جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية

(دراسة فقهية قانونية)

مقدمة من الطالبة

ليلى مصطفى مواسي

رقم جامعي: 20619025

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور:حسين مطاوع الترتوري

سنة 1432هـــــــ -2011م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية (دراسة فقهية قانونية) .

رسالة ماجستير :-

نوقشت هذه الرسالة يوم الأربعاء 2011/11/23 وأجيزت.

وقد كانت لجنة المناقشة مكونة من :-

1. الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري مشرفاً ورئيساً .....
2. الدكتور : لؤي الغزاوي عضواً وممتحناً داخلياً .....
3. الأستاذ الدكتور : أمير عبد العزيز رصرص عضواً وممتحناً خارجياً .....

www.manaraa.com

شكر وتقدير

انطلاقا من قول النبي r :" لا يشكرِ الله من لا يَشكر الناس"، فإنّ واجب الخُلُقِ والذوق يقتضي منّي أن أُقدّم جزيل شكري، ووافر تقديري إلى كل من:

- جامعة الخليل بشكل عام، وكليّة الشريعة بشكل خاص بكل مدرسيها والعاملين فيها،حيث فتحت للعلم أمامي أبوابا مُشرعة.
- صاحب الفضيلة: الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري، فأشكره بصفته: عميد كلية الشريعة، ثمّ أشكره بصفته: أستاذي ومدرسي، ثمّ أشكره بصفته المشرف على رسالتي، حيث كان له دور بارز وكبير في النصح والتوجيه والإرشاد.
- كليّة الدّعوة والعلوم الإسلامية في أم الفحم، من إدارة ومدرّسين، وعلى رأسهم المشايخ الفضلاء: خالد حمدان،و د.رائد فتحي،وأ.سوسن مصاروة، ود.عبد الرحيم خليل، ود.مشهور فواز حفظهم الله جميعا، وأمتعنا بهم على ما يبذلونه من جهد في سبيل النهوض بحركتي العلم والدّعوة في مناطق الداخل الفلسطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من دَفعت بكفها عني ضنك الدنيا..

إلى من سدّت جوعة روحي، وسقت عطش فؤادي سقيا..

أمي حفظها الله...

إلى من نُصْحه رصّع أصداف سمعي..

وحنت عليّ كفّه.. كلما سحّ دمعي..

أبي رعاه الله

إلى من أضاف للحياة عندي ألف قيمة ومعنى...

ضحّى وبذل، فصار السَّعد مني قاب قوسين أو أدنى..

زوجي وفقه الله...

إلى كل هؤلاء أهدي... حصيلة تعبي وثمرة جهدي...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بهديه اهتدى واقتدى، وبعد،

فإن الباحث يقف أمام خيارات متعددة، وموضوعات فقهية كثيرة، توافرت الدواعي لإعطائها نصيبا من البحث والدراسة، إلا أن كثيرا من الموضوعات، تكون بعيدة كل البعد عن واقع مجتمعنا الإسلامي المعاصر، فينتهي المطاف بالدراسة إلى أن تكون نظرية لا صلة لها بالواقع، ولا تنال نصيبا من القراءة والعناية بها، سوى أن توضع تحفة نزين بها رفوف مكتباتنا.

لذلك كان تطلعي الأول للموضوع الذي سأختاره عنوانا لرسالتي أن يكون موضوعا حيويا وواقعيا، وأن يكون جديرا بالقراءة والاطلاع عليه من قبل شريحة كبيرة من الناس لكونه يعالج مشكلة تمس حياتهم. وبعد البحث والاستشارة وقع اختياري على الموضوع التالي:

الثوابت والمتغيرات في الأحكام المتعلّقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية

أسباب اختياري للموضوع:

إن ثمة أسبابا عدة، جعلتني أتطلع إلى بحث هذا الموضوع والكتابة فيه، ومن أهم هذه الأسباب:

1. علو الأصوات، عبر جمعيات نسائية، ومؤسسات اجتماعية،أو عبر حكومات وجهات قانونية، منادية بضرورة تغيير قوانين الأحوال الشخصية، أو إجراء التعديلات عليها، وتضارب ردود الفعل حول هذه المطالبات، بين مؤيد ومعارض.
2. عدم وجود دراسة فقهية مستقلة بحثت الموضوع من هذا الجانب. فما كتب في مجال الأحوال الشخصية من مؤلفات مستقلة كثيرة، بحثها فقهيا وفصل في أحكامها كما جاء في أمهات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتب الفقهية على اختلاف مذاهبها، دون الإشارة إلى الثوابت من هذه الأحكـــام، أو إلى المتغيرات منها.

3. كثرة الجمعيات النسائية الناشطة في الداخل الفلسطيني، والتي يقف على رأسها إمـــا يهـــود مغرضون، أو مستشرقون حاقدون، يعملون بكدّ وجدّ بتجنيد قطاع من النساء المـــسلمات لينخرطن في مشاريعهم ويكنّ طعما لاستدراج بنات ونساء المـــسلمين إلى الأفكـــار الـــتي تتناقض كليّا مع الأحكام الشرعية، ولعل أكثر هذه الأحكام التي تتعلـــق بـــالمرأة وتثـــور الشبهات من حولها هي في مجال الأحوال الشخصية. ولذلك اخترت الكتابـــة في الثوابـــت والمتغيرات في أحكام الأحوال الشخصية، حتى تستطيع المرأة المسلمة التمييز بين الأحكام التي لا يجوز لها مطلقا أن تتخير سواها، وبين الأحكام القابلة للاجتهاد وإعادة النظر في ضـــوء دراسة الواقع الجديد.

4. أهمية الموضوع، كما سيأتي بيانها، والحاجة للكتابة فيه.

أهداف الدراسة:

إن دراستي هذه ستجيب على الكثير من الأسئلة المهمة، ولعل من أهم أهدافها:

1. التأكيد على مرونة الشريعة الإسلامية، وأنها تراعي الظروف الزمانية والمكانية من خلال تغيير بعض الأحكام كنتيجة لتغير هذه الظروف.
2. بيان المراد من مصطلحي: الثوابت، والمتغيرات الشرعية، وبيان الـــضوابط والقواعـــد لاعتبار كل منهما.
3. تصنيف الأحكام من حيث قابليتها للتغيير وعدم قابليتها له.
4. بيان موقف العلماء، المتقدمين منهم والمتأخرين، من تغير الأحكام بتغير الأزمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. إيراد بعض النماذج والصور الحقيقية، لتغير الأحكام كنتيجة لتغير الظروف، في عهد النبوة، وعهد الصحابة، ومن ثم عهد التابعين.
6. تصنيف أهم أحكام الأحوال الشخصية المتعلقة بالمرأة إلى ثوابت، ومتغيرات، وأحكام مترددة بين ثوابت ومتغيرات.

أهمية الدراسة

1. تستطيع المرأة عبر موضوع كهذا، أن تميز بين الأحكام الثابتة التي لا يجوز لها مخالفتها بحال من الأحوال، والاحتكام فيها إلى قوانين وضعية، تحكم بغير ما أنزل الله. وبين الأحكام المتغيرة التي لا تُلزَمُ فيها برأي واحد لا يجوز لها أن تتعداه إلى سواه.
2. تستطيع النساء العاملات في جمعيات نسائية إسلامية، أو الداعيات والعاملات في مجالات اجتماعية متنوعة، واللاتي يجتهدن في محاولات الحد من انتشار الجمعيات النسائية العاملة على غسل دماغ النساء المسلمات وطمس الثوابت الفقهية من رؤوسهن، تستطيع تلك العاملات الاستعانة بالدراسة لمعرفة ضوابط اعتبار الأحكام الشرعية المختلفة هل هي من الثوابت أو من المتغيرات. كما وتشكل الدراسة مرجعا يبين المسائل الخاصة في أحكام الأحوال الشخصية ومدى قابليتها للتغيير وإعادة النظر. وذلك يساهم في إثراء المرأة المسلمة، لتعرف كيف تقف وقفة المنافحة عن دينها، المدافعة عن أحكام الشريعة.
3. تزيل هذه الدراسة شبهة جمود الشريعة وعدم مناسبتها للعصر الراهن، وخصوصا في مجال أحكام الأحوال الشخصية المتعلقة بالمرأة. وذلك من خلال إظهار الأحكام القابلة للتغير ومراعاة الإسلام لفقه الواقع والسياسة الشرعية واعتبار المصالح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

لم أعثر في حدود اطلاعي على دراسة صنفت أحكام الأحوال الشخصية المتعلقة بالمرأة إلى ثوابت ومتغيرات، وما وجدته عبارة عن دراسات مستقلة في الأحوال الشخصية، أو في الثوابت والمتغيرات في مجالات أخرى غير الأحوال الشخصية.

ومن أبرز ما كتب في الثوابت والمتغيرات:

1. **الثوابت والمتغيرات_ لصلاح الصاوي:** هذه الدراسة محاولة لترتيب الأوليات العلمية والعملية في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر وذلك من خلال التفريق في أطروحاتها بين القطعيات ومسائل الإجماع، بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعا من الشذوذ أو الزلل، وهي التي عبرت عنها هذه الدراسة بـ" الثوابت" وبين الظنيات وموارد الاجتهاد، وهي التي عبرت عنها ب" المتغيرات" مع بيان المنهج المعتبر لدى أهل العلم في التعامل مع كل منهما.

   استفدت من هذه الدراسة في بيان منهج أهل العلم وموقفهم من تقسيم الأحكام الشرعية إلى ثوابت ومتغيرات مع بيان الضوابط لذلك.

2. الثوابت والمتغيرات في اليقظة الإسلامية الحديثة للمفكر محمد عمارة.
3. منهاج حسن البنا بين الثوابت والمتغيرات- لجمعة أمين عبد العزيز،

وغيرها من الكتب التي كتبت في الثوابت والمتغيرات في مجالات كثيرة، كلها استفدت منها في باب رسالتي الأول، في تحديد مفهوم الثوابت والمتغيرات وضوابط كل منهما

أما المؤلفات التي تناولت موضوع الأحوال الشخصية بحثا ودراسة فهي كثيرة، إلا أنها لم تتعرض لموضوعات الأحوال الشخصية من جهة ثباتها أو تغيرها، لذلك لم أدرجها في الدراسات السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجي في البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، مراعية الأمور التالية:

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.
- عزوت الأحاديث النبوية الشريفة إلى مظانها، مع بيان الراجح من أقوال أهل العلم في درجتها من حيث الصحة والضعف إن كانت في غير الصحيحين.
- جاءت دراستي للمسائل الفقهية مختصرة، فوقفت على أهم تفريعاتها، لا على كل جزئياتها.
- بينت الضوابط والقواعد المراعاة عند تصنيف الأحكام الشرعية لثوابت ومتغيرات،ثم عرضت المسائل الفقهية المدرجة في بحثي على هذه الضوابط والقواعد، وصنفتها إلى أحكام ثابتة، وأخرى متغيرة، وأخرى ثابتة من وجه، ومتغيرة من وجه آخر.
- أخذت الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة في المذاهب المختلفة.
- دللت على الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ناقشت الأدلة واعتمدت ترجيح الرأي الأقوى دليلا.
- عرضت وجهة نظر قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي يرجع إليه في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني في المسائل التي تعرضت لها بالبحث.
- لم أتوسع في الترجمة للأعلام، فلم أُترجم لأعلام الصحابة لشهرتهم، وكذلك لم أترجم للمشهورين من التابعين والفقهاء، واقتصرت في الترجمة على من غلب على ظنّي الحاجة للترجمة لهم.

هذا وقد جاءت رسالتي في بابين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول: ويشمل مقدمة، وتمهيدا، وأربعة فصول.

الباب الثاني: ويشمل أربعة فصول.

وكانت الدراسة مرتبة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: الشريعة الإسلامية خصائصها ومميزاتها.

الباب الأول، ويحتوي أربعة فصول:

الفصل الأول: صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أثر الظروف على الأحكام الشرعية.

الفصل الثاني: الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الثوابت لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: تعريف المتغيرات لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية التي لا تقبل التغيير.

المبحث الرابع: الأحكام الشرعية التي تقبل التغيير.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية للثوابت والمتغيرات الفقهية.

الفصل الثالث: نماذج وصور تطبيقية لتغير الأحكام بتغير الظروف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صور ونماذج لتغير الأحكام في عهد النبوة.

المبحث الثاني: صور ونماذج لتغير الأحكام في عهد الصحابة.

المبحث الثالث: صور ونماذج لتغير الأحكام في عهد التابعين والفقهاء.

الفصل الرابع: موقف العلماء من تغير الأحكام وتقسيمها إلى ثوابت ومتغيرات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني: الثوابت والمتغيرات الفقهية المتعلقة بالمرأة في الأحوال الشخصية،

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف بمصطلح الأحوال الشخصية وما يندرج تحتها من أحكام.

الفصل الثاني: أهم الثوابت الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:حدود العلاقة بين الخاطبين.

المبحث الثاني: نكاح المتعة.

المبحث الثالث: نكاح المحارم.وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:المحرمات بالنسب.

المطلب الثاني: المحرمات بالمصاهرة.

المطلب الثالث: المحرمات بالرضاع، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المحرمات بالرضاع، وأصل التحريم.

الفرع الثاني: مقدار اللبن المحرم.

الفرع الثالث: وقت الرضاع المحرم.

المطلب الرابع: المحرمات على سبيل التوقيت.

المبحث الرابع: الزواج من الكتابي والكافر.

المبحث الخامس: عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدّة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم العدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الحكمة التي شُرِعت العدة لأجلها.

المطلب الرابع: أهم أسباب وجوب العدّة.

المطلب الخامس: أنواع العدّة.

المطلب السادس: أهمّ أحكام العدّة.

الفصل الثالث:أهمّ المتغيرات الفقهية المتعلّقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط الولاية على المرأة في النكاح.

المبحث الثاني: شهادة المرأة على عقد النكاح.

المبحث الثالث: تحديد سنّ النكاح.

المبحث الرابع: اعتبار الكفاءة في النكاح.

المبحث الخامس: خدمة الزوجة لزوجها.

الفصل الرابع: الأحكام المترددة بين الثوابت والمتغيرات.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعدد الزوجات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التعدّد.

المطلب الثاني: الثوابت الشرعية في مسألة تعدد الزوجات.

المطلب الثالث: المتغيرات الشرعية في مسألة تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: مقدار المهر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:أقل المهر.

المطلب الثاني: أكثر المهر.

المطلب الثالث: المتغير في مسألة مقدار المهر.

المبحث الثالث: النفقة، ماهيتها، ومقدارها.

المبحث الرابع: إسلام الزوجة تحت الزوج الكافر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عقد النكاح بعد إسلام الزوجة وبقاء زوجها على الكفر.

المطلب الثاني: المعاشرة الزوجية بين الزوجة المسلمة وزوجها غير المسلم.

المبحث الخامس: شروط استحقاق الحضانة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط العامة لاستحقاق الحضانة.

المطلب الثاني: شروط استحقاق الحضانة الخاصة بالرجل.

المطلب الثالث: شروط استحقاق الحضانة الخاصة بالأنثى.

الخاتمة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس المراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المواضيع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

الشريعة الإسلامية، خصائصها ومميزاتها:

تتمتع الشريعة الإسلامية خلافا لغيرها من الشرائع البشرية الوضعية، بخصائص كثيرة تجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وسأتحدث عن أبرز هذه الخصائص، لا كلها، وهي تلك التي لها علاقة وثيقة بموضوع البحث، وهي كالتالي[1]:

الخاصية الأولى:

الربّانية:

والربّانية في اللغة: مصدر صناعي من" الربّ"، ومعناه الانتساب إلى الربّ، أي إلى الله سبحانه وتعالى[2].

وعلى ذلك فالمراد بوصف الشريعة الإسلامية بأنها ربانية، أمران:

1. ربّانية الغاية والوجهة: حيث جعل الإسلام هدفه الأسمى حسن الصلة بالله عز وجل، وابتغاء مرضاته، فيكدّ الإنسان ويتعب ويكدح ليلقى الله عز وجل محققاً هذه الغاية، قال الله عز وجل: O A B C D E F G H N[1].

---

1 للاطلاع على خصائص الشريعة بتوسع، انظر الكتب التالية:
الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، 1997م. مدخل لمعرفة الإسلام، يوسف القرضاوي،مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001م. خصائص التصور الإسلامي، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الشرعية الحادية عشرة،1409هـ - 1989م.خصائص الشريعة الإسلامية، عمر سليمان الأشقر،دار النفائس، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م. وسطية الإسلام وواقعيته، د. حسين الترتوري، دار ابن الجوزي، القاهرة، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، الخليل، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

2 تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض،المرتضى الزَّبيدي، دار الهداية للنشر، بدون طبعة،(461:2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما نراه من اعتناء الإسلام بالتشريع والتوجيه والإرشاد، في غير جوانب العبادة، فإنما يُراد منه إعداد الإنسان وتهيئته ليصبح عبدا خالصا لله، مؤديا لوظيفته الأولى في الحياة، والـــتي تمّ تكليفه بها من قبل الله تعالى عبر قولـــه تعـــالى: G F E D CO

.[2] N H

ربانية الغاية والوجهة لها ثمرات عديدة في النفس والحياة، أبرزها[3]:

- معرفة الإنسان الغاية من وجوده: مما يجعل الإنسان يسير على هدى من ربّه، وبينة من أمره، ومعرفة لمصيره، هذه المعرفة تنمّ عن معرفة الإنسان لربّه والإقرار له بالوحدانية.
- الاهتداء للفطرة: حينما يعرف الإنسان غاية وجوده، يهتدي لفطرته،هذه الفطرة هي التي تقود الإنسان إلى الإيمان العميق، قال الله تعالى: M فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ © ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ´ ¶ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ L[4] فالنتيجة التي يريد الله للإنسان أن يصل إليها: هي تسديد وجهه نحو الدين مستقيما طائعا[5]، أما المحرك والدافع الذي يُسهِم إسهاما كبيرا في تحقيق هذه النتيجة: هي الفطرة التي أودعها الله في قلب الإنسان، ومن

---

1 سورة الانشقاق:الآية 6.

2 سورة الذاريات: الآية56.

3 الإسلام وحاجة البشرية إليه، رفعت فوزي عبد المطلب،دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م، ص: 57 فما بعدها.

4 سورة الروم: الآية 30.

5 جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيـــق: أحمد محمد شاكر، ومحمود أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1420 هـــ - 2000 م)، (97:20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوى ما يدل على ذلك قوله تعالى: M 6 7 8 9 : ; < = >

? @ A B C E F H I J K L M N

O P Q R L [1] كما أن النبي r يؤكد حقيقة الفطرة الدافعة للإيمان بالشريعة الإسلامية. ويتبين لنا ذلك من خلال قول النبي r الذي رواه أبو هريرة <: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء[2] ».ثمّ يقول أبو هريرة < واقرءوا إن شئتم O © ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ N[3] "[4].

- سلامة النفس من التمزق والصراع: بما أن الإنسان يدين لرب واحد، وغايته إرضاء ربه بكل وسيلة، فإنه يكون بذلك قد تحرر من تناقض الغايات وتباين الاتجاهات، فالتوحيد يجعل الإنسان متحررا من كل عبودية، وخوف ورجاء لغير الله تعالى ، فلا يخاف من غير الله تعالى، ولا يقيم وزنا لغير شريعة الله، التي ارتضاها الله تعالى للإنسان. ولقد بين الله تعالى ذلك عبر مقابلة التضاد بين رجلين: أحدهما سليم النفس، وآخر مشتت بين

---

1 سورة الأعراف: الآية 172.

2 الجدعاء: مقطوعة الأنف والأذن. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،حققه: محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت، طبعة جديدة ، 1415ه – 1995م، (119:1).

3 سورة الروم: الآية 30 .

4 الجامع الصحيح المختصر، المعروف بصحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، حققه: مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، اليمامة،بيروت،الطبعة الثالثة ، 1407هـ - 1987م(456:1) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(261هـ) النيسابوري، دار الجيل،بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة، (52:2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجهتين، وذلك من خلال قوله تعالى: M ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ L[1].

- التحرر من العبودية للشهوات: فالإنسان الربّاني لا يستمع لنداء الشهوة كلما ناداه، بل يتحرر من الخضوع لمطالب جسده المادية، ورغباته الشخصية موازنا بين متطلبات جسده ونفسه، وبين متطلبات دينه. ويوازن بين متعة اليوم، وحسابه بين يدي ربّه يوم القيامة[2].

2. **ربانية المصدر والمنهج**: والمعنى من كون الشريعة الإسلامية ربانية المصدر: أن المنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى غاياته وأهدافه هو منهج من عند الله وليس بفعل إرادة بشرية[3]. مما يجعلها الشريعة الوحيدة المخولة بالسيادة والحكم، لكونها قائمة على أساس من عقيدة الإسلام، بحيث تنظم العقيدة باطن الإنسان وتحكمه، أما شرائع الإسلام فتحكم ظاهر الإنسان ومجتمعه[4].

ولربانية المصدر ثمرات، من أهمها:

- خلو منهج الإسلام من التناقضات: حيث جمع بين المتقابلات المختلفة عبر اختيار الوسطية كميزان محكم للأمور التي تعرض للبشرية: فاعتنى بالروح و لم يهمل المادة، ضمن

1 سورة الزمر:الآية 29.

2 الإسلام وحاجة البشرية إليه، رفعت فوزي عبد المطلب،دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م، ص:57.

3 مدخل لمعرفة الإسلام، يوسف القرضاوي،مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001م، ص: 137.

4 خصائص الشريعة الإسلامية، عمر سليمان الأشقر،دار النفائس، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م، ص: 35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الجماعة و لم يضيع حقوق الفرد، جمع بين الثبات والتطـــور. وغيرهـــا مـــن المتقابلات التي روعي التوسط فيما بينها[1].

- البراءة من التحيز والهوى:فكونه من الله ينفي عنه التـــأثر بالأشـــخاص، والأهـــواء، والنزعات البشرية[2].
- الاحترام وسهولة الانقياد: حيث إن اعتقاد المسلم بكمال الله تعالى ، وتنزيهه عن كل نقص، يجعله راضيا بكل تعاليم نظام الله وشريعته، قابلا لها بكل تفريعاتها، مسارعا إلى تنفيذ إملاءاتها[3]، لذلك لا يعد الله الإنسان مؤمنا حتى يستسلم لحكم الله، كما قال الله تعالى : M فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا ´ µ ¶ ¸ يَجِـدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ L[4] .

لقد كان من الضروري أن أتحدث عن ربانية الشريعة بإسهاب كبير مقارنة مع تنـــاولي المختصر للخصائص الأخرى، لأنها أم الخصائص التي يتفرع عنها غيرهـــا، و ليكـــون الكلام في هذا الصدد لفتة مهمة، لكل من تسول لها نفسها أن تستبدل شرائع الإسلام بأهواء بشرية، لا تسلم من التناقضات، وليس مسلما أن تُسهَم عند المـــرأة في تحقيـــق الغايات.

---

1 الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشـــرة، 1997م، ص:48. وسيأتي مزيد من التفصيل عن وسطية الشريعة في الخاصية الرابعة.

2 الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، ص: 50.

3 الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، ص: 51.

4 سورة النساء، الآية 65 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصية الثانية

شمولية الشريعة:

نظمت الشريعة علاقة الإنسان مع ربّه ومع نفسه ومع الآخرين، بل ونظمت جوانب الحياة كلها، من خلال الأحكام الشرعية التي اشتمل عليها القرآن الكريم، منها الأحكام العقدية، والأحكام الخُلُقيـــة، وأخيرا الأحكام الشرعية العملية المصطلح عليها بالأحكام الفقهية، وهي بدورها تقسم إلى أقـــسام: عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وسيَر، وسياسة شرعية، ومرافعات.

قـــال الله تعـــالى: M ? @ A B C D E F

L H G [1] وقال ابن سريج:" ليس شيء إلا ولله فيه حكم ؛ لأنه تعالى يقول: M

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ à L [2]، وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر أو إيجاب ؛ لأن جميع ما على الأرض من مطعم أو مشرب أو ملبس أو منكح أو حكم بين متشاجرين أو غيره لا يخلو من حكم ويستحيل في العقول غير ذلك ، وهذا مما لا خلاف فيه أعلمه ، وإنما الخلاف كيف دلائل حلاله وحرامه"[3].

ومن شموليتها: أنها تتأبّى على التأقيت لتحقق شمولا زمانيا، وتتأبى على الاستثناء لتشمل في خطابهـــا كل المكَلَّفين، قال الله تعالى: M ` a b c d L [4]،وتتأبى على التجزئة فلا يقام شرع

---

1 سورة النحل:الآية 89.

2 سورة النساء: الآية86.

3 البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، حققه: محمد محمـــد تـــامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـــ - 2000م، (129:1)

4 سورة الأنبياء: الآية 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله في مجال دون آخر[1]. قال الله تعالى: M H I J K L N

` _ ^] \ [Z X W V U T S R Q P O

.[2] L e d c b a

الخاصية الثالثة:

واقعية الشريعة: فهي تأخذ باعتبارها فطرة الإنسان واستعداداته، وفضائله ورذائله، وقوته وضعفه، مراعية لكل ظروفه وأحواله[3]، فلم تسرف في المثالية المستعصية على التطبيق، و لم تستسلم للدونية التي تدفع الإنسان للانحراف عن جادة الله.

وتبرز واقعية الشريعة عبر أمور كثيرة منها: أقرَّت حق التملك، ولكنها قررت معه نظام العقوبات. دعت إلى السلام، ولكنها شرعت الجهاد لحفظ الدين.

ومن واقعية الشريعة اعترافها بالضرورات التي لا بدّ منها، والتي يترتب على فقدانها فوات حياة وهرج، وبيَّنت للضرورة أحكامها الخاصة بالنسبة للمطعم والمشرب والملبس، كما في قول الله تعالى:

M i j k l m n o p q r s t u v w x

---

1 أصول الشريعة الإسلامية، مضمونها وخصائصها، علي جريشة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م، ص:91.

2 سورة البقرة:الآية 85.

3 خصائص التصور الإسلامي، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الشرعية الحادية عشرة،1409هـ - 1989م، ص:114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

y z { | } ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ

© غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L[1].

ومن واقعيتها: تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف[2]، ومن واقعيتها: مراعاتها لسنة التدرج، وابتناؤها على اليسر ورفع الحرج كما بيّن الله ذلك في قول الله تعالى: M R S T U

V W X Y Z [\ ] ^ _ ` L[3].ومن واقعيتها اتّباع منهج التوازن والوسطية في كل أمورها.[4]

الخاصية الرابعة:

وسطية الشريعة:

وسطية الشريعة تعني اعتدالها وتوازنها، هذه الخاصية متفرعة عن ربّانية الشريعة، قال الله تعالى:

M : ; < = > ? @ A B C D

E L[5] ومن أبرز مظاهر التوازن والاعتدال في الشريعة الإسلامية[6]:

---

1 سورة الأنعام: الآية 145.

2 وسيأتي تفصيل القول في تغير الأحكام بتغير الظروف والأزمان في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

3 سورة المائدة: الآية6.

4 مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي: بتصرف:119-131.

5 سورة البقرة:الآية 143.

6 الخصائص العامة للإسلام،يوسف القرضاوي، بتصرف: من ص: 127-157. خصائص الشريعة الإسلامية، عمر الأشقر،ص: 86-90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وسطية الاعتقاد، بين ملحد أنكر وجود الله، وبين مؤمن بتعدد الآلهة، أقر الإسلام الإيمان بـــالله الواحد،كما في قول الله تعالى: M لَوۡكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ´ µ ¶ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ L [1]

- وسطية في الأحكام الفقهية، بأقسامها، وأذكر كمثال توضيحي، وسطية الإســـلام في أحكـــام العبادات، فالشريعة وقفت موقفا وسطا بين من أفرط في السعي لجني المكاسب الدنيوية، وبين من اعتزل الحياة ولزم العبادة دون انقطاع، أقَرَّ الإسلام عبادات موزعة على مدار اليـــوم والليلـــة، وجعل للإنسان وقتا يكون فيه طليقا، ساعيا منتجا، وفي قصة سلمان لما زار أبا الدرداء خـــير شاهد على وسطية الإسلام في العبادة، جاء في الحديث:" آخى رسول الله r بين سلمان و أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فإذا أم الدرداء مبتذلة، فقال : "ما شأنك يا أم الدرداء ؟" قالت : "إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل، ويصوم النهار، وليس له حاجة في شيء من الـــدنيا". فجاء أبو الدرداء، فرحَّب به سلمان، وقرّب إليه طعاما، فقال له سلمان : "اطعم". قـــال :" إني صائم"، قال : "أقسمت عليك لتفطرنّ"، فأبى يأكل حتى يأكلَ معه، فأكل معه ،ثم بات عنده، فلمّا كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم، فمنعه سلمان، ثم قال : "يا أبا الدرداء، إنّ لجسدك عليك حقا، ولربك حقا، و لأهْلك حقا، أعط كل ذي حق حقه". فلمّا كان في وجه الـــصّبح قال : "قم الآن إن شئت"، فقاما، فتوضأ، ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله r ،فقال رسول الله r :"صدق سلمان"[2].

---

1 سورة الأنبياء:الآية 22.

2 صحيح البخاري، (2273:5)، (294:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ووسطية في الأخلاق: فلم تُلحِق الإنسان بركب الملائكة المتزهين عن نزعات الهوى والشياطين، وبالمقابل لم تُقرّ الإنسان على الاسترسال في إشباع غرائزه دون قيود، بل عاملت الإنسان على أنه ذو عقل وذو شهوة، ووضعت القنوات التي تخدم هذه المقومات في الإنسان [1] ،ومثال ذلك: شهوة الفرج، حرّم الإسلام معاشرة النساء بالسفاح، ولكنّه أقر الزواج كسنة بديلة وحث عليها، وسهّل السبيل إليها، من خلال الحث على عدم المغالاة بالمهور، وتشجيع الزواج على أساس مقومات الخلق والدين، لا على أساس المعايير الدنيوية.

الخاصية الخامسة

إنسانية الشريعة وعالميتها:

المراد من قولنا: إن الشريعة الإسلامية متصفة بالإنسانية،كونها شُرِعت من أجل الإنسان، لترتقي بإنسانيته، وتنمّيها، وتثبتها، فعنيت بالجانب المعنوي، و لم تغفل الجانب المادي، أشبعت روحه بالعبادات، وعنيت بجسمه وأوجبت عليه حفظه، وعنيت بعقله وفرضت عليه العلم والنظر والتفكر. وبما أن الإسلام شرع للإنسان من حيث هو إنسان، بغض النظر عن جنسه ولونه ووطنه وطبقته، فهو إذا دين عالمي، وشريعته عالمية، ورسوله r عالمي، والقرآن الكريم يؤكد ذلك من خلال وصفه للنبي r بأنه رحمة للعالمين، قال الله تعالى: M ` a b c d L [2] ومن مؤيدات هذه العالمية: تكليف القرآن الكريم أمة الإسلام أمانة تبليغ الرسالة الإلهية في كل أرجاء الأرض[3].

---

1 الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، بتصرف: من ص: 127-157. خصائص الشريعة الإسلامية، عمر الأشقر،ص: 86-90.

2 سورة الأنبياء:الآية 107.

3 الإسلام شريعة الزمان والمكان، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، الطبعة الثانية، 1400هـ - 1984م،بتصرف: ص: 16-19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصية السادسة:

جمع الشريعة بين الثبات والمرونة[1]:

أحكام الشرع ليست كلها قسما واحدا، بل جعل الله منها أحكاما ثابتة، لأنها تحقق مصلحة كبيرة للفرد والمجتمع، في كل الأزمنة والأمكنة، بالرغم من تغير الأحوال والظروف، وأخرى مرنة قابلة للتغيير وفق معايير وضوابط محددة، وبذلك تكون الشريعة وسطا بين الأصالة والتجديد،و بين المرونة والثبات[2] وتعبيرا عن هذه الخصيصة يقول محمد قطب:" وحصيلة الاجتهاد الدائمة: صور متغيرة تدور حول محاور ثابتة لتلتقي الشريعة المترلة في نسق واحد مع الكون والحياة والإنسان"[3].

1 سأتحدث عن المقصود بالثبات والمرونة باختصار، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الأول من الرسالة.

2 تعريف موجز بدين الإسلام، عبد البديع صقر،دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، 1993م، ص: 106. أصول الشريعة الإسلامية، علي جريشة، ص: 84.

3 حول تطبيق الشريعة، محمد قطب، مكتبة السنة،القاهرة، 1991م، ص: 75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول:صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

الفصل الثاني: الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث: صور ونماذج لتغير الأحكام بتغير الأزمان.

الفصل الرابع: موقف العلماء من تغير الأحكام بتغير الأزمان وتقسيمها لثوابت ومتغيرات.

الفصل الأول

صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

وفيه مبحثان

المبحث الأول: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أثر الظروف على الأحكام الشرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية[1]

لقد اتسعت الشريعة لأحداث العصور المختلفة، والبيئات المتنوعة، ويعود ذلك لعدة عوامـــل،وهي كالتالي:

العامل الأول

سعة منطقة العفو المتروكة عمدا: ومنطقة العفو هي المساحة التي بقيت دون أن تدل النصوص من القرآن والسنة على حكمها، وهذا ما دل عليه النبي r فيما رواه عنه ابن عباس حيث قال:" كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا:

v u t s r q p o n m l k j i O

رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ~ } | { z y x w

ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ N "[2] . وهنا

---

1 اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، محمد عبد الرحمن المرعشلي، المؤسسة الجامعة للدراسات والنـــشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 1424هـــ - 2003م، ص: 116- ص: 136. مدخل لدراسة الـــشريعة الإســـلامية، القرضاوي، 152-208.

2 المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، حققه:مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى،1411هـــ - 1990م، تفسير سورة الأنعام(347:2)، (128:4)، وقال الحاكم في مستدركه: الحديث صحيح على شرطي البخاري ومـــسلم، وكذلك قال الذهبي في التلخيص. وروى الترمذي الحديث عن سلمان قال:" سئل رسول الله r عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه". قال أبـــو عيسى: وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال مـــا أراه محفوظا، وقال الشيخ الألباني :حديث حسن، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبرز دور أدلة التشريع فيما لا نص فيه، ليكون التوصل للحكم الشرعي في الأمور الواقعة في منطقة العفو، متروكا للمجتهدين الأكفاء، والذين يتوصلون للأحكام بالاعتماد على هذه الأدلة، وهي إما أن تكون قياسا، أو استحسانا، أو استصلاحا، أو عُرفا، وأُجمل القول في كل منها على النحو التالي:

أولا: القياس:[1] وللقياس تعريفات كثيرة، لم تسلم من الاعتراضات والانتقادات، ولعل أفضل ما عُرّف به القياس: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علّة ذلك الحكم[2]،ومن هذا التعريف يُلاحَظُ كيف يُسهم القياس في إعطاء الشريعة سمة المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان،عبر إثبات أحكام شرعية لمسائل لم يرد بها نص، فلا تقف الشريعة الإسلامية عاجزة أمام أمر لم يُنصّ على حكمه، ما دام نظيره الذي يشترك معه في العلة قد بينت النصوص حكمه.

يُعتَبر القياس حجة عند عامة العلماء و لم يخالف في ذلك غير الظاهرية وبعض المعتزلة[3]. وقد ثبت عن النبي **r** وأصحابه، وعن أئمة الفقه الإسلامي أنهم قاسوا لإثبات أحكام شرعية،فممّا ثبت عن النبي **r** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هششت يوما فقبّلت وأنا صائم فأتيت النبي **r** فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله **r** أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟

= الترمذي السلمي،تحقيق أحمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (220:4).

1 موضوع القياس موضوع واسع اخذ حيزا كبيرا في كتب أصول الفقه، ومن أراد دراسة القياس فليرجع إلى بعض كتب الأصول القديمة، ومن الكتب التي تعرضت لموضوع القياس بشكل مفصل ومرتب وواضح جدا: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، في الجزء الأول، من ص: 130-401، وفي الجزء الثاني: من ص: 1-156. طبعة دار السعادة، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد.

2 روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، حققه: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض،الطبعة الثانية ، 1399هـ ، (1: 140)

3 أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسى،حققه: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ -1993م، (339:1). المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، حققه: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م، (38:1). إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (119:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت :"لا بأس بذلك". فقال رسول الله r ففيم؟[1]. **وجه الدلالة من الحديث:** بيّن النبي r أنه لا يفسد الصوم بالقبلة لمشابهتها للمضمضة في أن كلا منهما وإن كان مقدمة للشرب والوقاع المفسِدَين فَلَم يحصل منهما المطلوب من الشرب والوقاع،[2] فقايسه رسول الله r ، وردَّه إلى نظيره ، ثم نبهه على وجه الرد.[3]

ومما ثبت من احتجاج الصحابة بالقياس، كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وكان مما جاء فيه:" اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور"[4]. وقايس علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب ، وقايسه في الجد والإخوة ؛ فشبَّهَه علي بسيل انشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان ، وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن ، وانشعب من الغصن غصنان ، وقولهما في الجد إنه لا يحجب الإخوة[5]، ومن قياس الفقهاء، قياس المحصَنين من الرّجال على المحصنات من النساء في حد القذف المذكور[6] في قول الله تعالى:M \ [^ _ ` a b c d

L o n m l k j i h g f e[7] وغيرها من الأمثلة الكثيرة[8].

---

1 مسند أحمد،(21:1)، وقال عنه شعيب الأرنئوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري فمن رجال مسلم.

2 الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، 1404هـ ، (51:3).

3 الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، حققه: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1414هـ، 1994م، (49:4).

4 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (81:1).

5 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيّم، (81:1).

6 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (1: 381).

7 سورة النور: الآية4.

8 وقد جمع ابن القيم تقريبا كل ما أجمع الفقهاء عليه من مسائل القياس في إعلام الموقعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الاستحسان:[1] الاستحسان كالقياس، من حيث تعدد تعريفاته التي لم تسلم من الانتقاد، ولعل أحسن تعريفات الاستحسان، هو تعريف الكرخي[2]، حيث قال:" الاستحسان هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي العدول"[3]، ولبّ الاستحسان وأساسه: أن يجيء القياس المطرد بحكم يخالف قاعدة شرعية مطردة، أو يخالف مقاصد الشريعة،مما يجعل الخروج عن القياس أقرب إلى الشرع، وأكثر انسجاما مع مقاصده، فيُترك القياس الجلي إلى قياس خفي، أو يدع الحكم الكلي ويستثنى منه مسألة جزئية، لدفع مفسدة، أو تحقيق مصلحة، وليس للهوى والتشهي أي علاقة بالاستحسان، وتختلف أقسام الاستحسان باختلاف سنده:

فمن الاستحسان ما سنده الإجماع: ويمثل لذلك بعقد الاستصناع[4]. ومنه ما سنده الضرورة:كقبول الشهادة بالتسامع[5]. ومنه ما سنده المصلحة، كتضمين الأجير المشترك.[6] ومنه ما سنده رفع الحرج، كالغبن اليسير في المعاملات.

---

1 للاستزادة عن الموضوع ارجع: الاستحسان وحجيته عند الأصوليين، عبد الله ربيع محمد، دار السلام،مصر، الطبعة الأولى، 2007م.

2 هذا الترجيح الذي رجحه الدكتور مصطفى البغا، في كتابه: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1993م، ص: 122. وهو رأي الإمام محمد أبو زهرة، في كتابه، أبو حنيفة، وبين الدكتور البُغا: أن الفروع الفقهية التي كان الاستحسان دليلها، كلها تشهد أن الاستحسان لا يعدو ما ذكره الكرخي. انظر: أثر الأدلة المختلف فيها، البغا، ص: 123.

3 المحصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، حققه: طه جابر فياض العلواني الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992 م مؤسسة الرسالة، بيروت،(125:6)

4أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسى،حققه: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ -1993م، (ج2: 203)

5 المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، حققه: خليل محي الدين الميس،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م (131:16).

6 الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، (3:244). الأصل أن الأجير الخاص لا يضمن، عند الأئمة الأربعة، بينما قال الأئمة الثلاثة، خلافا للشافعي أن الأجير المشترك يضمن استحسانا، فالقياس عدم تضمينه، لأنه بعقد الإجارة أمين، فلا يضمن إلا بالتعدي، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الاستصلاح:[1] والمراد بالاستصلاح، الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وهي التي لم يشهد الشرع لها بعينها بالاعتبار، أو بالإلغاء، لكن شهد لجنسها أدلة كثيرة[2]. والمصالح المرسلة حجة عند المالكية[3] والحنابلة،[4] وخالفهم الحنفية[5] والشافعية[6] فلم يعتبروا المصالح المرسلة من أدلة الأحكام، بالرغم من وجود أمثلة فقهية كثيرة، تدل أن الذين لم يقولوا بحجية المصالح المرسلة عملوا بها في فروع فقهية كثيرة[7]. إن

= واستحسان المصلحة يقتضي تضمينه، منعا للتهاون ومحافظة على أموال الناس، نظرا لفساد الذمم وكثرة الخيانات المتفشية بين الناس أنظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي(747:2). بينما ذكر الدكتور حسين الترتوري سببا آخر لتغير الحكم، حيث اعتبر أن الحكم قد تغير لانتفاء العلة، فقال: إن الغالب على الأجير المشترك العجلة في إنجاز العمل،لأن نفعه مقدر بالعمل، ومع العجلة يحصل التعدي والتقصير، فينتفي مناط الحكم، وهو" عدم التعدي والتقصير" لذلك يضمن الأجير المشترك. أنظر المسألة في كتابه: وسطية الإسلام وواقعيته، حسين مطاوع الترتوري، دار ابن الجوزي، القاهرة، مكتبة دنديس، الضفة، الطبعة الأولى،1426هـ - 2005م، ص:82.

1 للتوسع حول موضوع الاستصلاح وموقف العلماء منه، أنظر: الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى، دار العلم، دمشق، 1988م، المصالح المرسلة،محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1410هـ.

2 روضة الناظر، ابن قدامة، (169:1). القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، حققه: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهري، الطبعة الأولى،1391هـ/1971م، (148:1). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م (146:1). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، حققه: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود،عالم الكتب، لبنان، بيروت،الطبعة الأولى، 1999 م - 1419 هـ (435:3).

3 أنواء البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، حققه:خليل المنصور، دار الكتب العلمية،1418هـ - 1998م، (107:2).

4 المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران،حققه: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1417هـ ـ 1996م، (148:1).

5 التقرير والتحبير على التحرير، للكمال ابن همام، ابن الأمير الحاج الحلبي، حققه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ -1999م، (124:6).

6 المنخول، من تعليقات الأصول ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، حققه وخرّج نصه وعلّق عليه: محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة 1419 هـ - 1998 م، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،دار الفكر، دمشق (129:1).

7 مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، (171:1)، وقد قال:" والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وان قرروا في أصولهم أنها غير حجة". وهو قريب مما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول بالمصلحة المرسلة، هو أوسع الأبواب التي أوجدت الأحكام للأمور التي لم يـــرد فيهـــا نـــص شرعي، وللمستجدات التي تعرض للناس، فالاستصلاح:" أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيه المتسع لمسايرة التشريع وتطورات الناس، وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم"[1].

هذا وقد ورد عن الصحابة أنهم أعملوا المصالح ومن أبرز الأمثلة على ذلك:[2]

- جمع القرآن في زمن خلافة أبي بكر t وفي زمن خلافة عثمان t [3].
- نقط المصحف وشكله في خلافة علي t [4].
- جعل عثمان > أذانين للجمعة [5].
- أمر عمر بقتل الجماعة بالواحد[6].

رابعا:العُرف: وهو عند الأصوليين: ما اعتاده الناس، وساروا عليه، من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه[1].

= = قاله القرافي في شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول،القرافي،حقّقه: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليـــات الأزهرية، ودار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1393هـــ، (107:2).

1 عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه،طبعة الكويت الثامنة، 1938هـــ،

2 وسطية الإسلام وواقعيته، حسين الترتوري، ص:67، وقد ذكر أن القرافي في نفائس الأصول قـــد ذكـــر هـــذه الأمثلة، فانظر: نفائس الأصول، القرافي، حقّقه: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـــــ، (4078:9).

3 صحيح البخاري، (1907:4).

4البرهان في علوم القرآن، بد ر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعـــة الأولى 1376 هـــ - 1957 م، دار أحياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي وشركائه،(250:1).

5 صحيح البخاري، (310:1).

6 الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد على بن حزم،قوبلت على نسخة أشرف على طبعها :أحمد شاكر، الناشر: زكريا على يوسف مطبعة العاصمة،القاهرة،1345هـــ، (1025:7). المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمـــد الغزالي أبو حامد، حققه: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعـــة الأولى ، 1413هـــــ، (331:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يشمل العرف العملي، والعرف القولي، فمثال الأول: بيع المعاطاة، من غير وجود صيغة لفظية، ومنه أيضا: العرف على قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر[2] .ومثال الثاني: تعارف الناس إطلاق لفظ" الولد" على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ " اللحم" على السمك.

والعرف أصل من أصول استنباط الأحكام، وهو حجة عند جمهور العلماء[3] ،ويصح ابتناء الأحكام عليه، بالشروط التالية:[4]

1. أن لا يخالف العرفُ نصاً.
2. أن يكون العُرف مطردا وغالبا، أي مستفيضا شائعا بين أهله.
3. أن يكون العرف الذي يُحمل عليه التصرف موجودا وقت إنشائه ويستمر إلى زمانه فيقارنه. أما إذا كان سابقا على التصرف فإنه لا يُعتدّ به.
4. ألا يعارض العرف تصريحا بخلافه لأن العرف يعتبر مرادا ضمنا ولا اعتبار لما فُهم ضمنا مقابل المصرح به، فلو شرطت الزوجة على زوجها أن يعجل لها مهرها كله وقبل الزوج

---

1 بداية المجتهد وكفاية المقتصد" لابن رشد"ودوره في تربية ملكة الاجتهاد،بحث لنيل دكتوراة في الدراسات الإسلامية،جامعة محمد بن عبد الله، فاس، إعداد: أحمد البوشيخي، إشراف:د.محمد بولوز، سنة: 2007م، ص: (419:2). وللعرف تعاريف كثيرة، ومنها ما هو قريب من الذي ذُكر، أنظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المُطيعي، المطبعة السلفية، طبعة سنة:1345هـ ، ص:217

2 إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية،ضبط وترتيب: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ - 1996م، (68:3).

3 أنواء البروق في أنواع الفروق ، القرافي، (443:5) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى،السمعاني التميمي، حققه: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ -1999م، (29:1).

4المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم، دمشق،الطبعة الأولى،1418هـ - 1998م، (897:2). علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: 91، الوجيز في أصول الفقه،عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1417هـ - 1966م،(ص: 256-257).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك، وكان العرف السائد في بلدهما تعجيل نصف المهر وتأخير النـــصف الأخـــر إلى أقرب الأجلين وجب على الزوج الوفاء بالشرط.

وقد بنى الفقهاء كثيرا من القواعد والأحكام على العرف، فمن القواعد الفقهية المشهورة:[1]" العـــادة محكّمة"[2]، ومن فروعها:" المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[3]، و" التعيين بالعُرف كالتعيين بالنص"[4]، و" الممتنع عادة كالممتنع حقيقة"[5]. وإنما كانت هذه القواعد، لبيان أهمية اعتبار العرف، لأن رعايـــة العرف نوع من رعاية المصلحة، فإجبار الناس على التخلي عما ألفوه وترك ما اعتادوه يُدخلـــهم في الحرج[6].

ومن الأحكام التي اعتبر العرف فيها:

تحديد مقدار النفقة للمرأة، والتي وجبت بقـــول الله تعـــالى: O **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ** © **رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** N[7] فالمعروف الذي قصده الله تعالى يُحدده العرف.وهذا ما أكده القـــرطبي إذ قـــال:" بالمعروف:أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط[8].

---

1 الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم،دار الكتب العلمية، بـــيروت، 1400هـــ - 1980م، ص:46-52.

2 درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنـــان، المـــادة 36 المجلد الأول،(40:1)

3 درر الحكام، علي حيدر، المادة 43، المجلد الأول، (46:1).

4 درر الحكام،علي حيدر، المادة45، المجلد الأول، (46:1)

5 درر الحكام،علي حيدر، المادة 38، المجلد الأول، (42:1).

6 أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر،بيروت، الطبعة الثانية، 1998م-1418هـــ ، (828:2).

7 سورة البقرة: الآية 119.

8 الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي بـــيروت، لبنـــان 1405هـــ - 1985 م (160:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها: تحديد كلمة التفرق في قوله r :" البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا"[1] [2].

وينبغي الإشارة أن الأحكام التي يكون العرف مبتناها قد تتغير بتغير الأزمان والأمكنة[3].

العامل الثاني من عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية

اهتمام النصوص بالأحكام الكلية:

معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، و لم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات، إلا في الأحكام الثابتة التي لا تقبل التغيير مهما اختلفت الظروف والأحوال[4] .

فما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، فكانت النصوص فيه غالبا عامة ومرنة إلى حد بعيد، لئلا يُضَيِّقَ الشارعُ على الناس، فلم يجعل الشارع نصوصه لوائح تنظيمية تفصيلية، وإنما ترك المجال لعقول البشر، وأفسح المجال للاجتهاد في اختيار الوسائل والصور الملائمة للزمان والمكان والأوضاع دون قيد أو حرج[5]. ويمكننا استنباط هذه المعاني من كلام القرافي في قوله:" كم من تفصيل قد سكت عنه الدهر الطويل وأجراه الله تعالى على قلب من شاء من عباده في جميع العلوم العقليات والنقليات"[6].

وأبرز أبواب الفقه التي جاءت أحكامها كُلّيّةً عامةّ، وتُرِك فيها التفصيل، باب السياسة الشرعية ومسائله المختلفة، ومن ذلك:

---

1 صحيح البخاري، (732:2)

2 الإحكام، ابن حزم، (291:3). أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة ،بيروت، الطبعة الأولى ، 1986م، (430:1).

3 سيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

4 مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص:172.

5 مدخل لدراسة السريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص:172.

6 أنواء البروق في أنواع الفروق، القرافي، الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وخطاب الوضع،(181:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة الشورى: فقد جعل الله الشورى من صفات المجتمع المسلم الأساسية، في قوله: i O N s r q p o n m l k j[1]. أما كيفية تطبيق مبدأ الشورى، ومن هم أهل الشورى؟ وكيف تتحقق؟ هذا ما تركته النصوص دون تفصيل رعاية لاختلاف الأزمان والظروف والبيئات، لأن التزام شكل واحد جامد للشورى أبد الدهر، فيه عنت وتعسير وتضييق[2].

العامل الثالث من عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية

قابلية النصوص لتعدد الأفهام:

هذه القابلية راجعة لأسباب كثيرة: منها ما هو متعلق بنفس المجتهد كقدراته العقلية، وعلمه بالعربية،وهذا ليس موضوع بحثنا، ومنها ما هو راجع إلى ذات النص: وترجع قابلية النصوص لتعدد الأفهام إلى أسباب كثيرة، وهي ما تُعرف بأسباب الاختلاف بين الفقهاء، وقد ذكر ابن رشد أهم أسباب اختلاف الفقهاء على النحو التالي[3]:

1سورة الشورى: الآية38.

2 السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م، ص:111.

3 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، حققه وشرحه: عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1427هـ - 2006م، (ج1: ص:13-20).

ولقد تحدث علماؤنا القدامى عن أسباب الاختلاف كثيرا. وممن لخص أسباب الخلاف المؤدية إلى تعدد الأفهام،الإمام الدهلوي في كتابه: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، وكذلك الإمام الشاطبي، حيث لخص أسباب الخلاف عن ابن السيد البطليوسي، وردها إلى ثمانية أسباب، أنظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تخريج الأحاديث: أحمد السيد سيد أحمد علي، شرح وتعليق: عبد الله درّاز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، طبعة سنة، 2003م، الشاطبي، (ج:4، ص:211-214). من المعاصرين الذين أجملوا أسباب الاختلاف بأسلوب عصري مبسط، الدكتور علي الخفيف، في كتابه: أحكام المعاملات المالية. ومن أيسر التقسيمات لأسباب الخلاف هو تقسيم الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني في كتابه: دراسات في الاختلافات الفقهية، ص:33-34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ عامًا يراد به الخاص، أو خاصًا يراد به العام، أو عامًا يراد به العام، أو خاصًا يراد به الخاص. أو يكون له دليل خطاب[1] أو لا يكون له.
2. الاشتراك الذي في الألفاظ: الاشتراك في اللفظة المفردة، فمن الألفاظ ما يتردد بين معنيين حقيقين ومثال ذلك: كلمة القرء، فهي مشتركة بين الحيض وبين الطهر. ومنها ما يتردد بين معنيين مختلفين، ومثاله لفظة:" أو" فهي تفيد التخيير كما تفيد التفصيل،ومن الأحكام التي ترتب الاختلاف فيها على الاختلاف في المعنى المراد من "أو" في آية الحرابة، حيث قال تعالى: U T S R Q P O N M L K M

a ` _ ^] \ [Z Y X W V

L n m l k j i h g f e d c b[2]. فممّن قال إن "أو" تفيد التخيير في مطلق المحارب: الإمام مالك[3]، وممّن قال إنها لا تفيد التخيير بل تفيد الترتيب، ويضمر في كل حكم مذكور نوعٌ من أنواع قطع الطريق،كأن الله تعالى قال: K M

إن L X W V U T S R Q P O N M L

أخذوا المال وقتلوا، M Y Z [\ ] ^ L إن أخذوا المال لا

---

1 أي أن يكون له مفهوم مخالفة، وهو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،الطبعة الرابعة، 1413هـ - 1993م، (609:1)

2سورة المائدة: الآية 33.

3 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،(152:6). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (418:16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير، M _ ` a b L إن أخافوا، وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي[1]، وإما أن يعمل بظاهر التخيير بين الأجزية الثلاثة، لكن في محارب خاص، وهو الذي أخذ المال، وقتل،وهذا هو رأي الحسن، وابن المسيب، ومجاهد،وبه قال أبو حنيفة[2] والشافعي[3].

وفي هذا الرأي عمل بحقيقة حرف التخيير، وبحقيقة ما أضيف إليه الجزاء، وهو المحاربة، والسعي في الأرض.

ومنها ما هو متردد بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، ومثال ذلك: كلمة" بناتكم" الواردة في قول الله: M S T U V L[4] فالبنت قد يراد بها المعنى اللغوي، لتشمل البنت المتخلقة من الزنا، وقد يراد بها المعنى الشرعي لتقتصر البنت على المتولدة من نكاح صحيح[5].

---

1 المبسوط للسرخسي،شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، درسه وحققه، خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، (115:9). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، (93:4). وابراهيم النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من كبار التابعين في الكوفة،كان إماما مجتهدا،صاحب مذهب، مات عام 96 متخفيا من الحجاج بن يوسف الثقفي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين ابى الحجاج يوسف المزي، حققه، وضبطه نصه، وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة 1406 - 1985 م، (234:2). تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1404 ه - 1984 م، (155:1).

2 المبسوط، السرخسي، (115:9).

3 الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م (353:13).

4سورة النساء: الآية23.

5 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (108:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. كما قد تتعدد الأفهام للنص بسبب تركيب الجمل: ولعل أبر الأمثلة على ذلك: الإيلاء الوارد ذكره في قول الله تعالى: M 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G L[1]، فالحنفية قالوا في قوله تعالى:" M 9 : L أنه مرتب على ما قبله ترتيب المُفصّل على المجمَل، وعليه: إذا مضت مدة التربص، وهي أربعة أشهر من وقت الإيلاء، و لم تحصل الفيئة من الزوج المولّي، وقعت طلقة واحدة بائنة[2]. بينما ذهب الجمهور من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن الفاء تفيد الترتيب الحقيقي فتكون المطالبة بالفيء أو الطلاق بعد مضي المدة المضروبة في الآية، ولا تحصل الطلقة بمضيّ المدة.

4. اختلاف الإعراب.ومثال ذلك، اختلاف الفقهاء فيما إذا كانت ذكاة الأم تجزئ عن ذكاة الجنين أو لا، بناءً على اختلافهم في حركة إعرابية لكلمة في النص المستدل فيه على ذلك، وهو

---

1 سورة البقرة: الآيتان226-227.

2 بدائع الصنائع، الكاساني،(175:3). المبسوط، السرخسي، (35:7) . تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م، (205:2).

3 الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن أحمد ألعدوي، الدردير ، أبو البركات، حققه: محمد عليش، دار الفكر،بيروت، (426:2).

4. الحاوي، الماوردي، (325:10).

5 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(271:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول النبي r :" ذكاة الجنين ذكاة أمه"،[1] ذهب الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن الجنين يحلّ بذكاة أمه ولا يحتاج إلى تذكية، حيث اعتمدوا رواية الرفع فكان الحديث عندهم:" ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمّه". فكلمتا "ذكاة" مرفوعتان على الابتداء والخبر، فيكون المراد: الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمّه فيحل بها كما تحلّ الأم بها،[5] ولا يحتاج إلى تذكية. بينما ذهب أبو حنيفة[6] إلى أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، عملا برواية النصب، فيكون الحديث عنده:" ذكاةُ الجنينِ ذكاةَ أمّه" ورواية النصب هذه توجب ابتداء الذكاة في الجنين، ليصبح المعنى عنده: ذكاة الجنين كذكاة أمّه.

5. تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة، أو حمله على نوع من أنواع المجاز.

---

1 مسند أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، علّق عليه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة قرطبة، القاهرة، (3:39)، وقال الارنؤوط: عن رواية أبي سعيد الخدري: صحيح بطرقه وشواهده وهذا إسناد حسن. سنن ابن ماجة، (1067:2)، وقال الألباني: حديث صحيح.

2 الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، حققه: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، طبعة سنة 2000م، بيروت، (263:5). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1415 هـ ، (386:1).

3نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ - 1984م، (112:8). المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت،(127:9).

4 المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ، (52:11). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية1404هـ -1984مـ، (192:2).

5 تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت،(40:5).

6 تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الناشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، (293:5).المبسوط، السرخسي، (80:26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، ومثاله: إطلاق لفظ الرقبة الواجب تحريرهـــا في كفـــارة الظهار،[1] قال الله تعالى: Z Y X W V U T S R Q P M [2]L g f e d c a ` _ ^] \ [وتقييد لفـــظ الرقبـــة الواجب عتقها في كفارة القتل الخطأ، قال الله MU ! " # $ % & [3]L 0 / . - , + *) (' من خلال الآيتين نرى أن لفظ الرقبة جاء مطلقا في الآية الأولى، ومقيدا في الثانية، فاتحد المطلق والقيـــد في الحكـــم واختلفا في السبب، وفي ذلك جرى اختلاف الفقهاء: فذهب الشافعية[4] إلى وجوب حمـــل المطلق على المقيد في هذه الحالة، بينما ذهب الحنفية[5] إلى عدم حمل المطلق على المقيد.

7. التعارض بين الأدلة، ومثاله: الاختلاف في أقل ما يصح مهرا في النكاح:[6] لتعـــارض بـــين الدليلين اللذين يُستدل بهما على الحكم، أحدهما: حديث سهل بن سعد أن النبي r جاءته امرأة فقالت يا رسول الله: إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا

---

1 البرهان في أصول الفقه،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،حققه:صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان،الطبعة الأولى 1418 هـــ - 1997 م،(290:1).

2 سورة المجادلة: الآية 3.

3 سورة النساء:الآية 92.

4 الإحكام في أصول الأحكام،علي بن محمد الآمدي، علق عليه:عبد الـــرزاق عفيفـــي، المكتـــب الإســـلامي، دمشق،الطبعة الثانية 1402 هـــ، (5:3).

5 الفصول في الأصول، الجصاص، (423:4) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، حققه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـــ/1999م، (233:1)

6 اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـــ - 2003م، ص: 98-99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله، زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله r : هل عندك من شـــيء تُصدِقُها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي r : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا. فقال: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي r : هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يُسمّيها، فقال له النبي r : قد زوجتكها بما معك من القرآن"[1]. هذا الحديث استدل به الشافعي[2] وأحمد[3] على أن الصداق يجوز بأقل متموّل يصح أن يكون ثمنـــا أو أجـــرة، والحديث الثاني: هو قول النبي > :" ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا مـــن الأكفاء، ولا مهر أقل من عشر دراهم" [4] . وبه استدل الحنفية على أن أقل المهـــر عـــشرة دراهم.[5]

---

1 صحيح البخاري، (2:811)، صحيح مسلم، (143:1).

2 الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1400هـــ، 1980هـــ، (64:5).

3 المغني، ابن قدامة، (ج8-ص:6).

4 سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، حققه: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت ، 1386هـــ - 1966م،(244:3)، وقال عن الحديث: فيه مبشر بن عبيد والحجاج بن أرطـــأة، وهمـــا متروكـــا الحديث أحاديثهما لا يتابع عليها. وقال ابن الجوزي عن الحديث أنه من الموضوعات،الموضـــوعات، أبـــو الفـــرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعـــة الأولى، 1386هـــــ - 1966م،(263:2). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الـــدين أبـــو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي،صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجـــاني ، إلى كتـــاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، حققه: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت،لبنـــان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـــ/1997م، (199:3) وقال عنه الزيلعـــي: ضعيف.

5 نصب الراية، الزيلعي، (199:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن العاملين الثاني والثالث من عوامل المرونة والسعة في الشريعة الإسلامية، وهما: اهتمام النصوص بالأحكام الكلية، وقابلية النصوص لتعدد الأفهام، نرى أن مرونة النصوص التشريعية تظهر من خلال النقاط التالية:[1]

1. لم تقتصر دلالة النصوص على الأحكام التي تُفهَم من ألفاظها وعباراتها، بل دلت على أحكام أخرى، تُفهَم من إشارتها ودلالتها واقتضائها،ولهذا قسمت دلالة النص إلى دلالة بالمنطوق، ودلالة بالمفهوم، وقسمت الدلالة بالمنطوق إلى دلالة عبارة، ودلالة إشارة، بينما قسمت الدلالة بالمفهوم إلى مفهوم مخالف وآخر موافق.
2. ومن مرونة النصوص أنها جاءت في كثير من الأحيان معللة أو ظهرت الحكمة والمصلحة من تشريعها، مما فتح باب القياس والعمل بالمصلحة المرسلة.

1 مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة السابعة، 1426هـ - 2005م، (ص:183-188).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامل الرابع من عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية:

رعاية الضرورات، والأعذار والظروف الاستثنائية :[1]

راعت الشريعة الإسلامية الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالنـــاس، وشـــرّعت أحكامـــا استثنائية تناسبها، ووضعت قواعد فقهية خاصة بها، فمثلا: من خلال استقراء الرخص والتخفيفات الكثيرة التي ترخّصَ بها الشارع في الفرائض الإسلامية للمرضى والمـــسافرين، وأصـــحاب الأعـــذار المختلفة وضعت قاعدة: " المشقة تجلب التيسير"[2] وقاعدة:"الضرر يزال"، وتفرع عنها" الـــضرورات تبيح المحظورات" وهذه الثانية تفرع عنها قواعد أخرى، كـــ:" الضرورة تُقدّر بقدرها" و" الحاجـــة تنزل منزل الضرورة"[3].

ومن أمثلة مراعاة الضرورة: إباحة أكل الميتة التي حرمها الله تعالى ويظهر ذلك في قول الله تعالى :

M ! " # $ % & ' ( ) * + , - .

/ 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < : >

? A B C D E F G H I J K L M N

O P Q R S T U W X Y Z [\ ] '

_ ` a b c L [4] ويتضح من الآية أن الله تعالى قد قيّد الإباحة بقول الله تعالى :M

---

1 عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1419هـ - 1999م، ص: 62-67.

2 الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت،طبعـــة 1400هـــ - 1980م، (75:1).

3 الأشباه والنظائر، ابن نجيم،(85:1).

4سورة المائدة: الآية 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[\ [L] وفي آية البقرة قوله: M i j k l m n o p q L.

وهذا ما سبق وأشير إليه في قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: الضرورة تُقدّر بقدرها.

ومن حالات الضرورة التي تشكل عذرا يجيز للإنسان ما لا يجوز في الحالات المعتادة: حالة الإكراه، وقد بين النبي r ذلك بقوله:" وُضِع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[1].

ومن حالات الضرورة المستثناة من القواعد العامة: حالة الضعف والعجز التي قد تصيب الفرد المسلم، أو الجماعة المسلمة، فبالرغم من النصوص التي حذرت من اتخاذ الكفار أولياء، وذمت من يُكِنُّ لهم أدنى شعور من موَدّة كما يتجلى ذلك في قول الله تعالى : M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 ; : 9 8 7 6 5 > = < @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y L[2]، إلا أنه استثنى منها حالة الضعف والعجز التي يتقيها المسلم بإظهار الموالاة[3].

---

1 سنن ابن ماجة (659:1)، وقال الشيخ الألباني في تذييله عليه: صحيح. وقال الزيلعي: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

2 سورة المجادلة: الآية 22.

3 مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص: 197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

أثر الظروف على الأحكام الشرعية[1]

استقراء النصوص يبيّن أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقق مصالح العباد، وإزالة المفاسد والمظالم عنهم، هذا الشيء ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يجمد الفقيه على رأي واحد، بل يراعي تغير الزمان والمكان، والعرف والحال، ومقاصد الشريعة الكلية، وأهدافها العامة عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة[2] .

هذه المراعاة المطلوبة هي ما يُطلق عليه تحقيق المناط بنوعيه العام والخاص،وتحقيق المناط عموما: إنزال الحكم المستفاد من الدليل على الواقعة، وتحقيق المناط الخاص هو:" نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره.ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئًا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض[3]".

---

1 مراعاة الشريعة للظروف والأحوال والعوائد، وتغير الأحكام تبعا لتغيرها، يعتبر عاملا من عوامل المرونة في الشريعة الإسلامية، وقد أفردتها في مبحث مستقل لأهميتها.

2 أكد ذلك ابن القيم في فصل:" تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد". أنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (ج 3: 3-83).

3 الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م (5/25-26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراعاة الوقت والحال والشخص والظروف قبل البت في الحكم الشرعي، وتغير الحكم إثر تغير هـــذه الظروف، هو ما يطلق عليه اسم " فقه الواقع"[1].

واعتبر القرافي[2] من المخالفات الشرعية للمفتي: أن يُفتي الناس في عصر أو بلد بفتوى أجريت علـــى حسب عادة جماعة في عصر مضى، أو في بلد آخر، ومما قاله في هذا الشأن:" إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وهـــذا لـــيس تجديـــدا للاجتهاد من المقلدين حتى يُشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة عامة اجتهـــد فيهـــا العلمـــاء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد".[3]

---

1 للتوسع في هذا الباب: أنظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، بحث: فقه الواقع دراسة أصولية فقهية، الـــدكتور: حسين مطاوع الترتوري، العدد الرابع والثلاثون، السنة التاسعة، سنة 1418هـــ - 1997م، (71-120). وقد عرف فيه بفقه الواقع واستفاض في ذكر أدلة اعتباره من السنة ومن اجتهادات الصحابة، ومن كلام الفقهاء.

2 هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، يُنسَب اسمه إلى القِرافة وهي مكان يقرب من قبر الإمام الشافعي، يُعتبر القرافي من علماء المالكية الأجلاء، ألّف في الفقه وأصوله ومن مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، الذخيرة، شرح تنقيح الفصول. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة،1980م، (95:1).

3 الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص: 231-233

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة على تغير الفتوى بتغير الظروف:

الأدلة القرآنية على تغير الفتوى بتغير الظروف:

1. قول الله تعالى: M O P Q R S T V W X Y

Z [\ ^ _ ` a b c d e f g

h i j k l m n o p q r s u v w

x y z { | } ~ مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ © L[1].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن الله تعالى راعى حالة الضعف التي تواجد بها المسلمون حال معركة بدر، فأمرهم أن يقاتلوا : الواحد باثنين رخصة منه وتخفيفا عنهم. أما حـــال كمال قوهم فإنه يأمرهم أن يقاتلوا عشرة أضعافهم أو أكثر، عزيمةً[2].

2. قول الله تعالى: M E F G H I J K L L[3] **وجه الدلالة:**

أمر الله تعالى باتباع العرف، ومع أن العرف المقصود بالآية هو العرف بمعناه اللغوي، إلا أنه يستأنس بذلك في تأييد اعتبار العرف بالمعنى الاصطلاحي، والعرف مما يتغير وتتغير الأحكام المبنية عليه تبعا لتغيره.مما يدل على أن الله تعالى شرع تغير الأحكام بتغير الظروف.

1سورة الأنفال: الآيتان 65-66.

2 جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري ،(14:50-51).

3 سورة الأعراف:الآية 199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة من السنة على تغير الأحكام بتغير الظروف[1]:

1. إن النبي r سئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرّف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، ففي "الصحيح": أنه r سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله" . قال: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" . قال: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"[2].

وسئل r : أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها" . قال: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين" . قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"[3]. وفي أحاديث أخرى دل النبي r على أعمال أخرى وأشار إلى أفضليتها على غيرها. والاختلاف في الإجابة على سؤال واحد كان مراعاة لحال السائل واختلاف الوقت وحاجة الناس فيه.[4]

2. اختلاف إجابة النبي r عند سؤاله من قبل أناس مختلفين عمّا يجده أحدهم من الوسوسة، فمرَّة قال:" فمن وجد من ذلك شيئا فليقل: آمنت بالله".[5] وقال لأبي هريرة :" فليستعذ بالله ولينته"،[6]

---

1 بحث فقه الواقع،د.حسين الترتوري، ص: 78 فما بعدها. الموافقات، الشاطبي، (5: 26) فما بعدها.
لقد اختصرت في ذكر الأدلة من السنة النبوية،وسأتوسع في ذكر النماذج التي تُبين اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم لفقه الواقع وتغير الأحكام بتغيره في المبحث الأول من الفصل الثالث.

2). مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تخريج: شعيب الأرنئوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة،(264:2). وقال عنه الأرنئوط: إسناده صحيح ورجاله رجال ثقات، رجال الشيخين.
مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية ، 1403هـ، (190:11). المصنف ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(بن أبي شيبة)، ضبط وتعليق: سعيد اللحام ، دار الفكر، بيروت (258:6)

3 مسند أحمد، (448:1). وقال الأرنئوط: حديث صحيح.

4 عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص:82.

5 مسند أحمد، (331:2) وقال عنه الأرنئوط: حديث صحيح على شرط مسلم. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،مع تذييل الألباني، دار الكتاب العربي، بيروت، (374:4) وقال الألباني: حديث صحيح.

6 صحيح البخاري، (1194:3). صحيح مسلم، (84:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال لأبي زميل: " إذا وجدت في نفسك شيئا فقل:M هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٣ L ،[1] والسبب في ذلك مراعاة النبي r لحال السائل وملابسات السؤال بما يُحقق الغرض، وهو دفع الوسوسة.

3. آثر النبي r قوما بالغنائم تأليفا لقلوبهم، بينما وكّل آخرين لإيمانهم لعلمه أنّ رسوخهم فيه يجعلهم لا يبالون أُعطوا من الغنائم أم مُنعوا منها، وقد بين النبي r سبب تفريقه بين القومين بقوله:" إن قريشا حديثو عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم؟ .."."[2]

ومن عوامل السعة السابق ذكرها تتبين صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومناسبتها لكل الظروف الاستثنائية والطارئة، ومراعاتها للمصالح ودرءها للمفاسد، ومرونتها التي تتسع لكل جديد ومستحدث من المستجدات المعاصرة.

1 سورة الحديد: الآية3 .

2 مسند أحمد، (169:3) وقال الأرنئوط: حديث صحيح على شرط الشيخين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الثوابت لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: تعريف المتغيرات لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية التي لا تقبل التغيير.

المبحث الرابع: الأحكام الشرعية التي تقبل التغيير.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية للثوابت والمتغيرات الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

تعريف الثوابت لغة واصطلاحا:

الثوابت لغة: جمع ثابت، وجذرها:(ث ب ت)، ثَبتَ الشّيْءُ يَثْبُتُ ثَباتًا ، وثُبُوتاً ، فهو ثابت وثَبِيت ، وشيء ثَبْتٌ: ثابت . وتَثَبَّتَ في الأمر ، واستثْبَتَ : تأَنَّى فيه و لم يَعْجَلْ، ورجل ثَبْتُ المقام أي لا يَبْرَحُه. والمُثْبَتُ : الذي ثَقُلَ فلم يبرح الفراش.وأثبتته الجراحات، وأثبته السقم: إذا لم يقدر على الحراك والثَّبات : سَيْرٌ يُشدُّ به الرحل ، ورجل مُثْبَتٌ . مشدود بالثَّبات[1]وضرب الوتد في الحائط فأثبته فيه. وثبَتَ لبدك وأثْبَتَ الله لبدَك: دعاء بدوام الأمر.[2]و الثَّبِيتُ: الثابت العقل[3]. الثابت: المستقر على الأرض حتى لو لم يتعلق بها بشدة.[4]

وخلاصة القول في معنى الثابت لغة أنه ضد المتغير والمتبدل، وهو ما يحافظ على استقراره ودوامه.

الثوابت اصطلاحا:

التعريف الاصطلاحي للثوابت لم يجر فيه اختلاف، بل كل التعريفات أدت إلى نفس المضمون

---

1 المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، حققه: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م (323:13). تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، (473:4)

2 أساس البلاغة، الزمخشري (44:1)

3 مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، حققه: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415ه – 1995م، (90:1).

4 الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري،مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2000م، ص:255.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرّف الشاطبي[1] **الثوابت بأنّها:** القطعيات التي لا مجال للنظر فيها بعد وضوح الحق في النفـــي أو في الإثبات، وليست محلا للاجتهاد، وهي قسم الواضحات؛ لأنها واضحة الحكم حقيقة، والخارج عنها مخطئ قطعًا[2].

ويدخل في الثوابت: القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه، أو على لسان نبيه، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد[3]

المبحث الثاني

تعريف المتغيرات لغة واصطلاحا

المتغيرات لغة:

من قولنا: غَيَّرْتُ الشيء فتَغيَّر. ومنه غِيَرُ الزمان[4].غَيَّرتُ الشَّيءَ تغييرا أَزَلْتُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَتَغَيَّرَ هُوَ[5]،وتغير الشيء عن حاله : تحول . وغيّرهُ : جعله غيرَ ما كان . وغيّره حوّله وبدّله[6].

المتغيرات اصطلاحا:

1. هي الأحكام الشرعية العملية التي ليس فيها دليل قاطع،وتحتمل اختلاف المجتهدين[1].

---

[1] وهو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة.من كبار أئمة المالكية، له مؤلفات كثيرة، أشهرها: الموافقات، الاعتصام.الأعلام، الزركلي، (75:1). معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (118:1).

2 الموافقات، الشاطبي، (5: 115).

3 الثوابت والمتغيرات، صلاح الصاوي، المنتدى الإسلامي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، ص:33.

4 مختار الصحاح، الرازي، (448:1)

5 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد المقري الفيومي،(105:7).

6 تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية، بدون طبعة،(286:13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. كل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صحيح[2].

3. وهي المجالات التي تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمان والأحوال مراعاة من الشارع، لتحقيق المصالح الإنسانية والحاجيات الحياتية المختلفة وفق الضوابط الشرعية المعلومة[3].

مناقشة التعاريف: التعريفات الثلاثة متفقة فيما بينها على أن المتغيرات هي المُجتهَدات، أي ما يجوز فيه الاجتهاد، حتى التعريف الثالث الذي عرف المتغيرات بالمجالات التي تتغير مسائلها وفروعها، فمن الواضح أن الذي يتغير هو الحكم الشرعي للمسائل والفروع.ولم أجد ما يؤخذ على هذه التعاريف سوى الدور الذي يُلاحظ من خلال التعريف الثالث.

وأرى ترجيح التعريف الأول لأنه أكثر وضوحا، حيث نصّ على احتمال اختلاف المجتهدين.

وبعد أن بينت تعريف الثوابت والمتغيرات، أرى من الجدير أن أذكر بعض الألفاظ ذات الصلة بالمصطلحين، حيث اصطلح متقدمو الأصوليين على تسمية الثوابت بالقطعيات أو الواضحات. بينما اصطلحوا على تسمية المتغيرات بالمتشابهات أو المشكلات[4]. ويتضح من خلال استقراء أحكام الشريعة أن المتغيرات هي المجتهَد فيه أي محل الاجتهاد. والمراد بمحل الاجتهاد: الأحكام التي يجوز الاجتهاد فيها[1].

---

1 إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،حققه: أحمد عزو عناية ، دمشق، كفر بطنا،قدم له : الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، (211:2)

2 الثوابت والمتغيرات، صلاح الصاوي، ص: 37.

3 الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته،نور الدين بن مختار الدين الخادمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الىطبعة الأولى 1419ه- 1998م، ص:45.

4 البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن يوسف الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، 1418هـ، (155:1). آداب الفتوى، يحيى بن شرف الدين النووي، حققه: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1408هـ (30:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الأحكام الشرعية التي لا تقبل التغيير[2]:

1. أحكام العقيدة:

هي جملة القضايا والتصورات التي يجب على الإنسان أن يؤمن بها على سبيل القطع واليقين والتسليم الكامل للخالق المعبود، ومثالها، أركان الإيمان: الإيمان بالله تعالى وبجميع صفاته وأسمائه وأفعاله، وملائكته والتصديق بجميع الرسل والأنبياء وكتبهم ورسالاتهم، والإقرار بوجود الحياة بعد الموت، وحصول الجزاء ثوابًا وعقابًا، والإقامة الدائمة والسعادة الأبدية بجوار رب العالمين، وغير ذلك من مسلمات العقيدة الإسلامية وأركانها المبسوطة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة[3].

فهذه المسلمات قطعية وثابتة بمرور الأعصار وتقلب الأمصار ولا مسوغ لبروز بعض الاختلالات الاعتقادية على مسيرة الحياة الإنسانية تحت غطاء التطور، وسنة الحياة، وضغط الواقع، ومسايرة التحضر.

---

1 الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايدي، ص: 40.

2 اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، المرعشلي، ص:64-65. الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الدين الخادمي، ص:63 وما بعدها. القطعيات والظنيات ومواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، محمد المدني، دار الحديث، القاهرة، ص:36فما بعدها.

3 إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1423هـ - 2002م، (259:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **العبادات:**

وهي اسم جامع لكل ما يُحبّه الله ويرضاه،من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة على نحو الطهارة والتيمم والصلاة والصوم والحج والزكاة والذكر والتنفل والتهجد والاستغفار والاستسقاء وأحكام الجنائز، وما يتعلق بكل ذلك من شروط وآداب وكيفيات مبينة في مواطنها[1].

3. **المقدرات:**

وهي جملة الأمور التي بينها الشارع بيانًا محددًا ومضبوطًا لا يقبل الاحتمال والتأويل، ومثالها مسائل الميراث والعدة والحدود والكفارات الموضوعة لمعالجة الأخطاء والجنايات، وهي متسمة بالثبات والقطعية والتقدير المحكم، الذي لا يتبدل بتبدل الزمان والمكان والحال، وبتغير المصلحة والعرف والعادة والظرف،فالمقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل والرأي[2].

4. **أصول المعاملات:**

وهي مبادئ التعامل الكبرى وقواعد الأخلاق العامة، كمثل: العدل والشورى والأمانة، والأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، والوفاء بالوعد والصلح، وتبجيل الكبير، ومساعدة الصغير وذي الحاجة والفاقة، وتفريج الكرب والنوائب عن المعسرين والغارمين والمصابين، وإكرام الضيف، وغير ذلك من الفضائل المقررة في كل أمة وملة، والجارية على وفق العقول الراجحة والطباع السليمة، والتي لا ينبغي أن تعطل أو تغيب عن واقع الناس مهما كانت الادعاءات والإغراءات[3].

---

1 مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، حققه: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء،الطبعة الثالثة ، 1426 هـ - 2005 م، (20:7).

2 شرح فتح القدير،كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت،(35:2).

3 القطعيات والظنيات وموارد الاجتهاد، محمد المدني، ص: 36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. عموم " القطعيات":

وهي جملة ما يعد قطعيًا في منظور الشرع، إما بالتنصيص عليه، أو الإجماع عليه، أو ما علم من الدين بالضرورة أو غير ذلك مما لا يقبل التغيير والتعديل بدافع تغير المصلحة أو الزمان أو الأحوال[1].

المبحث الرابع:

الأحكام التي تقبل التغيير[2]:

1. الوسائل الخادمة للعبادات[3]:

ويُقصد بها مجموع الطرائق والسبل والكيفيات التي تساعد على قيام العبادات، والمحافظة عليها، وضمان وقوعها وتعاظمها وتكاثرها بشدة الإقبال عليها، والإكثار منها، والارتباط بها، وذلك بتوفير ما يكون شرعيًا مقبولاً، وميسرًا لأدائها والقيام بها.

وأمثلة ذلك كثيرة منها : استعمال مضخمات الصوت في الآذان والصلوات والجمعة والأعياد، وترحيل الحجاج وتنظيمهم، واتخاذ طوابق الطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات، وتفويض جهات معينة لتتولى ذبح الهدي والإفادة به، كل ذلك يفعل لتجنب الازدحام والاختلاط والضرر والهلاك والتلوث والعدوى [4].

---

1 الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايدي،دار الحديث، القاهرة، ص: 37.

2 اختلاف الاجتهاد وتغيره، المرعشلي، ص:64. الاجتهاد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، حققه: عبد الحميد أبو زنيد،دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1408هـ،بتصرف: (1:25 فما بعدها).

3 إن المقصود بالوسائل الخادمة للعبادة ليس هو جملة الوسائل الفقهية المصطلح عليها بشروط الصحة والتكليف وسائر ما وضعه الشارع من أمارات وعلامات وأمور لا تصح العبادة إلا بها مثل الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة والقيام والركوع والتشهد واستلام الحجر وشرب زمزم والتجرد وغير ذلك مما لا يقبل التغيير ولا التعديل مهما بلغت الإنسانية من أطوار التحضر والتحرر.

4 الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ص:57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الوسائل في حكم مقاصدها من حيث الأهمية، وتغيرها بما يتناسب مع العصر لا يقدح في مشروعية العبادة ولا في جوهرها،ويعين على تحقيقها على الوجه الأكمل

2. كيفيات بعض المعاملات:

إن أصول المعاملات مضبوطة ومحددة ولا تقبل التغيير بأي موجب، أما كيفيات تلك الأصول وتفاصيلها على سبيل الإجمال فهي محل نظر واجتهاد واستصلاح وتعليل في ضوء المبادئ والمقاصد الشرعية، ودون أن تعود على أصولها بالإبطال والإلغاء ،ومن أوضح الأمثلة المضروبة لذلك: تفاصيل تطبيق الشورى والعدل وكيفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنظم الإدارية في الدولة [1]. ففي مثال الشورى يجوز النظر في مدة التعيين وطرقه، وعدد المعينين، وشروط المشاركة والترشح، وأسباب العزل، وتوزيع الناخبين، وطرق الفرز، وعلاقة المجالس الشورية أو النيابية بغيرها من مؤسسات الدولة وأجهزتها . وفي مثال العدل تتحدد في ضوء المقاصد والمصالح تفاصيل التقاضي والمرافعات والاستئناف والتعقيب والتنفيذ.وفيما يتعلق بالنظم الإدارية فإنه يقع وفق مصالح الدولة ورعاياها ضبط إجراءات العمل والتقاعد والمعاش والترسيم والتفقد والمرافقة والتربص والتأديب والعزل وغيره [2].

---

1 تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطَّرَسوسي، حققه: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، السياسة الشرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ (163:1).

2 الاجتهاد المقاصدي، نور الدين خادمي، ص: 63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. التصرفات السياسية:

وهي جملة التصرفات التي أوكلها الشارع إلى أولي الأمر من الساسة والحكام والعلماء كي يحددوها وفق المصالح الشرعية، وذلك على نحو : إعداد خطط التنمية وسياسات التعليم والإعلام، وتنظيم الهياكل والنظم الإدارية والمالية والقضائية، وضمان الأمن، وزجر البغاة، وصد المعتدين، وتقوية الجيوش، وإبرام المصالحات والمعاهدات والاتفاقيات، وغير ذلك مما يراه أهل السياسة الحكماء بمصالح الدولة، والخبراء بقواعد الشريعة ومقاصدها المقررة[1].

ويتفرع عن ذلك تقييد بعض المباحات، والحد من الحريات العامة والخاصة، واتخاذ التعازير والإلزامات المالية الإضافية، وغيرها مما تتعين ضرورته حسب ضوابط الدين، وشروط الاجتهاد، وقواعد الاستصلاح المقرر، وليس لمجرد الهوى والتشهي، أو بسبب الفساد المالي والسياسي، واستئثار طبقة الحكام والخاصة بمالية الأمة على حساب العامة من الرعايا والمواطنين [2].

4. النوازل الاضطرارية[3]:

وهي جملة الحوادث التي يضطر إليها المسلمون، فرادى أو جماعات، وليس لهم من سبيل سوى الأخذ بالمحظور بقدره، وإلا وقعوا في الهلاك البين والمشقة غير المعتادة، ومثالها : سائر أحكام الرخص والضروريات، كأكل الميتة للمصاب بالجوع الشديد المفضي به إلى الوفاة أو الإشراف عليه، وشرب الخمر لمن أصيب بغصة مميتة له، وجواز أخذ مال الغير خشية الهلاك المحقق[4].

---

1 السياسة الشرعية، القرضاوي، ص:70.

2 المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م ملحق الفصل الخامس عشر، سلطة ولي الأمر، مداها وتقييدها،(217:1). السياسة الشرعية ، يوسف القرضاوي، ص:70-77.

3 ولا اقصد في النوازل هنا معناها الاصطلاحي أي الأمور المستجدّة، بل أردت بها الضرورات التي تحل بالمكلفين.

4 الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (85:1). الأشباه والنظائر، السيوطي(155:1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما ينبغي التأكيد عليه أن الضرورة المبيحة للمحظور ينبغي أن يُتَحقّقَ منها فعلاً ويتأكد مناطها ومتعلقاتها على سبيل القطع أو الظنّ الغالب وليس على مجرد الشك والوهم، وادعاء ما ليس فيه حجة ووجاهة[1].

5. المسائل المتعارضة:

إذا حصل تعارض ظاهري بين الأدلة، و لم يتمكن المجتهد من الجمع بينها يلجأ إلى الترجيح، باعتماد مصلحة مرجحة أو مقصد أقوى في درجة الاعتبار والمناسبة، ومن قبيل ذلك الأحكام الاستحسانية التي عدل فيها عن القياس وإلحاقها بنظائرها، لأنها لو استعمل فيها القياس لوصلت إلى نتائج تأباها الشريعة الإسلامية، وأحكام الرخص الفقهية كما مر قبل قليل[2].

6. عموم النصوص الظنية[3]:

سواء كان النص ظنيّا في دلالته، فيُنظر في دلالته على الأحكام، وإن كان ظنيا في ثبوته، فينظر إلى سند النص، حيث إن الحكم على السند يجعلنا نقول بالحكم المُستدل عليه من خلال ذلك النص، أو يُعدل عن النّص بحثا عن سواه.

وكذلك الحال مع النّصوص الظنية في ثبوتها وفي دلالتها معا فينظر المجتهد في صلاحية الاحتجاج بها، وفي دلالتها على الأحكام الشرعية.

1 الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايدي، ص:301-302.

2 الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، ص:65.

3 الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايدي، ص:34-35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. المسائل التي لا نص ولا إجماع على أحكامها[1]:

وهي ما يسمى منطقة الفراغ أو منطقة العفو، والتي يحكم فيها بموجب المصلحة ومقاصد الشريعة والقياس والاستحسان والعرف واعتبار المآل، وهي شاملة لكل ما يقابل القطعي اليقيني، ومما يمكن أن يطرأ على مسيرة الحياة الإنسانية فيكون خاضعًا للاجتهاد المقاصدي، وهذا يدل على الرفق الإلهي بالناس، وذلك باعتبار أن الإباحة أوسع ميدان في الأحكام الشرعية،كما يدل على مرونة الشريعة وقابليتها للدوام والخلود[2].

المبحث الخامس:

الضوابط الشرعية للمتغيرات الفقهية:

كما مرّ في المباحث السابقة، فإنه من المقرر شرعا أن لتغير الظروف والأحوال الزمنية وغيرها تأثيرا كبيرا على الأحكام الشرعية الاجتهادية، ولقد اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتغير وتتبدل هي الأحكام الاجتهادية القياسية، أي تلك التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس، والأحكام الاجتهادية المصلحية، أي تلك التي قررها الاجتهاد بناءً على دواعي المصلحة[3]. هذا في حال عدم وجود نص، أما في حال وجود النص فإن الحكم الاجتهادي يكون عرضة للتغيير إذا ما كان النص الدالّ على الحكم ظني الدلالة.

---

1 أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن،الهند، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م، (2: 139-140).

2 المستصفى، الغزالي، (103:2). علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الطبعة السابعة، 1376هـ - 1956م، ص:257 وما بعدها.

3 المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (945:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك فإن الكلام عن الضوابط الشرعية للمتغيرات الفقهية يمر حتمًا بالكلام عن ضوابط وشروط المصلحة المتوصل إليها بالاستصلاح المرسل والقياس والعرف.

فتحديد تلك الضوابط والشروط لدى علماء الأصول والاجتهاد هو عينه ما اتصل بتحديد ضوابط وشروط تلك المصادر التشريعية المتعددة، ومختلف مباحث التأويل الشرعي السليم.

عند عدم وجود النص، فإن ضوابط المتغيرات الفقهية، هي نفسها ضوابط المصلحة، ويمكننا تلخيصها بما يلي[1]:

1. **أن لا يخالف الحكم الاجتهادي مقاصد الشرع:**

ومقاصد الشرع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور عرفت بالاستقراء وهي[2]: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل حكم يتضمن حفظ هذه الأمور الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّتها فهو مفسدة.

وسيلة حفظ هذه المقاصد الخمسة تتدرج في ثلاثة مراحل:

- **الضروريات:** وهي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم.ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

---

1 ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1412هـ -1992م، ، ص:110 فما بعدها.

2 الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية، 1402هـ، (10:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحفظها يكون بأمرين: الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها،أي مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، أي مراعاتها من جانب العدم[1].

- **والحاجيات:** وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، أي أن عدم مراعاتها يُدخِل المكلفين في الغالب في الحرج والمشقة. ومنها ما يجري في العبادات كالرخص الخاصة بالمرض والسفر، ومنها ما يجري في العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالمأكل والمشرب الحلال، ومنها ما يجري في المعاملات: كالمساقاة[2] والسَلَم[3]، ومنها ما يجري في الجنايات: كالحكم باللوث والقسامة[4].

- **والتحسينات:** فيراد منها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ومنها ما يجري في العبادات، كالطهارة وستر العورة، وفي العادات،

---

1 الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي، أبو إسحاق الشاطبي، خرّج أحاديثه: أحمد السيد سيد أحمد علي، شرحه: عبد الله درّاز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر،(2:6).

2 المساقاة: تعاقد صاحب الشجر مع غيره على أن يقوم بإصلاحه وتعهده وما يحتاج إليه من عمل، ويأخذ جزءا معينا مما يخرج من الثمر، وهي جائزة عند مالك والشافعي وأحمد، وعليه الفتوى عن الحنفية. بدائع الصنائع، الكاساني،(47:14)، بداية المجتهد، ابن رشد،(244:2). الحاوي، الماوردي،(357:7). المغني، ابن قدامة، (554:5).

3 السّلم: بيع الدين بالعين،وهو جائز عند الحنفية، تحفة الفقهاء، السمرقندي،(7:2)

4 الموافقات، الشاطبي، (8:2). اللوث: هو قرينة تثير الظن ، وتوقع في القلب صدق المدعي، وتفصيل ما يعتبر من اللوث تجده في: المبسوط، السرخسي، (194:26).الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت ، (212:7). الوسيط في المذهب،محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، حققه: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة،1417هـ،(398:6).الإنصاف، المرداوي، (140:10).

والقسامة: أن يقسم خمسون من أولياء القتيل على استحقاقهم دية قتيلهم ، إذا وجدوه قتيلا بين قوم ، و لم يعرف قاتله . فإن لم يكونوا خمسين رجلا أقسم الموجودون خمسين يمينا . فإن امتنعوا وطلبوا اليمين من المتهمين ردها القاضي عليهم ، فأقسموا بها على نفي القتل عنهم . فإن حلف المدعون استحقوا الدية . وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . على خلاف وتفصيل. المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، حققه: أبو الوفا الأفغاني،(474:4). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي، الحاوي، الماوردي، (13:5).المغني، ابن قدامة، (10:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كآداب الطعام والشراب، وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفي الجنايات كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[1] ، وترك التحسينات لا يؤدي إلى الضيق، إلا أن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق وتجنب خلافه، ومتمشية مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات [2].

أي اجتهاد تكون ثمرته حكما مخالفا لهذه المقاصد فليس بالحكم الشرعي، كالتحلل من قيود العبادات، والقصد إلى متعة الزنا، والاعتداء على النفس المحرمة بدون حق[3].

2. أن لا يخالف الحكم الاجتهادي النصوص القطعية:

والنص القطعي هو النص المقطوع به ثبوتًا ودلالة، فالمقطوع به ثبوتًا هو المقطوع بنسبته إلى صاحبه، وهو يشمل القرآن الكريم والسنة المتواترة.أما المقطوع به دلالة فهو الذي يحتمل معنى واحدًا وحكمًا واحدًا، وهي المُفسّر والمحكم[4].

فالمصلحة التي يعول عليها المجتهد لا ينبغي أن تعارض نصًا قطعيًا، وذلك لأن هذا التعارض سيؤول حتمًا إلى تقرير التعارض بين القواطع الشرعية.

وما أدّى إليه الاجتهاد فيما فيه نص قطعي، فهو خطأ بالإجماع[1].

---

1 الموافقات، الشاطبي، (9:2).

2 إرشاد الفحول، الشوكاني، (129:2).

3 ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، بتصرف، ص:110-116.

4 والمفسر والمحكم من أقسام الواضح عند الحنفية ويقابلهما النص عند الجمهور. والمفسر هو: اللفظ الذي يدل على المراد منه بنفس صيغته دلالة قطعية، ويقبل النسخ زمن الرسالة،تفسير النصوص، محمد أديب صالح، (165:1) وقد رجح تعريفه بالاعتماد على تعريف السرخسي للمفسر على أنه: اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، أصول السرخسي، (165:1). والمحكم: هو اللفظ الذي دلّ على معناه دلالة واضحة قطعية، لا تحتمل النسخ.أصول السرخسي، (165:1). والنص عند الجمهور: خطاب يمكن أن يعرف به المراد، واشترطوا له ثلاثة شروط: أولها: أن يكون لفظا، ثانيها: أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه، ثالثها: أن تكون إفادته لما يفيد، ظاهرة غير مجملة. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين،حققه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1403هـ ،(295:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **عدم معارضة الحكم الاجتهادي للإجماع:**

والإجماع هو الدليل الشرعي بعد النص، والأحكام المجمع عليها تعتبر حجة قطعية يجب العمل بها، وتحرم مخالفتها،كما قرر جمهور العلماء[2]، كالإجماع على العبادات والمقدرات، وعلى نحو وجوب قتل من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف[3]، وتحريم التصريح بالخطبة في العدة[4]، وصحة الفيئة بالوطء قبل انقضاء الأربعة أشهر، وسقوط الإيلاء بها[5].

وغير ذلك من المسائل التي تحقق فيها الإجماع القطعي، فهذا النوع من الإجماع لا يتغير مهما تغيرت الأحوال والظروف.

4. **عدم معارضة الحكم الاجتهادي للقياس:** القياس هو المصدر التشريعي بعد النص والإجماع، ويمكن تعريفه بأنه: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم[6]، ومثاله: الإجماع على تقويم الأمة في العتق قياسا على العبد [1]، وهو

---

1 تيسير التحرير، محمد أمين - أمير بادشاه، دار الفكر، الطبعة الثانية (307:4).

2 المستصفى، الغزالي(124:1). روضة الناظر، ابن قدامة(335:1). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري،تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ1997م، (971:2).

3 مراتب الإجماع، علي بن سعيد، أبو محمد ابن حزم، ومعه: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، طباعة مكتبة القدسي، سنة: 1375هـ، ص:129.

4 مراتب الإجماع، ابن حزم، ص:4.

5 مراتب الإجماع، ابن حزم، ص: 71.الفيئة لغة: الرجوع، تاج العروس، مرتضى الزبيدي، (361:1). والفيئة اصطلاحا: هي رجوع الزوج إلى زوجته بالوطء،مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، لبنان، بيروت، بدون طبعة، (201:1). الإيلاء: من الألوة والألية والألية: وهي اليمين، تاج العروس، مرتضى الزبيدي، (90:37). والإبلاء اصطلاحا: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير،أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب،بيروت، 1406هـ، (219:2).

6 اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، القاهرة، 1358هـ - 1939م، ص:51. روضة الناظر، ابن قدامة،(227:2). أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، مطبعة: دار التأليف، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص:59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستند إلى وصف يتناسب مع حكمه، وهذا الوصف قد سماه الأصوليون (المناسب)، الذي مـــتى عرض على العقول تلقته بالقبول.

والمناسب تختلف درجاته ومراتبه باختلاف اعتباره أو إلغائه شرعًا، إذ هناك وصف اعتبره الـــشارع، ووصف ألغاه، ووصف لم يعتبره و لم يلغه .

وفي الوصف الذي اعتبره الشارع، نجد أن ذلك الاعتبار قد جعل درجات الوصف المناسب تتـــراوح بين التنصيص المباشر على العلّية بالتنصيص على مناسبة الوصف للحكم، أي التنصيص علـــى علـــة الحكم تصريحًا أو إيماءً، وبين التنصيص غير المباشر على العلية، أي بالتنصيص على جـــنس ونـــوع الوصف والحكم [2]، والغرض من بيان تقسيمات المناسب ومراتبه هو معرفة المقبول من غيره ، وإجراء القياس، والترجيح بين الأقيسة والمصالح عند التعارض، وإبراز تفاوت المصالح في منظـــور الـــشرع بتفاوت الاعتبار الشرعي لها، قوة وضعفًا[3].

وما ينبغي بيانه هنا، أن القياس والحكم الاجتهادي المبني على المصلحة إذا تعارضا فيُصار إلى إلغـــاء الاعتبار أو القياس الأدنى والأخذ بما فوقه، لأن معارضته لما فوقه في قوة الاعتبار، كشف عن زيـــف عليّتِهِ المتوهمة، والمصلحة المبنية عليه، إذ لا يُتصور وقوع تعارض حقيقي بين حكمين قائمين علـــى دليل شرعي صحيح[4].

---

1 التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي،حققه: محمد حـــسن هيتـــو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ،1403 هـــ، (373:1).

2 أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1418هـــ - 1998مـــ (608:1)

3 ضوابط المصلحة، البوطي، ص: 194.

4 ضوابط المصلحة، البوطي، ص:196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

نماذج وصور تطبيقية لتغير الأحكام بتغير الظروف.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صور ونماذج لتغير الأحكام في عهد النبوة.

المبحث الثاني: صور ونماذج لتغير الأحكام في عهد الصحابة.

المبحث الثالث: صور ونماذج لتغير الأحكام عند التابعين والفقهاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

صور ونماذج لتغير الأحكام في عهد النبوة:

المسألة الأولى:

حكم ادخار لحوم الأضاحي:

نهى النبي r عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ثمّ أباح لهم ادّخارها فوق ثلاثة أيام، سئلت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " أنهى النبي r أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة. قيل :ما اضطركم إليه ؟ فضحكت، قالت: ما شبع آل محمد r من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله"[1]. وما كان فعل النبي r ذلك إلا لاختلاف الحال ففي السنة التي نهى فيها عن الادخار، كان كثير من الأعراب يترددون إلى المدينة المنورة، فاحتاجوا إلى الإكرام والمواساة، فنهى النبي عن الادخار ليذهب نصيب من الأضاحي إلى هؤلاء الوافدين، ثمّ لما ارتفع السبب، أذن لهم النبي r بالادخار، وصرح عن سبب النهي الذي كان باستعمال كلمة من أجل) الموضوعة في لغة العرب للتعليل، فعن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال:" نهى رسول الله r عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعَمْرَةَ، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله r فقال رسول الله r ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من

---

1 صحيح البخاري،(2068:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضحاياهم، ويجملون منها الودك[1]، فقال رسول الله r : وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: إنما نهيتكم من أجل الدّافّة التي دفَّت فكلوا وادخروا وتصدقوا"[2].

المسألة الثانية:

حكم زيارة القبور

نهى النبي r عن زيارة القبور، ثمّ أمر بزيارتها ويُستدل على ذلك بقوله:" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" [3]، وصرح بأن الله أذن له بزيارة قبر أمه فقال:" استأذنت ربى أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي [4] .فالنهي عن زيارة القبور في الابتداء كان على الإطلاق، لما كان من عادة أهل الجاهلية أنهم كانوا يندبون الموتى عند قبورهم، وربما يتكلمون بما هو كذب، أو محال، ولهذا قال r : " إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثا فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف الدباء والمزفت والنقير والحنتم انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا "[5] أي: لغوا من الكلام ففيه بيان علة المنع وهي التكلم باللغو ومنكر القول [6]، وبين النبي r سبب الأمر بزيارتها، وهو التذكير والاتعاظ بالآخرة:" فزوروا القبور، فإنها تُذكر الموت"[7 1].

---

1 يُجملون الودك أي يذيبون دسم اللحم، النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، حققه: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م، (368:5).

2 صحيح مسلم،(80:6).

3 صحيح مسلم،(66:3)

4 صحيح مسلم،(65:3)

5 سنن النسائي،(89:4) وقال الألباني: حديث صحيح.

6 المبسوط، السرخسي،(13:19).

7 صحيح مسلم،(65:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة:

الانتباذ في السقاء

نهى النبي r عن الانتباذ في الأوعية إلا السقاء، ثمّ رخص في ذلك، ويدّل على ذلك ما رواه ثمامة بن حزن القشيرى قال: لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ، فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي r ، فسألوا النبي r عن النبيذ، فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم[2]، وعنه r أيضا: " نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا "[3].

أما تعليل إباحة الانتباذ بهذه الأوعية بعد الحظر، فيرجعُ إلى[4]:

1. أنّ هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي r استعمال هذه الظروف، لأن في استعمالها تشبيها بشرب الخمر.
2. أو لأن هذه الظروف كان فيها أثر الخمر ، فلما أمضت مدة أباح النبي r استعمال هذه الظروف ، فإن أثر الخمر زال عنها .
3. أو أن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة ، ونصّه: "نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا".[1]

---

1 الذخيرة،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه: محمد حجي، دار الغرب للنشر،بيروت، طبعة 1994م، (480:2)، الحاوي، الماوردي،(70:3). المغني، ابن قدامة،(430:2).

2 صحيح مسلم، (93:6). الدباء : القرع كانوا ينتبذون فيه،تاج العروس، الزبيدي، (397:2). النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينتبذ فيه ، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، حققه: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب،الطبعة: 1423 هـ - 2002م، (367:5). المُزَفَّتُ : الإناء المطلي بالزفت.مقاييس اللغة، الرازي، (11:3)، تاج العروس، الزبيدي، (528:4). والحنتم : جرار مدهونة خضر تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، مختار الصحاح، الرازي، (167:1).

3 صحيح مسلم،(65:3).

4 تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، محمدعبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري،حققه: عبد الوهاب اللطيف، عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (89:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

صور ونماذج لتغير الأحكام في عهد الصحابة:

المسألة الأولى:

مقدار الواجب في زكاة الفطر[2]:

ثبت عن النبي r أنه جعل مقدار زكاة الفطر صاعا من كلّ طعام، فقد روى عبد الله بن عمر عنه أنه فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، [3] وروي كذلك عن أبي سعيد الخدري أنه قال:" كنّا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله r صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط[4]، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة"[5] .

لكن صحّ عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم أن نصف صاع من القمح يعدِل صاعا من تمر أو من شعير أو من زبيب أو من أقط. لأن القمح لم يكن في المدينة منه إلا اليسير، ومن بين الصحابة الذين وردت عنهم آثار صحيحة بذلك: عمر وعثمان وعلي وعائشة وأسماء، وأبو هريرة وجابر بن عبد

---

1 صحيح مسلم، (98:6).

2 فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، شارع الجمهورية، عابدين، الطبعة السادسة عشرة، 1406هـ - 1986م،(946-938:2).

3 صحيح البخاري،(457:2). صحيح مسلم،(68:3).

4 الأقط : اللبن المحمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به.تاج العروس، مرتضى الزبيدي، (19:134).

5 صحيح البخاري، (548:2). صحيح مسلم،(69:3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله، وابن عباس وابن الزبير وأبو سعيد الخدري،[1] [2].

المسألة الثانية

مقدار عقوبة شارب الخمر

من المقرر شرعا أن عقوبة شارب الخمر هي الجلد، وقد ثبت عن النبي r أنه جلد بالجريد والنعال، وأعمل الصحابة رضي الله عنهم هذه العقوبة، إلا أنهم اجتهدوا في عدد الجلدات، مما أفضى إلى تغير ذلك العدد من وقت إلى وقت، ففي زمن أبي بكر t قرّر العقوبة أربعين على طريق النظر، بينما جلد عمر > ثمانين جلدة، وجلد كلٌ من عثمان وعلي رضي الله عنهما أربعين جلدة في حين، وثمانين في حين آخر، فعن أنس بن مالك t أن نبي الله r جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال فجلد عمر ثمانين[3]. وعن علي بن أبي طالب t أنه قال:" ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله r لم يسنّه"[4] ، وليس في قول علي إنكار للآثار التي دلّت أن النبي r ضرب وجلد في الخمر، وإنما يدل أن الذي كان من النبي r في الجلد في الخمر لم يكن طلبا منه لعدد معلوم ، مما دل على أنه لم يكن حدا ، وإنما كان تعزيرا[5] .

---

1 المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، حققه: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر،بدون طبعة،(6: 128-131).

2 أفاض الدكتور القرضاوي _حفظه الله _ في تحقيق المسألة، وآراء الفقهاء فيها مع مناقشة أدلتهم وبيان الراجح من الأقوال. في كتابه فقه الزكاة.

3 صحيح مسلم، (125:5).

4 صحيح البخاري،(2488:6). وديته بمعنى دفعت ديته. لم يسنّه: أي لم يكن له فيه سنّة، ومعنى سنّ شرع وبدأ.

5 شرح مشكل الآثار، شرح مشكل الآثار،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م،(238:6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة:

حكم التقاط ضالّة الإبل:

نهى النبي r عن التقاط ضالة الإبل، جاء رجل إلى رسول الله r فسأله عن اللقطة فقال: اعـــرف عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها ؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها[1]. فبيّن النبي r سبب تفريقه بين ضالة الإبل وبين ضـــالة الغنم، وذلك إن الإبل قادرة على المشي وارتياد الماء وأكل العُشب والشجر، ولا يُخافُ عليها مـــن اعتداء الذئب خلافا للغنم.

وظلّ حُكم التقاط ضالّة الإبل على النهي، إلى عهد عثمان بن عثمان > حيث أمـــر بالتقاطهـــا، والتعريف بها،وقد ثبت عنه ذلك، فعن ابن شهاب الزهري قال:" كانت ضَوالُّ الإبل في زمان عمـــر بن الخطاب إبلا مؤبَّلةً تَنَاتَجُ، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفهـــا، ثم تباع ،فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها"[2]. وجاء اجتهاد عثمان بالتقاط ضالّة الإبل والتعريف بها كنتيجة لتغير الواقع وتغير حال الناس، وضعف الوازع الديني عندهم[3].

---

1 صحيح البخاري، (46:1)، (836:2)، (856:2).

2 الموطأ، مالك بن أنس، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م، (1099:4).

3 بحث: فقه الواقع، د.حسين الترتوري، ص:96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

صور لتغير الأحكام عند التابعين والفقهاء:

فمن صور تغير الأحكام عند التابعين: ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقضي وهو أمير في المدينة بشاهد واحد ويمين، فلما كان بالشام لم يقبل إلا شاهِدَيْن، لما رأى من تغير الناس هناك عمّا عرفه من أهل المدينة. وقد ورد عنه قوله:" تَحدثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"[1].

أما صور تغير الأحكام عند الفقهاء فكثيرة جدا، ومن ذلك:

1. أجاز أبو حنيفة القضاء بشهادة مستور الحال فيما عدا الحدود والقصاص، اكتفاء بالعدالة الظاهرة، فلم يشترط التزكية بناءً على ما كان في زمنه من غلبة العدالة. بينما في عهد صاحبيه أبي يوسف ومحمّد بن الحسن، منعا ذلك واشترطا تزكية الشهود لما شاهداه من انتشار الكذب بين الناس، وقد علل علماء الحنفية سبب هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه بأنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان[2].
2. روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. وعلق القاضي إسماعيل – من فقهاء المالكية – على ذلك بقوله: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العادات[3].

---

1 بدائع السلك، في طبائع الملك، ابن الأزرق، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ابن الأزرق، (184:1).

2الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير،أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب 1406هـ، بيروت، (394:1). درر الحكام، علي حيدر، (391:4)

3 البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، حققه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية،لبنان بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998م، (462:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى أنه يكره صيام يوم الشك[3] بنية التطوع،مستدلين بقول النبي r :من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم"[4] ،إلا أنهم استثنوا من ذلك من كانت عادته صيام الاثنين أو الخميس فوافق يوم الشك أحد هذين اليومين، مما يدلّ أنهم نظروا إلى واقع الصائم وعادته فاعتبروها لإباحة الصوم بحقه أو كراهيته[5].

الفصل الرابع

موقف العلماء مِنْ تَغَيُّرِ الأحكام وتقسيمها إلى ثوابت ومتغيرات

المتتبع لكلام الفقهاء والأصوليين، يكاد لا يجد من قَسَّمَ الأحكام الشرعية إلى ثوابت ومتغيرات،سوى ابن القيم رحمه الله، بل غالبية الأقوال المنسوبة إليهم تؤكد على أن أحكام الشريعة ثابتة.

بينما يجد مسألة تغير الأحكام بتغير الأزمان، قد حظيت باهتمام كبير لديهم، ولهم في ذلك كلام صريح.الأمر الذي يبدو متناقضا للوهلة الأولى، ولتوضيح الأمر لا بد من نقل بعض من كلامهم في هذا الشأن:

---

1 المجموع، النووي،(459:6). الحاوي، الماوردي، (828:3).

2 كشاف القناع، البهوتي، (341:2).

3 والمراد بيوم الشك: عند الحنفية: إما أن غم هلال شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون أو غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان . المبسوط السرخسي،(114:3).عند المالكية: إذا كانت السماء مغيمة ليلة ثلاثين و لم تثبت رؤية الهلال فصبيحة ذلك اليوم هو يوم الشك. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، حققه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م، (392:2) .عند الشافعية: أن يتحدث الناس برؤية الهلال ولا يثبت عند القاضي، الوسيط، أبو حامد الغزالي،

(535:2). أما عند الحنابلة: فهو اليوم الذي يُشك فيه هل هو من شعبان أم من رمضان. الكافي، ابن قدامة، (363:1).

4 رواه أصحاب السنن، واللفظ للترمذي، وقال عنه الألباني: صحيح، سنن الترمذي، (70:3).

5 فقه الواقع، د حسين الترتوري، ص:106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أقوالهم التي تدل على أن أحكام الشريعة ثابتة غير متغيرة:

1. جعل الزركشي في البحر المحيط مسألة تحت عنوان:" أحكام الشرع ثابتة إلى يوم القيامـــة"، ومما ذكره فيها:"كل حكم ثبت لنا بقول الله أو بقول رسوله أو بإجماع أو قياس فهو دائـــم إلى يوم القيامة.."، ويقول أيضا:" وقد روي عن عز الدين بن عبد السلام[1] أنه قال : يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم ، وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة أنها قالت : لو علم النبي r ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد [2]،وقول عمر بن عبد العزيز يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور[3]، أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك ؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك ، لا لأنها شرع مجدد، فلا نقول : إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة .وقال الشيخ نجم الدين البالسي[4]: وكنت أنفر من هذا القول ، وأعلل فساده بأن صاحب الشرع شرع شرعا مستمرا إلى قيام الساعة مع علمه بفـــساد الأمر فيهم . ثم يبين أنه يرى ما يراه صاحب النهاية إذ قال:ثم رأيت في(النهاية) قد قرر ما

---

[1] وهو: عبد العزيز بن عبد السلام، ابن أبي قاسم الدمشقي، الملقّب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق، وتوفي في القاهرة سنة: 660، من مؤلفاته:(قواعد الأحكام، الإلمام في أدلة الأحكام، التفسير الكبير). طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، حققه: عبد العليم خان،عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى،1407 هـــ، (2:109-111). الأعلام، الزركلي، (4:21).

2 السنن الكبرى، البيهقي، (3:133). صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة،محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ،1390هـــ - 1970م، (3:98)

3 الطرق الحكمية، ابن القيم، حققه: محمد جميل غازي،مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ص:277.

[4] هو محمد بن علي بن محمد بن عقيل، أبو الحسن، نجم الدين البالسي: فقيه شافعي نسبته إلى بالس في دمشق، توفي سنة 746هـــ. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (3:10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في نفسي ، فقال قدس الله روحه : لو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس وتناسخ العصور لانحل رباط الشرع"[1].

2. قال الشاطبي رحمه الله:"فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً ، ولا تخصيصاً لعمومها ، ولا تقييداً لإطلاقها ، ولا رفعاً لحكم من أحكامها ، لا بحسب عموم المكلفين ، ولا بحسب خصوص بعضهم ، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال ، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع ، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط ، وما كان واجباً فهو واجب أبداً أو مندوباً فمندوب ، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل ، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك"[2].

قول ابن القيم :

" الأحكام نوعان:

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذت لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[3].

---

1 البحر المحيط، الزركشي (131:1).

2 الموافقات، الشاطبي، (109/1-110).

3 إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،ابن القيم،حققه: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1979م، (330:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما العلماء المعاصرون، فنجد منهم من استخدم مصطلح الثوابت والمتغيرات، ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور صلاح الصاوي [1] .

ومما قاله الدكتور يوسف القرضاوي: "الحياة ليست كلها متجددة، ولا كلها متغيرة، فالحياة فيها الثابت وفيها المتغير، والشريعة كذلك، فيها الثوابت وفيها المتغيرات، فيها ما أجمعت الأمة عليه وقطعت فيه برأي، وفيها ما اختلفت فيه المذاهب وتعددت المشارب، وفيها دائرة مغلقة لا يدخلها اجتهاد ولا تطوير ولا تجديد"[2].

أما مسألة تغير الأحكام بتغير الأزمان:

فهذه القاعدة يعبر عنها بعض العلماء بقولهم :(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) [3]،وهذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة " العادة محكمة "[4]. وكلمة " الأحكام " الواردة في القاعدة ، مخصوصة بالأحكام المبنية على العرف والعادة ، فهذه هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال[5]. هذا ما استخلصته من مجلة الأحكام، قال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام : (إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء

---

1 موجبات تغير الفتوى في عصرنا، يوسف القرضاوي،دار الشروق، الطبعة الأولى، 2008م، ص:24. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (2: 1144). الثوابت والمتغيرات، صلاح الصاوي، ص:33.

2 موجبات تغير الفتوى، يوسف القرضاوي، ص:24.

3 درر الحكام،علي حيدر، (43:1).

4 الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (93:1). الأشباه والنظائر، السيوطي، (166:1). درر الحكام، علي حيدر، (40:1). أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الاولى، 1423هـ-2002م، (190:1).

5 درر الحكام، علي حيدر، (43:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام ، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير[1].

وممن اعتبر تغير الأحكام بتغير الأزمان من الفقهاء:

1. الإمام الشافعي: حيث عُرف بأن له مذهبين، قديم في بغداد، وجديد في مصر، مع أن الأصول التي اعتمد عليها في استنباط الأحكام لم تتغير ، إنما الذي تغير هو واقع الناس وعاداتهم وأعرافهم الأمر الذي اقتضى تغير الاجتهاد بما يلائم الواقع الجديد، ولكن هذا لا يعني أن كل الاجتهادات التي تغيرت في فقه الشافعي الجديد كانت لتغير الزمان وإنما كان منها ما تغير لظهور دليل خفي عنه في السابق[2].
2. الإمام الشاطبي، حيث صرح بذلك بقوله:" اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافع الأخبثين، وبالجملة كل ما اختلف

---

1 درر الحكام، علي حيدر، (43:1).

2 الشافعي، حياته وعصره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،القاهرة، الطبعة الثانية، 1367هـ -1948م، ص:317.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي. فإذا تبين المعنى المراد؛ فهل يصح الاقتصار في الاستدلال على الدليل المقتضي للحكم الأصلي، أم لا بد من اعتبار التوابع والإضافات حتى يقيد دليل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها هذا مما فيه نظر وتفصيل. فلا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفردا مجردا عن اعتبار الواقع أو لا؛ فإن أخذه مجردا صح الاستدلال، وإن أخذه بقيد الوقوع فلا يصح، وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين، وتعيين المناط موجب -في كثير من النوازل- إلى ضمائم وتقييدات لا يشعر المكلف بها عند عدم التعيين، وإذا لم يشعر بها لم يلزم بيانها؛ إذ ليس موضع الحاجة، بخلاف ما إذا اقترن المناط بأمر محتاج إلى اعتباره في الاستدلال؛ فلا بد من اعتباره"[1].

3. القرافي: حيث قال:" إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وهذا ليس تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يُشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة عامة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[2].

4. ابن عابدين: ومما قاله في هذا الشأن:" والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس"[3]. ولو لم يترتب على معرفة أحوال الناس اختلاف الأحكام، لما وجب على المجتهد معرفتها.

---

1 الموافقات، الشاطبي،(3:292-293).

2 الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص: 231-233

3 رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421هـ - 2000م، (2:398).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. وقال السرخسي:من هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الرأي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس، ولئن كان قوله صادرا عن الرأي فرأيهم أقوى من رأي غيرهم، لأنهم شاهدوا طريق رسول الله r في بيان أحكام الحوادث وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام، فبهذه المعاني يترجح رأيهم على رأي من لم يشاهد شيئا من ذلك[1]. فنرى السرخسي يصرح بأن هنالك أحكاما تتغير لتغير محالها، وفي ذلك إقرار منه لقاعدة تغير الأحكام.

المناقشة والترجيح:

وبعد النظر في أقوال الأئمة في مسألة تقسيم الأحكام إلى ثوابت ومتغيرات رأيت ما يلي:

1. أنهم أكدوا على ثبات الأحكام الشرعية، ولكنهم لم يقولوا بثبات مطلق الأحكام، وإنما يظهر أنهم يريدون ما ثبت بدليل قطعي منها.
2. إن المتحسسين من مصطلح المتغيرات، يدفعهم إلى ذلك حرصهم على الشريعة وأحكامها من عبث العابثين، ومن يحاول تغيير أحكام الشرع الثابتة بالنصوص القطعية، لأسباب غير معتبرة شرعا. الأمر الذي يمكن تفاديه من خلال بيان الأحكام القطعية الثابتة التي لا يجري فيها الاجتهاد، وتلك المتغيرة التي هي محل اجتهاد، وكذلك مراعاة ضوابط المتغيرات الشرعية وضوابط تغير الفتوى[2].
3. الراجح الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الأحكام تتغير،[3] لأسباب مختلفة من بينها:[4]

---

1 أصول السرخسي،(108:2).

2 راجع المبحث الثالث والرابع والخامس من الفصل الثالث للرسالة

3 موجبات تغير الفتوى، يوسف القرضاوي، ص:26.

4 موجبات تغير الفتوى، يوسف القرضاوي، ص:41-92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تغير الزمان، وقاعدة" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" لا تجعل مجرد تغير الزمان سببا لتغير أي حكم ، بل يجب أن يكون الحكم مما يجوز تغيره، وأن ينطوي الزمان المتغير على تغير بالأحوال والعادات والأعراف والاحتياجات وا التي بني عليها الحكم، أو اختلاف بعض الخصائص والحيثيات في الواقعة التي نبحث عن حكمها.
- تغير المصلحة، فقد يُمنع الأمر حينا ويباح حينا آخر تبعا لتحقيق مصلحة أو تفويتها. هذا ما أشار إليه الشاطبي مشيرا إلى احتمال تغير وجه المصلحة في الشؤون الدينية بتغير الظروف المحيطة بالمجتمع، حيث قال:" إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يُمنَعُ في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"[1].
- الضرورة الملجئة : كإباحة الميتة للمضطر،مع أن حكمها الأصلي هو الحرمة، فأبيحت للضرورة [2]. قال الله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) 9 8 7 6 5 3 2 1 0 / . - , + * ^] \ M:، وقال أيضا[3] L A @ ? > = < ;

1 الموافقات، الشاطبي، (306:2).

2 مع أنني لا أرى أن هذا يعتبر تغيرا للحكم، بل تغير بالفتوى بالنسبة للمضطر فقط، أو بعبارة أخرى إباحة الميتة للمضطر هي حكم كما أن حرمة الميتة على غير المضطر هي أيضا حكم شرعي.

3 سورة الأنعام، الآية 119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

m l k j i g f e d c b a ` _

.[1] L w v u t s q p o n

- **تغير الوصف أو الاسم** : ومن أمثلة تغير الاسم أو الوصف الدال على تغير الحقيقة ، تغير الخمر بحيث تصير خلاً ، فالخمر من أحكامها النجاسة وحرمة الاستخدام في المطعم والمشرب ، فإذا تغيرت حقيقة السائل المسكر وصار خلاً ، فقد تغير وصف السائل وتغير اسمه وصار خلاً ، والخل ليس بنجس ولا يحرم استعماله في الطعام والشراب، (سواء قلنا بجواز تخليل الخمر أم لا) ، وحكم الخمر لم يتغير ، وإنما الخمر نفسها هي التي تغيرت[2].
- **تغير الآلات والوسائل** : فمن الأحكام الشرعية الثابتة ما تتغير الوسيلة أو الآلة المفضية إلى تحقيقها، ومثال ذلك: أوجب الله تعالى الإعداد للجهاد في سبيله من خلال تحصيل القوة المستطاعة، جاء ذلك في قول الله تعالى: Mوَأَعِدُّواْ © مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ ´ µ ¶ ، مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

1 سورة البقرة، الآية 173.

2 إذا تخللت الخمر بنفسها يحل ذلك الخل اتفاقا، أما تخليل الخمر بالعلاج فعند الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك أنه لا يجوز ولا تطهر بالتخليل،المجموع، النووي، (578:2)، الروض المربع شرح زاد المستقنع،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ،(99:1).

(والراجح من مذهب مالك وظاهر الرواية عند الحنفية أن تخليل الخمر جائز وخلها طاهر وحلال، بدائع الصنائع، الكاساني، (114:5)، وبداية المجتهد، ابن رشد،(1 : 461)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ L[1] ، ولما كانت القوة المستطاعة في الزمن الأول : السيف والرمح ونحوه ،وجب إعداد هذه الوسائل، أما اليوم فلا يستطيع فقيه أن يقول: إنه يجب على المسلمين إعداد السيوف والرماح وغيرها، لأن هذه الوسائل لم تعد تعتبر عنصر قوة كما في السابق، بل صارت القوة اليوم بالمدفع والصاروخ ، ونحوه ، وقد تكون بعد فترة من الزمن شيئاً آخر والحقيقة أن الحكم الشرعي لم يتغير ، وإنما الذي تغير هو الآلة أو الوسيلة التي يتحقق بها الحكم الشرعي في الواقع ، وهذه الآلات والوسائل والأساليب المستجدة[2]، وأيضا قضية الشهود فهم وسيلة إثبات، كان يشترط فيهم العدالة، إلا أنّ المتأخرين من فقهائنا لحظوا ندرة العدالة الكاملة، لفساد الزمان وضعف الذمم وفتور الحسّ الديني،فإذا تطلب القضاة دائما نصاب العدالة الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتناع الإثبات، فلذلك أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل[3]

4. إن العرف الذي تتغير به الفتوى ليس هو العرف الحاصل من وقوع الناس في مخالفة الشرع ، فإذا صار من عرف الناس اليوم في بعض البلدان خروج المرأة بغير اللباس الشرعي الذي أمرها به الله، فأظهرت من جسدها ما أمرها الله أن تستره، وكذلك إذا صار من عرف الناس التعامل بالربا في البنوك الربوية، فإن هذا العرف لا تتغير به الفتوى، لأنه عرف قائم على مخالفة الشرع

1 سورة الأنفال:الآية 60.

2 تحطيم الصنم العلماني، محمد بن شاكر الشريف،دار البيارق، بيروت، الطبعة الأولى،1421هـ - 2000م،(ص:59).

3 المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (2:249).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يعتد به إذ العرف الذي يعتد به هو ما لم يكن مخالفاً للشرع. وكذلك الأحكام المبنيـــة على المصالح لا تتغير لمصلحة ألغى الشارع اعتبارها.

5. أن الذي يقول في حق هذه العوائد والأعراف إنما تغيرت وبالتالي تتغير الفتوى المرتبة عليها ؛ إنما هم أهل العلم والمعرفة بالشرع ، وليس أهل الهوى والجهل.

والخلاصة: أن الأحكام تنقسم إلى ثوابت ومتغيرات، وتغير الأحكام لا ينكر بتغير الأزمان والمصلحة ،ولكن مع مراعاة ضوابط الاجتهاد وتغير الفتوى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني

الثوابت والمتغيرات الفقهية المتعلقة بالمرأة في الأحوال الشخصية.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف بمصطلح الأحوال الشخصية،وما يندرج تحته من أحكام.

الفصل الثاني: أهم الثوابت الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية.

الفصل الثالث: أهم المتغيرات الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية.

الفصل الرابع: الأحكام المترددة بين الثوابت والمتغيرات المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

تعريف بمصطلح الأحوال الشخصية،وما يندرج تحته من أحكام.

مصطلح الأحوال الشخصية غربي، أطلقوه على الأحكام التي تنظم العلاقات الأسرية، وما يترتب على هذه الأحكام من آثار حقوقية والتزامات أدبية، فهو يقابل الأحوال المدنية (المعاملات المدنية)، وقسم الجنايات التي تنظم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع خارج أسرته[1].

لم يعرف الفقه الإسلامي هذه التسمية إلا حديثا ،حيث كانت نظم الأسرة وأحكامها وقواعدها موزعة بين أبواب الفقه المختلفة من زواج وطلاق ونسب وحضانة ووصية وميراث .

وأول من استعمل هذا الاصطلاح حديثا محمد قدري باشا[2] الذي وضع مدونة قانونية مأخوذة من المذهب الحنفي، تشتمل على أحكام الزواج والطلاق، وما يتعلق بهما، وأحكام الميراث والوصية والهبة والحجر، وما يترتب عليه، وسمّى مدونته:" الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية".

والخلاصة في تعريف الأحوال الشخصية أنها: الأحكام التي تنظم الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وولاية ونسب وما يتصل بذلك، وألحقوا بها الوصايا والإرث لاتصالهما الوثيق بأحكام الأسرة[3] .

---

1 شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي،المكتب الإسلامي للنشر، لبنان، طبعة سنة 2000م، (8:1).

2 محمد قدري باشا (1237 - 1306 هـ)، من رجال القضاء في مصر، تعلم بملوي والقاهرة ، ودخل (مدرسة الألسن) فأتم فيها دروسه ونبغ في معرفة اللغات . تقلب في المناصب ، فكان مستشارا في المحاكم المختلطة ، وناظرا للحقانية ، ثم وزيرا للمعارف، من تصانيفه :" الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، و" مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان"، و"قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف". الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، 2002 م، (7:10).

3 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ، دار السلاسل، الكويت، سنة الطباعة: (من 1404 - 1427 هـ)،(48:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المسائل التي تندرج تحت مسمّى الأحوال الشخصية فقد اختُلِفَ فيها وكان أول قرار قضائي يحدد هذه المسائل، هو قرار لمحكمة النقض المصرية ومما جاء فيه:" الأحوال هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها آثارا قانونية في حياته الاجتماعيـــة، ككونه ذكرا أو أنثى، وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا، أو كونه تام الأهليـــة أو ناقصها لصغر سن أو عَتَهٍ أو جنون... والوقف والهبة والوصية والنفقات من الأحوال العينية لتعلقها بالمال واستحقاقه وعدم استحقاقه، غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية- وكلـــها من عقود التبرعات- تقوم على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة،فألجأه هذا إلى اعتبارها من قبيـــل مسائل الأحوال الشخصية"[1].

حتى بعد هذا القرار لم يتوقف النزاع القائم حول المسائل التي ينبغي أن تُدرج في مسائل الأحـــوال الشخصية، واستمر إلى أن صدر قانون القضاء المصري عام 1949م، حيث حدد في مادته الثالثـــة عشر ما يدخل الأحوال الشخصية من مسائل، لتضم ما يلي[2]:

1. المنازعات والمسائل المتعلقة بحال الأشخاص وأهليتهم.
2. المسائل المتعلقة بنظام الأسرة، كالخِطبة والزواج، وحقوق الزوجين وواجباتهما، والمهر ونفقة الزوجة.
3. المسائل المتعلقة بالطلاق والتفريق بين الزوجين.
4. مسائل النسب وأحكامه.

---

1 قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، محمد حسين منصور، منشورات الحلـــبي الحقوقيـــة، الطبعـــة الأولى، 2002م، ص: 16.

2 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيـــع،الأردن، طبعة منقحة، 2006م، ص: 13-14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. مسائل نفقة الأقارب، والولاية، والوصاية، والحجر، والقوامة، والنظر في أمر المفقود والغائب.

6. المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: أهم الثوابت الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حدود العلاقة بين الخاطبين.

المبحث الثاني: نكاح المتعة.

المبحث الثالث: زواج المحارم.

المبحث الرابع: الزواج من الكتابي والكافر.

المبحث الخامس:عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حدود العلاقة بين الخاطبين

تعريف الخِطبة:

لغة: من جذر: خ،ط،ب، خَطَبَ المرأة في النكاح خِطْبَةً ،[1] ويراد بها طلب المرأة للزواج،ويطلق على المرأة المطلوبة للزواج خِطْبة، وعلى الرجل الخاطب: الخِطْب

الخِطبة اصطلاحا:

ومن تعريفات الحنفية: أنها طلب التزوج[2]

من تعريفات المالكية: أنها التماس النكاح[3].

من تعريفات الشافعية: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[4].

من تعريفات الحنبلية: خطبة الرجل المرأة لينكحها [5].

ومع الدور الذي لا تخلو منه بعض التعريفات المذكورة، إلا أنها كلها تبين أن الخطبة هي التماس أو طلب المرأة للنكاح، مع أن الشرع يبيح التماس النكاح من قبل المرأة، كما في قول امرأة للنبي r "إني

---

1 مختار الصحاح، الرازي، (196:1).

2 رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (8:3).

3 : الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، (167:34).الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1415هـ، (10:2).

4 فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية،مصطفى بن حنفي الذهبي،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م،(56:2). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1415هـ،(413:2)

5 المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت،الطبعة الأولى ، 1405هـ، (520:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهبت نفسي لك"، فقد روي عن سهل بن سعد : أن النبي r جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة.."[1] ،ولذلك من الأفضل أن نقول في تعريف الخِطبة أنها طلب النكاح أو التماس النكاح دون تحديد الجهة.وتعريف الفقهاء للخِطبة يُحمَل على الأغلب فإن الرجل هو الذي يلتمس نكاح المرأة.

وعلى ضوء التعريفات انتقل للحديث عن حدود العلاقة بين الخاطبين أو المخطوبين:

لا تعتبر الخطبة زواجا، وإنما مجرد وعد بالزواج، تبقى فيه المرأة أجنبية عن الرجل لا يحل له منها ولا يحل لها منه إلا ما يحل من الأجانب. على التفصيل التالي:

1. يُشْرع للخاطب أن ينظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها، ومن الأدلة التي تبين صحة ذلك:

- عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي r فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار.فقال له النبي r : هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا. قال:" قد نظرت إليها"[2].
- عن أبي هريرة : قال خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله r هل نظرت إليها قال:لا،فأمره أن ينظر إليها[3].
- عن جابر أنه قال، قال رسول الله r :" إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها[4].

---

1 مسند أحمد، (5: 336)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

2 صحيح مسلم،(4:142)

3 سنن النسائي،(6:69)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

4 مسند أحمد، (3:334)، وقال شعيب الأرنئوط:" حديث حسن".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إباحة النظر للمخطوبة ليس على إطلاقه، فهنالك قدر معين يباح النظر إليه، واختلف الفقهاء في هذا القدر على أقوال:

- يباح النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها فقط، وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية [2]والشافعية[3]، ودليلهم على ذلك، قول الله تعالى: M ` a b c d e L[4] وقوله r :" المرأة عورة مستورة"[5] ،هذه النصوص صريحة في تحريم النظر، بينما خصصت النصوص التي دلت على إباحة النظر للمخطوبة هذا العموم، أما الحديث الذي دل على القدر الذي ينظر إليه، فهو عندهم حديث عائشة رضي الله عنها،عن أسماء رضي الله عنها، أنها دخلت على رسول الله r وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله r وقال:" يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا". وأشار إلى وجهه وكفيه[6] ، وأضاف أبو حنيفة جواز النظر إلى القدمين، وظاهر الرواية في المذهب عدم الجواز[1]

---

1 بدائع الصنائع، الكاساني، (121:5).

2 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي،حققه: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (215:2).

3 الحاوي، الماوردي،(34:9)، أسنى المطالب، في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، حققه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1422 هـ -2000م،(108:34).

4 سورة النور، الآية31.

5 ذكره صاحب نصب الراية،انظر: نصب الراية، الزيلعي،(298:1)، وعزاه للترمذي، إلا أن رواية الترمذي كما وجدتها :" المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"، سنن الترمذي، (476:34)، وقال عنه حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

6 سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مع حكم الألباني على الأحاديث، دار الكتاب العربي، بيروت،(106:4) والحديث قد اختُلِف في صحته ودار حوله كلام كثير قال الزيلعي: رواه أبو داوود عن خالد بن دريك عن عائشة، وقال عنه: حديث مرسل، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة، قال ابن القطان: ومع هذا =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يباح للخاطب النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا لمذهبهم، بما تقدم من أدلة إباحة النظر للمخطوبة، حيث أخذوها على إطلاقها دون تقييد بالوجه والكفين[2].
- يباح للخاطب النظر إلى بدنها، ما ظهر منه وما بطن، إلا الفرج والدبر، وهذا مذهب الظاهرية، ودليلهم أن الله تعالى فرض غض البصر عموما، بقوله: P O NM وخص[3] L _ ^] \ [ZXW V T S R Q ذلك العموم بالنصوص التي أباحت النظر من أجل الزواج،وخصوصا حديث جابر عن النبي r :"إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها

= فخالد مجهول الحال، وقال المنذري: وفيه أيضا سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر، تكلم فيه غير واحد، نصب الراية، الزيلعي، (299:1). وقال ابن الملقن نقلا عن ابن عديّ: حديث معلول من أوجه كثيرة منها اضطرابه: حيث لم يروه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة بدل قوله: عن عائشة. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي،حققه: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض،السعودية، الطبعة الأولى ، 1425هـ-2004م، (676:6). و لم أجد من صححه غير الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داوود،سنن أبي داوود، (106:4).

1 : تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي، مع حاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبِي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1313 هـ، (17:6).

2 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، طبعة سنة 1961م، (11:5). منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، حققه: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، سنة 1405هـ، (124:2).

3 سورة النور، الآية 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فليفعل"، قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها [1].

المناقشة والترجيح: إن الآيات القرآنية التي أمرت بغض البصر، هي نص في وجوبه، والنص يحتمل التخصيص، للأحاديث سالفة الذكر، خصصت عموم الآيات التي نصت على وجوب غض البصر، والأحاديث أفادت ندب النظر إلى المخطوبة، دون تقييد بالنظر إلى الوجه والكفين فقط، ومن قال ذلك إنما قاله بناء على الحكم الأصلي وهو عدم جواز النظر من المرأة الأجنبية إلا لوجهها وكفيها كما جاء في حديث أسماء، والراجح من أقوال أهل العلم أن حديث أسماء ضعيف، ولو سلمنا بصحته،فإنه أيضا مما ناله التخصيص بالأحاديث الداعية للنظر إلى المخطوبة.

وبالرغم من اعتماد الظاهرية على الإطلاق الوارد في الأحاديث الدّاعية للنظر إلى المخطوبة . ولكني أرجح العمل بمذهب الحنابلة الذي كان موقفه وسطا فلم يُفرّط و لم يُفرط. للأسباب التالية:

- إن علماء الحديث حينما شرحوا قول النبي r :" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". لم يقولوا إن النظر على إطلاقه كما قال داوود، وقالوا بعد ذكر قول الظاهرية: "هذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع"[2]. فحكوا أن الأمة مجمعة على عدم جواز إبداء هذا القدر من بدن المرأة لمن يريد خطبتها.

---

1 المحلى بالآثار، ابن حزم، (24:10). وحديث جابر قد سبق تخريجه ص: 88.

2 صحيح مسلم بشرح النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، (210:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سبب الخلاف في مقدار ما يجوز النظر إليه من المخطوبة كما بيّن ابن رشد: "أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقا وورد بالمنع مطلقا وورد مقيدا أعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قول الله تعالى: M ` a b c d L[1] إنه الوجه والكفان e f g h i j k l m l وقياسا على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر"[2]. أقول: إن الحكم الأصلي في النظر للنساء كما بينت آية غض البصر هو الحرمة، واستثنى العلماء من جسد المرأة وجهها وكفيها بناء على قول الله تعالى :" ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" إذ أن جمهور العلماء _كما بيّن ابن رشد_ فسّروا الزينة الظاهرة بالوجه والكفين. ثمّ جاءت الأحاديث التي دعت إلى النظر إلى المخطوبة مطلقة غير مقيّدة، فما معنى أن يحثّ النبي r على النظر إلى المخطوبة بأحاديث خاصّة إذا كان القدر المسموح بالنظر إليه هو نفسه القدر المسموح للأجنبي غير الخاطب رؤيته من المرأة؟ ومع تسليمنا بجواز أن ينظر الخاطب إلى أكثر من وجه المخطوبة وكفيها، إلا أنّ النظر إليها كان رخصة من الله تعالى لتحقيق مصلحة عظيمة، وهي تحصيل الرغبة في الزواج، وما دامت هذه الحكمة من رخصة النظر تتحقق بالنظر إلى ما يراه محرم المرأة منها عادة فلا داعي للمبالغة وكشف –كما يقول الظاهرية- مواطن اللحم وكل الجسد خلا القبل والدبر.

وقد يُعترَض على القول برأي الحنابلة: إنه لا يصلح العمل به في زمننا الحاضر، وذلك لفساد الذمم، وضعف الوازع الديني،إذ يُخشى أن تتخذَ هذه الفتوى ذريعة عند مرضى النفوس

---

1 سورة النور، الآية 31.

2 بداية المجتهد، ابن رشد، (3:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذين تسول لهم أنفسهم أن ينالوا من الفتيات الملتزمات، متذرعين بأنهم ينوون خطبتهن، وانطلاقا من القاعدة الشرعية: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فكفُّ الأذى عن الفتاة أفضل من المصلحة المترتبة على رؤية الخاطب لها،وهي حصول الرغبة في الزواج، إذ قد تتحصل الرغبة في الزواج بالنظر المتفق على حلّه وهو الوجه واليدين، فيستعاض به عن النظر إلى غيره من أجزاء بدن المخطوبة درءا للمفسدة.

وأقول: إن هذا الاعتراض وإن كان به شيء من الصحة، إلا أنني لا أرى صحته على إطلاقه، وذلك للأمور التالية:

- اشترط جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة شروطا لجواز نظر الخاطب للمخطوبة، وهي: أن يكون الناظر إلى المرأة مريدا نكاحها ، وأن يرجو الإجابة رجاء ظاهرا، أو يعلم أنه يجاب إلى نكاحها ، أو يغلب على ظنه الإجابة[1]. من خلال هذا الشرط يمكن تفادي المفسدة التي يُتعلل بها لمنع نظر الخاطب إلى أكثر من وجه المخطوبة وكفيها، فلا توافق المرأة ولا ذووها من كشف شيء من زينتها إلا إذا لمسوا من الخاطب جديّة في إقدامه على الزواج، وكانت لديهم بوادر موافقة على إيجابه إلى طلبه.
- إن المصلحة المترتبة على النظر إلى المخطوبة مترجحة على المفسدة من هذا النظر. يؤكد ابن القيّم هذا الكلام، حينما تحدّث عن أقسام الوسائل، فقال:" ..ووسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها...ومثالها: النظر إلى المخطوبة"[2].

1 مواهب الجليل، الحطّاب الرعيني، (40:3). نهاية المحتاج، الرملي،(6 :183). كشاف القناع، منصور البهوتي، (10:5).

2 إعلام الموقعين، ابن القيم، (344:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تفشت اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية بكل أسفٍ _ وفي مجتمع الداخل الفلسطيني خصوصا_ ظاهرة التبرج والاختلاط غير المشروعين بين الجنسين، فصارت مفاتن النساء وعوراتها مكشوفة أمام الرجال الأجانب كلهم، وليس أمام الخاطب فحسب. ثم إن العلاقات المنفتحة بين الجنسين في الجامعات وأماكن العمل وغيرها تتيح لمن أرادا الزواج النظر والكلام دون مراعاة الضوابط الشرعية، فيبقى كلامنا في حدود النظر إلى المخطوبة محصورا في صفوف الفتيات والشبّان الملتزمين والذين يهمهم عدم الوقوع في المخالفات الشرعية، وهؤلاء لا يُتصور منهم استخدام رخصة النظر للمخطوبة لأغراض غير النكاح.

وعليه أرى ترجيح مذهب الحنابلة بإباحة النظر من المخطوبة إلى الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق. وهذه الأعضاء هي التي تبديها المرأة غالبا أمام محارمها، وهي تكفي لتحصيل الرغبة عند الخاطب في الزواج من المرأة أو لمنعه من ذلك.

3. يجوز للمرأة أن تنظر إلى خاطبها عند الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنبلية،[4] ولم يحدد الفقهاء ما تنظره المرأة من خاطبها، إلا أن الشيخ الصاوي من المالكية، بين أن جواز نظر المخطوبة إلى خاطبها منصرف إلى الوجه والكفين.[5] وما أراه أن ما يباح للمخطوبة النظر إليه

---

1 رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين (237:5).

2 منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1409هـ، 1989م، (256:3).

3 المجموع، النووي، (133:16).

4 كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حققه:هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، سنة 1402هـ،(10:5). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م،(66:5).

5 وربما أثار قول الصاوي سؤالا، وهو: أين الاستثناء في إباحة نظر المخطوبة إلى وجه وكفي خاطبها، مع العلم أنه يجوز للمرأة النظر إلى وجه وكفي الرجل الأجنبي حتى لو لم يكن خاطبا؟ والجواب أن بعض الفقهاء ذهب إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من بدن الخاطب، هو ما يظهر منه عادة، وهو الوجه والرأس والرقبة والكفان، لأن الغالب أن ما تقصده المرأة المخطوبة هو النظر إلى وجه الخاطب، لأن الوجه هو مجمع جمال الإنسان وحسنه.

4. لا تجوز الخلوة بين الخطيبين، لأن مجرد الخطبة لا يجعل منهما زوجين، ويبقى كل منهما أجنبيا عن الآخر، فحكم الخلوة بين الخاطبين هو الحرمة كما في خلافهما من الرجال والنساء، ومن **الأدلة التي تبين ذلك:**

- قول النبي **r** :"لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة وإلا معها مَحْرَم . فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك"[1].
- عن ابن عمر قال : خَطَبَنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله **r** فينا فقال:"... ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان،..."[2]

تحريم = = نظر المرأة إلى وجه الرجل، كما في الأصح من مذهب الشافعية، ولهم أدلة كثيرة منها: حديث دخول ابن أم مكتوم على النبي **r** وعنده أم سلمة وميمونة، وقيل عائشة وحفصة فأمرهما صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب، قائلا أفعمياوان أنتما؟ أليس تبصرانه؟ ولأن المعنى الذي منع الرجل لأجله هو صرف الافتتان، وهذا موجود في المرأة لأنها أسرع إلى الافتتان لغلبة شهوتها فحرم عليها ذلك.انظر: المجموع، النووي، (139:16). والحديث مختَلف في درجته، رواه الترمذي، سنن الترمذي، وقال عنه: حديث حسن صحيح، بينما قال عنه الألباني: حديث ضعيف (102:5). ورواه أحمد، مسند أحمد، (296:6)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث، دمشق،الطبعة الأولى ، 1404 هـ - 1984م، حققه: حسين سليم أسد، وقال: إسناده جيد،(353:12). والراجح صحة الحديث، أنظر : البدر المنير، ابن الملقن،(512:7).

وعليه، يكون الاستثناء منصرفا إلى قول القائلين بحرمة النظر.

1 صحيح البخاري، (1094:3). صحيح مسلم، (104:4).

2 سنن الترمذي،وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي **r** ، وقال الشيخ الألباني : صحيح ، (465:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه النصوص صحيحة وصريحة في حرمة الخلوة بين الرجال والنساء الأجانب، فلا يعتبر معها ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه، من السماح بالخلوة بين الخاطبين، بأشكالها المتعددة، من خلوة في البيت، أو السفر سويا، كل ذلك بمجرد التراضي والموافقة على الخطبة، أو بمجرد قراءة الفاتحة، والتي ليس لها أي أثر شرعي على العلاقة بين الخاطبين، بل تُبقي كلا منهما بحكم الأجنبي عن الآخر، وهذا العرف يعتبر فاسدا لأنه لا عبرة للعرف إن خالف النصوص الشرعية، هذا ما أكده السرخسي بقوله:" لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر، وإنما يُعتبر ما لا نص فيه"[1].

علاقة الخاطبين بعد العقد وقبل الإشهار والدخول:

إن مما انتشر في عصرنا الراهن، ظاهرة امتداد فترة الخطوبة،حيث تتم الخطبة ويعقد العقد الشرعي، ولكن دون أن تنتقل المرأة إلى بيت الزوج، ودون أن يتم الدخول، والمرأة تعتبر عرفا أنها مخطوبة للرجل، ولا ينظر إليها الناس على أنها زوجة، فما هو رأي الشرع في طبيعة العلاقة التي تربط كلا من الرجل والمرأة في هذه الفترة الزمنية؟

من المقرر شرعا عند الأئمة الأربعة[2] أن عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه فإنه يقع صحيحا وتترتب عليه آثاره، هذا ما أكدته المادة الثانية والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث جاء فيها:" يكون عقد الزواج صحيحا وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه"، [3] ومن هذه الآثار حل الاستمتاع بين الزوجين.كما وأن كلا منهما يعتبر شرعا زوجا للآخر فيجوز للمرأة أن تبدي زينتها غير الظاهرة أمام زوجها، وللرجل فعل الشيء نفسه.

---

1 المبسوط، السرخسي، (120:10).

2 تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي،القاهرة، 1313هـ، (98:2) المهذب، الشيرازي، (40:2). كشاف القناع، البهوتي، (42:5).

3 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص383.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا هو الحكم الأصلي الثابت، حيث قال النبي r :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[1] فالحديث يفيد: أن عقد النكاح إذا استوفى أركانه وشروطه وقع صحيحا وترتبت عليه آثاره".

وقد يقول البعض إن العقد لا يكفي، بل يجب إعلان النكاح، ويرد على هذا القول، أن الإعلان الواجب شرعا عند الحنفية والشافعية والحنبلية هو حضور الشهود عند عقد النكاح[2] بالإضافة إلى الإعلان المندوب إليه شرعا وهو الإظهار والاشتهار بضرب الدفوف وغيرها.

أما القانون فلم تحتو أي من مواده على ما يخص هذه المسألة.

ولكني أرى وجوب تحذير الفتيات، ووصايتهن بالانتباه لأنفسهن، فلا يحصل بينها وبين العاقد عليها ما يحصل بين الأزواج، وذلك لأسباب كثيرة منها:

- إن المصلحة تقتضي ذلك، فانتشار ظاهرة العدول عن الخطبة-مع عقد شرعي- والاستهتار بتبعاتها ومتطلباتها، قد يضر بمصلحة المرأة بشكل خاص، فالعرف اليوم[3] لا يعتبر الرجل والمرأة زوجين – وإن تم عقد نكاحهما- إلا بعد الإشهار وضرب الدفوف، وعليه فإن كل تصرف

---

1 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، حققه: شعيب الأرنئوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الثانية ،1414 هـ – 1993م، قال أبو حاتم : لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا (وشاهدي عدل) إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث و عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث و عبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده حسن. (386:9).

2 وهذا قول أصحاب المذاهب الثلاثة خلافا للإمام مالك، الذي لم يشترط وجود الشهود عند العقد، وإنما يصح النكاح إن حضر الشهود عند البناء بالزوجة، أنظر: المبسوط، السرخسي، (30:5).مغني المحتاج، الشربيني،(144:3)،المغني، ابن قدامة،(450:6). مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الحطاب المالكي، (408:2).

3 هذا العرف معارض للشرع فلا قيمة له، أي أن هذا العرف لا يقوى على تبديل الحلال حراما أو العكس، فلا تصبح العلاقة بين المعقود عليهم قبل الزواج علاقة محرمة ترتب عليها إثم وحدّ، وإنما تحدثت عن العرف القائم كسبب يدعو الفتيات إلى زيادة الحذر والحيطة والتنبه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من شأنه أن يُشعر بأن هذين الخاطبين قد تزوجا فعليا قبل الإشهار يضعهما تحت طائلة اللوم والتقريع والتوبيخ، بحيث لو عدلا عن الخطبة بعد ذلك لسبب أو لآخر، فلن ينظر المجتمع للفتاة على أنها عاشرت زوجا بالحلال وإنما تكون متهمة كما لو أنها ارتكبت الفاحشة مع أجنبي، علاوة على أن كل طرف منهما قد يذيع خصوصيات للآخر، مما قد يسبب أضرارا كثيرة، تشكل عائقا للمرأة خصوصا من الزواج بآخر. فالنكاح يمتاز عن السفاح بالإعلان، فالزنى يكون سرا، فيجب أن يكون النكاح علانية، لأن النبي r كره نكاح السر[1] وبالإشهار والإعلان تنتفي التهمة عن الزوجين.[2] لقول النبي r : فصل ما بين الحرام والحلال الدفّ والصوت[3]، وما يجري بين الخاطبين قبل الإشهار _وإن لم يتناف مع العلانية التي أرادها الشارع، و لم يُعتبر مخالفة شرعية_ إلا أن الأفضل تأجيل بعض آثار العقد كحِلّ الاستمتاع إلى ما بعد انتقال الزوجة إلى بيت زوجها.

والخلاصة أن من الثابت الذي لا يجوز خلافه في حال من الأحوال في مسألة حدود العلاقة بين الخاطبين:

- أن الخطبة ليست إلا وعدا بالزواج، يبقى الرجل والمرأة الخاطبان أجنبيين لا يجوز لهما سوى النظر إلى القدر المسموح به شرعا، وهذا مما اختلف فيه والراجح جواز نظر المرأة إلى ما يظهر من الرجل عادة، وجواز نظر الخاطب إلى ما يدفعه إلى نكاح المرأة بشرط التحقق من جديته وخلقه ودينه ورغبته الفعلية في النكاح.

---

1 مسند أحمد، (27: 267). وضعّفه شعيب الأرناؤوط.

2 هذا الكلام نسبه السرخسي للمالكية كأحد أدلتهم على أن الإشهاد ليس شرطا لصحة عقد النكاح، وإنما شرط عند البناء بالزوجة. و لم أجده في كتبهم. المبسوط، السرخسي،(29:5).

3سنن الترمذي، وقال عنه الألباني: حديث حسن، (3:398).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عدم جواز الخلوة بين الخاطبين، وهذا مما ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة، ولا عبرة بالعرف المخالف لذلك في أيامنا إذ يعتبر هذا العرف فاسدا لمخالفته للنصوص الشرعية.
- إن ما يُعرف بقراءة الفاتحة، كخطوة تدل على التراضي بالبدء بمراسم الزواج، ليس لها أي اعتبار شرعي،تبقى المخطوبة معها أجنبية عن خاطبها، وليست كالعقد الشرعي الذي يجعل من المخطوبة زوجة.

المبحث الثاني

نكاح المتعة:

تعريف نكاح المتعة:

عند الحنفية: أن يقول لامرأته أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل[1] أو أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك[2].

عند المالكية: هو الرجل يتزوج المرأة عشرة أيام أو شهرا أو أياما معلومات وأجلا معلوما[3].

عند الشافعية: كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قَرُبَ أو بَعُدَ وذلك كأن يقول الرجل للمرأة: نكحتك يوما أو عشرا أو شهرا ،أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد، أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثا، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقا لازما على الأبد[4]

---

1 المبسوط، السرخسي، (5: 136). تبيين الحقائق، الزيلعي، (115:2).

2 بدائع الصنائع، الكاساني، (272:2).

3 الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، حققه: سالم محمد عطا،محمد علي معوض، دار الكتب العلمية،بيروت، طبعة سنة 2000م، (508:5). كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، حققه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة 1412هـ، (67:2).

4 الأم ، مع مختصر المزني، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر،الطبعة الأولى 1400 هـ، 1980 م،(85:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الحنبلية: أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة[1]

ومن التعريفات السابقة نرى أن نكاح المتعة هو عقد الرجل الزواج على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم، والمدة هي ما تراضيا عليه، طالت المدة أم قصرت، فهو إذا، زواج مؤقت.

حكم زواج المتعة:

اختلف العلماء في حكم زواج المتعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

زواج المتعة حرام، وهو مذهب الجمهور، من أصحاب المذاهب الأربعة[2] وهو قول عامة الفقهاء والصحابة[3].

القول الثاني:

زواج المتعة مباح، وهو مذهب الشيعة الجعفرية،[4] وورد عن ابن عباس أنه قال بجوازه، وبمثل قوله قال أكثر أصحابه عطاء و طاووس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري و جابر[5].

---

1 المغني، ابن قدامة، (571:7). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، حققه: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (192:3).

2 المبسوط، السرخسي، (5: 136). منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل،محمد عليش، دار الفكر، بيروت، سنة 1409هـ - 1989م.(302:3).الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة 1415، (12:2). المجموع، النووي، (249:16). المحرر في الفقه، ابن تيمية،(23:2).

3 المغني، ابن قدامة، (571:7).

4 النهاية في محرر الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، دار الكتاب العربي،بيروت،ص:450.

5 المغني، ابن قدامة، (571:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث:

وحكي عن زفر أنه قال: يجوز النكاح ويبطل الشرط[1]، وإذا بطل شرط التأقيت يكون عقد النكاح صحيحا.

أدلة المانعين لنكاح المتعة:

إن ذكر أدلة المانعين لزواج المتعة يقتضي أولا أن أبين المراحل التي مرَّ بها هذا النوع من الزواج حتى صار محرما إلى الأبد.

فالأصل أن زواج المتعة كان محرما، ثم رخصّ فيه النبي r ثمّ نُسخت الإباحة، وثبت التحريم مجددا، ثمّ نُسخ التحريم وأبيح مرة أخرى، ثم ثبت التحريم ونسخت الإباحة إلى الأبد،[2] وفي ذلك يقول الإمام الشافعي:" ولا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة" [3].

الدليل على ترخيص النبي r في زواج المتعة:

1. ما رواه محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى حدثنا أبى ووكيع وابن بشر عن إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله r ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله : M a b c

L r q p o n l k j i h g f e d [4]، [5].

---

1 الحاوي، الماوردي،(397:9)، المغني ابن قدامة، (571:5).

2 الحاوي، الماوردي، (332:9). وكما قال النووي: إن التحريم والإباحة كانا مرتين، أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي،(153:5).

3حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي، حققه: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1419هـ - 1998م، (219:3)

4 سورة المائدة، الآية 87.

5 صحيح مسلم، (134:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا:" خرج علينا منادي رسول الله r فقال: إن رسول الله r قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعني متعة النساء"[1].

الأدلة على حظر المتعة ونسخ إباحتها:

1. ما ورد عن علي بن أبي طالب < أن النبي r نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية[2].
2. عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي r نهى عن نكاح المتعة[3].
3. عن إياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله r عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها[4].
4. عن سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله r بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بَكْرَةٌ عيطاء[5] فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطى فقلت: ردائي. وقال صاحبي ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي و كنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلى أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله r قال: "من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها"[6].

---

1 صحيح مسلم، (130:4).
2 صحيح مسلم،(134:4).
3 صحيح مسلم،(133:4).
4 صحيح مسلم، (131:4).
5 البكرة:الفتية من الإبل،ويراد بها الشابة القوية. لسان العرب، ابن منظور، (76:4). والعيطاء: طويلة العنق، لسان العرب، ابن منظور، (357:7).
6 صحيح مسلم، (131:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. وعن سبرة أيضا: أنه غزا مع رسول الله r فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة - ثلاثين بين ليلة ويوم - فأذن لنا رسول الله r في متعة النساء... فلم أخرج حتى حرمها رسول الله r.[1]

6. قول النبي r : "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[2] .

هذه الأدلة صحيحة صريحة في أن الأمر قد استقر على تحريم نكاح المتعة،وهذا الأمر متفق عليه عند الفقهاء[3] إلا أن الأمر الذي اختلف فيه، هو زمن النهي، هل هو زمن خيبر، أو عام الفتح، إذ إن الآثار الواردة عن علي بن أبي طالب تدل أن التحريم إنما كان يوم خيبر، بينما الروايات الواردة عن سبرة تدل أن التحريم كان يوم فتح مكة.

وأفضل ما قيل للجمع بين الروايات، هو ما قاله الإمام النووي: "والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس، لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم . ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأبيد ، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد

1 صحيح مسلم، (131:4).
2 صحيح مسلم، (132:4).
3 بداية المجتهد، ابن رشد، (48:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة . والله أعلم "[1].

أدلة المجيزين لنكاح المتعة:[2]

1. قول الله تعالى: M : ; < = > ? @ B C D | وقراءة ابن مسعود[3] L Q P O N M L | J I H G F E لنفس الآية،" فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن فريضة.[4]

2. احتجوا بروايات الإمام مسلم- وقد تقدم ذكرها- والتي تصرح أن النبي **r** أباح المتعة وأن من الصحابة من فعلها، إلى أن نهى عنها عمر، مما يدل أن النهي كان من عمر **t** وليس

---

1 صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م،(153:5).

2 لم أعتمد في منهج دراستي، أن أبين آراء الشيعة فيما أعرضه من مسائل، ولكني اضطررت لذلك هنا، لأن هنالك أطرافا بدأت تعتمد أدلتهم في تحليل نكاح المتعة، والنكاح المؤقت، لتوقع النساء المسلمات في دائرة الفاحشة، بحجة أنه نكاح صحيح قامت عليها الأدلة الشرعية.

3 سورة النساء، الآية: 24.

4 البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1947م-1948م، (193:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من النبي r .[2][1]

3. روي عن علي t أنه قال: "لولا نهي عمر t عن المتعة ما زنى إلا شقي"[3].

4. إجماع أهل البيت على مشروعية نكاح المتعة، ومنهم علي t وابن عباس t[4].

المناقشة والترجيح:

استدلال المجيزين لنكاح المتعة بالآية القرآنية: M : ; < = > ?

L Q P O N M L J I H G F E D C B @

باطل، لأن القول الصحيح في تفسيرها، أنها عطف على ما ذُكر من إباحة نكاح ما وراء المحرمات

في قول الله تعالى: M S T U V W X Y

c b a ` _ ^] \ [Z

---

1 صحيح أنه ورد عن عمر > أنه هو الذي نهى عن المتعة، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عطاء قوله:"حين قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله r وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر. مسند أحمد، (380:3). وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ولكن نهي عمر لم يكن عن زواج المتعة وإنما عن متعة الحج. وما ورد عن عمر في شأن تحريم نكاح المتعة فقد رواه عن رسول الله r ، وليس نهيا من عند نفسه كما ادّعى مجيزو نكاح المتعة، فعن ابن عمر أنه قال:لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناسَ، فقال: إن رسول الله r أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها. والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتينّ بأربعة يشهدون أن رسول الله r أحلها بعد إذ حرمها.سنن ابن ماجة، (631:1)، وقال عنه الألباني، حديث حسن.

2 الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي، دار العالم الإسلامي،بيروت، (426:3).

3 البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى (426:3). و لم أجد هذا الأثر في كتب المتون مرويا عن علي ، وإنما عن ابن عبّاس ، وذلك قبل علمه بالتحريم كما سيأتي بيانه في المناقشة والترجيح. انظر: مصنف عبد الرزاق،(469:7)

4 المرجع السابق، (426:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

n m l k j i h g f e d

z y x w v u t s r q p o

© ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ ~ } | {

0 / . · , + * | (' &% $ # " رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

> = < ; : | 8 7 6 5 4 3 2 1

O N M L | J I H G F E D C B | @ ?

P Q L [1]، فالمراد من قول الله تعالى :" فما استمتعتم به منهن" أي ما استمتعتم بالدخول بهن فآتوهن مهورهن كاملة، فالآية نص في وجوب المهر كاملا للزوجة المدخول بها من قِبَلِ زوجها، ومع صحة الادعاء أن هنالك من فسر الآية على أنها تبيح نكاح المتعة، إلا أن الإباحة مستفادة من القراءة التي تقول:" فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى" وهي واردة عن ابن مسعود وابن عباس إلا أن الراجح هو التوجه الأول، وهذا ما يؤكده الطبري حيث قال:"وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأوّله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه، فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله r "[2].

---

1 سورة النساء، الآيتان: 23-24.

2 جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، حققه: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 2000 م، (178:8). وإلى مثل رأيه ذهب ابن كثير، والألوسي والشوكاني، انظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير ، حققه: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م، (259:2). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يؤكد صحة هذا التوجه في التفسير هي الرواية التي ذكرت سابقا، عن الصحابي الذي سأل النبي r ألا نستخصي؟، فلو كانت الآية الكريمة تدل على إباحة نكاح المتعة، لما سألوا النبي r ألا نستخصي؟ ولتمتعوا دون أن يسألوا النبي، مما يدل أن الآية لا تتعلق بنكاح المتعة، وأن إباحة المتعة ومن ثم تحريمها مرة أخرى، يستفاد من أحاديث النبي r .

أما بالنسبة للروايات التي دلت أن بعضا من صحابة النبي r قد تمتعوا في زمنه، وفي زمن أبي بكر وعمر، إلى أن نهى عمر عن المتعة،وأن نهي عمر كان من عند نفسه وليس من النبي r ، فيجاب عنها: إن نهي عمر لم يكن من عند نفسه بل سمعه من رسول الله r ،فقد روى ابنه عبد الله قوله:"لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناسَ، فقال:" إن رسول الله r أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها. والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيّ بأربعة يشهدون أن رسول الله r أحلها بعد إذ حرمها [1]،فيكون نهي عمر من باب تأكيد نهي النبي r ، لا من قبيل إنشاء الأحكام وتشريعها.

أما الرواية التي نسبت لعلي إنما قالها ابن عباس[2]،وكان ذلك قبل علمه بالتحريم، وقد ثبت عنه أنه رجع عن قوله بإباحة المتعة حيث قال:" إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية:M ; < = ?> @ A B C D L[3]قال ابن عباس: فكل فرج سوى

= والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (5: ص:6).فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر،دار الفكر، بيروت، (450:1).

1 سنن ابن ماجة، (631:1)، وقال عنه الألباني، حديث حسن.

2 سبق تخريجه ص:104

3 سورة: المؤمنون، الآية 6. سورة المعارج، الآية: 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذين فهو حرام" [1]، وبالرغم من الضعف الذي في الحديث، إلا إنه كما ورد عنه إباحة نكاح المتعة فإنه بالمقابل وردت عنه روايات عديدة تفيد أنه رجع عن القول بحل نكاح المتعة، وإنه كره ذلك[2] ، ولو سلّمنا أن عليا قالها، فقد خالفت الرواية ما صح وثبت عنه من روايته عن النبي r أنه نهى عن المتعة كما مرّ في الروايات السابق ذكرها، فيبطل الاستدلال بها، وهذا يبطل أيضا دعوى إجماع أهل البيت على إباحة المتعة، فإن كان النبي r وعلي بن أبي طالب لا يقولان بحلها فأي إجماع يُدّعى بعد ذلك[3].

ثم لو ثبت أن هنالك من تمتع زمن النبي r ، فإن فعله محمول على عدم العلم بالنسخ الذي طال حكمَ الإباحة، إذ ليس من شروط ثبوت الأحكام الشرعية الناسخة لغيرها أن يعلمها الجميع، وأن يعمل بها الجميع، ومن علم يكون حجة على من لم يعلم، كما أن نهي عمر كان من باب التأكيد على تحريم النبي r للمتعة، وليس من قبيل إنشاء الأحكام والتشريع [4].

فالراجح في المسألة إذا: قول عامة أهل العلم بتحريم نكاح المتعة، حيث إن التحريم ثابت بالأدلة الصريحة والصحيحة.

فلا يجوز لأي شخص أن تسوّل له نفسه بامتهان كرامة المرأة المسلمة من خلال محاولات دس الأقوال الشاذة والمخالفة للثوابت الشرعية، ومحاولة الترويج لمثل هذه المحرمات بحجة الضرورة والمصلحة والحاجة.

---

1 سنن الترمذي،(430:3). وقال الترمذي:"وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أُخبر عن النبي r ،وروى الحديث، وسكت عنه. بينما قال الألباني:"حديث ضعيف".

2 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، (283:11)

3 صحيح مسلم بشرح النووي، (151:5-153).

4 صحيح مسلم بشرح النووي، (152:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الحكم ينبغي على كل امرأة مسلمة أن تفهمه فهما عميقا وصحيحا حتى لا تغدو طُعْمًا لمن يريد بالتزامها وإسلامها السوء.

موقف قانون الأحوال الشخصية من نكاح المتعة:

اعتبر قانون الأحوال الشخصية نكاح المتعة نكاحا فاسدا، حيث جاء في المادة الرابعة والثلاثين والتي جعلت للزواج الفاسد ست حالات، كان من بينها زواج المتعة، والزواج المؤقت[1].

المبحث الثالث

نكاح المحارم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المحرمات بالنسب.

المطلب الثاني: المحرمات بالمصاهرة.

المطلب الثالث: المحرمات بالرضاع.

1 في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص:384.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينت الشريعة الإسلامية أصناف النساء المحرمة على الرجال، ومن خلالها عُرِفَ من الرجال الذين يحرم على النساء أن ترتبط بهم بنكاح صحيح.فجعل الله تعالى أسباب التحريم ثلاثة:حرمة بالنسب، وحرمة بالمصاهرة، وحرمة بالرضاع.وفي المطالب الثلاثة التالية بيان ذلك:

المطلب الأول:

المحرمات بالنسب

المحرمات بالنسب سبعة أصناف من النساء، ويحرم نكاحهن على التأبيد، وهذه الأصناف هي:

1. **الأمهات:** وهي كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغير واسطة[1] وعليه يحرم على الرجل نكاح أُمِّهِ، وجداته من قِبَل أبيه وأمه. ويحرم على المرأة أن تنكح ابنها أو حفيدها من قبل ابنها أو ابنتها.
2. **البنات:** والبنت كل أنثى ينتهي للرجل نسبها بالولادة بواسطة أو بغير واسطة،[2] فالبنت تشمل الحفيدات أيضا، وعليه يحرم على المرأة أن تنكح والدها وإن علا، لأن الجد وأبا الجد وإن علوا، كلهم يعتبرون أصلا للمرأة فلا تنكحهم.

ويحرم نكاح بنت الزنى عند الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[1] والحنابلة[2]، وخالف الشافعية في ذلك،فلم يحرموا على الرجل نكاح بنته من الزنى، وقالوا إنه مكروه واستحبوا الكف عنه خروجا من الخلاف[3].

---

1 تبيين الحقائق، الزيلعي،(102:2). بداية المجتهد، ابن رشد، (32:2). أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (148:3). المغني، ابن قدامة، (567:6).

2 تبيين الحقائق، الزيلعي، (101:2). بداية المجتهد، ابن رشد، (32:2). أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (148:3). المغني، ابن قدامة، (568:6).

3 المبسوط، السرخسي، (190:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل الجمهور على عدم جواز نكاح ابنة الزنى:

حرم الله نكاح البنات، فقال: O S T U V N[4]

، والبنت اسم لكل أنثى خُلِقَتْ من ماء الرجل، فالنسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر في الإرث ثبوت النسب شرعا لجريان الإرث والنفقة، ومن ادعى ذلك في النكاح فعليه الدليل[5].يؤكد ثبوت النسب الحقيقي بين الزاني وابنته قول النبي r في امرأة هلال ابن أمية:" أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين[6] خدلج الساقين[7] فهو لشريك بن سحماء"، فجاءت به كذلك فقال النبي r :"لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[8] . **وجه الدلالة:** أن النبي r اعتبر التشابه في الشكل الخارجي حتى يثبت النسب الحقيقي للابن ،مع علمه أن الحمل قد يكون من الرجل الزاني وليس من الزوج، ويدل على ذلك قوله r ، فإن جاء على صفة كذا، فهو لشريك، وهو الشخص الزاني.[9] يظهر من هذا الحديث أن النبي r وإن لم يثبت النسب الشرعي بين ابن الزنا ووالده إلا أنه أثبت بينهما

---

1 منح الجليل، محمد عليش، (326:3)

2 شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (251:2)

3 نهاية المحتاج، الرملي،(272:6).

4 سورة النساء: الآية: ٢٣.

5 بدائع الصنائع، الكاساني،(257:2).

6 سابغ الأليتين: عظيم الأليتين. تاج العروس، المرتضى الزبيدي،(501:22)

7 خدلج الساقين: ممتلئ الساقين. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، (272:7).

8 صحيح البخاري، (1772:4).

9 إن النبي r تأكد من زنى المرأة ولكن منعه من رجمها، امتثاله لحكم الله من وجوب إحضار أربعة شهداء ليشهدوا على جريمة الزنا، والدليل على ذلك قول الله: M \ [^ _ ` a b c d L النور: ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسب الحقيقي، وطالما ثبت النسب حقيقة بين البنت ووالدها الزاني فإن حرمة النكاح بهـــا ثابتة لأن الله بين حرمة النكاح بالبنت دون تفريق بين الابنة الشرعية وبنت الزنا.

3. **الأخوات:** ويراد بالأخت، كل من ولدها الأبوان أو أحدهما، وعليه لا يجوز للمرأة أن تنكح أخاها سواء كان أخا شقيقا، أو أخا لأب أو لأم.

4. **العمات:** أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من قِبَلِ الأب، ومن قِبَلِ الأم، قريبا كان الجد أو بعيدا ،وارثا أو غير وارث[1].

5. **الخالات:**كل أخت لأنثى ولدتك بلا واسطة فهي خالةٌ حقيقية، أو بواسطة كخالة أمك، فهي خالة مجازا[2].

6. **بنات الأخ:** وسواء كان الإخوة لأب وأم، أو لأب، أو لأم، ثم بنات بني الإخوة، وبنـــات بنات الإخوة، وإن سفلن، كلهن محرمات كبنات الإخوة[3].

7. **بنات الأخت:** سواء كانت الأخوات لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ، وكلهن محرمات بالاسم ، وكذلك بنات بني الأخوات ، وإن سفلن[4].

والدليل على تحريم كل هذه الأصناف من النساء، قـــول الله: M S T U

V W X Y Z [\ ] L[5].

1 المغني، ابن قدامة، (470:7).
2 الحاوي، الماوردي،(198:9).
3 الحاوي، الماوردي، (198:9).
4 الحاوي، الماوردي، (198:9).
5 سورة النساء، الآية 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قانون الأحوال الشخصية، بينت المادة الرابعة والعشرون[1] تحت عنوان: تأبيد الحرمة بالنسب، أنه يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه، وجعل هذه النساء أربعة:

- الأم والجدات.
- البنات والحفيدات وإن نزلن.
- الأخوات وبنات الإخوة وبناتهن وإن نزلن.
- العمات والخالات.

المطلب الثاني

المحرمات بالمصاهرة:

1- أم الزوجة : وأم الزوجة يراد بها أصول الزوجة أي أمها وجداتها من قِبَلِ الأم ومن قِبَلِ الأب وإن علون، ولا فرق في ذلك بين كون أم الزوجة من نسب أو من رضاع[2].

2- الربائب: والمقصود بالربيبة: هي كل بنت لامرأة الرجل من غيره، سواء كانت ابنتها من النسب أو من الرضاع[3] . إلا أن تحريم الربيبة مشروط بالدخول بالأم، ويدل على هذا الشرط قول الله: L n m l k j i h g f M[4] وعليه فلو فارق الزوج الزوجة بطلاق قبل الدخول جاز له الزواج بابنتها، وإن ماتت المرأة قبل الدخول جاز

---

1 شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، دار الفكر،الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م،(ص:59).

2 بدائع الصنائع، الكاساني، (2:258).

3 المغني،ابن قدامة، (7:470)

4 سورة النساء: الآية:٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لزوجها أن يتزوج بابنتها عند الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]ورواية عند الحنابلة[4]، وفي رواية أخرى عندهم: لا يجوز الزواج بابنة الزوجة التي ماتت قبل الدخول[5].والراجح قول الجمهور لأنهم اعتمدوا في استدلالهم على نص القرآن الكريم الذي شرط حرمة الربيبة بالدخول بالأم، وإذ لم يتحقق الدخول انتفت الحرمة، ولا فرق في ذلك بين موت وطلاق.

و لم يشترط الفقهاء بأن تكون الربيبة في حجر زوج أمها، مع أن الله تعالى قال:"وربائبكم اللاتي في حجوركم"، إلا أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن هذا القيد الوارد في الآية إنما خرج مخرج الوصف لغالب أحوال الربائب، وهو كونهن في حجور أزواج أمهاتهن، وما خرج مخرج الغالب لا يحتج بمفهومه، أي لا ينتفي حكم تحريم نكاح الربيبة بانتفاء الشرط: وهو كونها في حجر زوج أمها، وهذا يستفاد من قول الله تعالى: M k j i h g f L[6]، فقد رفع الله الحرج في الزواج بالربيبة إن لم يحصل الدخول بأمها، ولو كان وجودها في حجر الزوج شرطا أيضا لرفع الله الحرج عمن تزوج الربيبة التي ليست في حجر زوج أمها[7].

---

1 المبسوط ،السرخسي،(184:4).

2 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، حققه : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ، 1408 هـ - 1988 م، (130:5).

3 الحاوي، الماوردي، (208:9).

4 الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (37:3).

5 الكافي، ابن قدامة، (37:3). المغني، ابن قدامة،(470:7).

6 سورة النساء، الآية 23.

7 المبسوط، السرخسي، (363:3). الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه: محمد حجي، دار الغرب، طبعة سنة1994م، بيروت، (263:4).نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي،(276:6). المغني، ابن قدامة، (470:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- زوجات الأبناء: قال الله تعـــالى: M w x y z { L[1]،

والحلائل جمع حليلة، والمراد بها زوجة الابن، وسميت كذلك لأنها تحل مع زوجهـــا في فـــراش واحد. ومما لا خلاف فيه بين أهل العلم، أن حليلة الابن محرمة على أبي زوجها حرمة مؤبـــدة بمجرد العقد دون اشتراط الدخول[2] ، وربما تبادرت إلى الذهن عند قراءة قـــول الله تعـــالى: M w x y z { L[3]، أن زوجة الابن بالرضاع لا تحرم على أبي زوجها، لأن الله تعالى بين أن حليلة الابن من الصلب هي المحرمة، ومما يستفاد مـــن دليـــل الخطاب- أي مفهوم المخالفة- أن حليلة الابن بالرضاع لا تحرم، إلا أن هذا الأمر غير صحيح، وحكم حليلة الابن بالرضاع كحليلة الابن من الصلب، ذلك أن مفهوم المخالفـــة حجـــة إن لم يعارضه منطوق، وقد عارضه منطوق قول النبي r في بنت حمزة: " لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة"[4] [5]، أما لفظ " من أصلابكم" فأخرج الله تعالى بها أبناء التبني[6].

---

[1] سورة النساء، الآية:٢٣.

2 جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري،(149:8). شرح فتح القدير،كمال الدين بن الهمام، (211:3).حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي الصعيدي العدوي المالكي، حققه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،1412هـــ ، (75:2).الأم، الشافعي، (160:5)، المغني، ابن قدامة، (470:7).

[3] سورة النساء، الآية:٢٣.

4 صحيح البخاري، (935:2).

5بدائع الصنائع، الكاساني، (260:2)، المجموع، النووي، (374:15).

6 جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، (149:8). كتاب تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وعلق عليه الدكتور : سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى 1423 هـــ ، 2002 م، (631:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- زوجة الأب: قال الله تعالى: M @ A B C D E F G H I

J K L M N O P Q R L[1]. ومنكوحة الأب هي الزوجة التي عقد عليها بنكاح صحيح، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، لأن اسم النكاح يقع على العقد وعلى الوطء، فيحرم بكليهما.

وممن يأخذ حكم منكوحة الأب امرأة الجد أبي الأب، وامرأة الجد أبي الأم، قرب الجد أم بعُـد، وسواء في التحريم كل من منكوحتي الأب من نسب أو من رضاع[2]

وثبتت حرمة النكاح بهذه الأصناف من النساء، في قول الله تعالى: M S T

U V W X Y Z [\ ]

^ _ d e f g h i j

k l m n o p q r s t u v

w x y z { | } ~ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

1 سورة النساء، الآية 22.

2 تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م، (123:2). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (18:2). تحفة المحتاج بشرح المنهاج ،شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، حققه:عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (481:6)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، المرداوي، (8:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ © رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ L[1]، والواو في قول الله تعالى، M d

e L عاطفة لها على ما قبلها فتشترك معها في الحكم، وهو التحريم.

المطلب الثالث

المحرمات بالرضاع

الفرع الأول: المحرمات بالرضاع، وأصل التحريم:

أصل التحريم بالرضاع ثابت في قول الله تعالى: M S T U V

W X Y Z [\ ] ^ _

` a b c L[2]، دلّت الآية على حرمة نكاح الأم والأخت من الرّضاعة.ولم تقتصر حرمة الرضاع على هذين الصنفين من النساء بل تجاوزتهما لغيرهما فحرم بالرضاع ما حرم من النسب، والدليل على ذلك:

1. ما ورد عن النبي r أنه أريد على ابنة حمزة أن يتزوجها فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[3].
2. عن عائشة عن النبي r أنه قال : "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"[4].

من النصوص السابقة يتضح أن الحرمة تنتشر بين الأصناف التالية:[5]

---

1 سورة النساء، الآية 23.

2 سورة النساء، الآية 23.

3 مسند أحمد، (339:1).وقال شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح على شرط الشيخين.

4 مسند أحمد، (44:6)،وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

5 بدائع الصنائع، الكاساني،(2:9-4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. حرمة المرضعة على الرضيع،وحرمة أمها وإن علت، وحرمة بناتها وبنات بناتها وإن نزلن سواء كانت البنات من صاحب اللَبَنِ أو من غير صاحب اللَبَن سواء رضعن معه أو لم يرضعن معه.
2. آباء المرضعة وإن علَوا، يحرمون على الرضيع، لأنهم يعتبرون أجداده.
3. أخوات المرضعة وإخوتها يحرمون على الرضيع.
4. تحرم المرضعة على أبناء الرضيع وأبناء أبنائه.
5. لو أرضعت المرأة طفلين أجنبيين صارا أخوين في الرّضاعة بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لما جاز لهما أن يتناكحا.
6. لو كان الرضيع أنثى، فإنها تحرم على زوج المرضعة وأصوله وفروعه حتى لو لم يكن أبناؤه من المرأة التي أرضعتها[1] ، ولو أرضعت ضرتان، إحداهما أرضعت ذكرا، والأخرى أرضعت أنثى صار الرضيعان أخوين من الرضاعة.

وبيّن قانون الأحوال الشخصية في المادة السادسة والعشرين، تأبيد الحرمة بالرضاع، حيث جاء فيها:" يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثني مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة"[1].

---

1 هذا ما عبّر عنه ابن قدامة بقوله:" لبن الفحل يحرم" أي أن الرجل الذي تسبب بإدرار لبن المرضع بسبب وطئه لها، فإنه يصير أبا للطفل الذي رضع ذلك اللبن. المغني، ابن قدامة، (476:7) والقول بحرمة لبن الفحل هو قول جمهور أهل العلم ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها، أنه جاءها أفلج أخو أبي القعيس، وأبو القعيس أرضع عائشة، فجاءها يستأذن عليها فأبت أن تأذن له، حتى ذكرت ذلك لرسول الله r فقالت :يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي فلم آذن له، فقال لها رسول الله :وما يمنعك أن تأذني لعمك ؟ قلت يا رسول الله: إن أبا قعيس ليس هو أرضعني، إنما أرضعتني امرأته، فقال لي رسول الله: ائذني له حين يأتيك فإنه عمك. مسند أحمد، (271:6). وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وقال ابن قدامة عن الحديث:" وهذا نصّ قاطع في محلّ النزاع، فلا يعوّل على من خالفه"، وذلك بعد أن ذكر من ترخصّ في لبن الفحل ومنهم: سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار و عطاء بن يسار و النخعي وأبو قلابة ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم غير مسمين. المغني، ابن قدامة، (476:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستثني من الحرمة بالرضاع في مذهب أبي حنيفة مسألتان:[2]

1. **جواز زواج الرجل أخت ابنه من الرضاع:** لا يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنه من النسب لأمه وهو أن يكون لابنه أخت لأمه من النسب من زوج آخر كان لها، ويجوز له أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع وهو أن يكون لابنه من الرضاع أخت من النسب لم ترضعها امرأته؛ لأن المانع من الجواز في النسب كون أم الأخت موطوءة الزوج؛ لأن أمها إذا كانت موطوءة؛ كانت هي بنت الموطوءة، وإنها حرام، وهذا لم يوجد في الرضاع، ولو وجد؛ لا يجوز كما لا يجوز في النسب.
2. **جواز زواج الرجل بأم أخته من الرضاع:** لا يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من النسب لأبيه وهو أن يكون له أخت من أبيه من النسب لا من أمه؛ لا يجوز له أن يتزوج أم هذه الأخت ويجوز له أن يتزوج أم أخته من الرضاع، وهو أن يكون له أخت من الرضاعة فيتزوج أمها من النسب؛ لأن المانع في النسب كون المتزوجة موطوءة أبيه، وهذا لم يوجد في الرضاع

كما ويحرم بالمصاهرة من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة من النسب[3]

الفرع الثاني: مقدار اللبن المحرم.

اختلف العلماء في مقدار الحليب المحرم على أقوال أشهرها:

1. يستوي قليل اللبن مع كثيره في إثبات الحرمة، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد[4].

---

1 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص:383.

2 بدائع الصنائع، الكاساني، (ج9: ص 7-8).

3 انظر: المطلب الثاني: المحرمات بالمصاهرة. وخالف في ذلك ابن تيمية قائلا: إن المصاهرة لا تثبت بالرّضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها من الرّضاع(زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية،حققه: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ، 1998م،(5:113-114)

4 بدائع الصنائع، الكاساني، (16:9). بداية المجتهد، ابن رشد،(35:2). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (345:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الرّضاع المحرّم ما كان ثلاث رضعات فما فوق، وهو قول داوود الظاهري [1]

3. الرّضاع المحرم خمس رضعات فأكثر، هو قول الشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري[2]

من أدلة أصحاب القول الأول، إن قليل اللبن وكثيره سواء في التحريم:

1. قول الله تعالى: M S T U V W X

Y Z [\ ] ^ _ ` a

b c L[3] ، وقول النبي **r** : " يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب"[4]. **وجه الدلالة من الآية والحديث السابقين:** إن النص القرآني والحديث النبوي الذي ثبت بهما تعلق الحرمة بالرّضاع ذكر الرّضاع مطلقا دون تقييد بعدد أو بمقدار[5].

2. ما ورد عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال فجاءت أَمَةٌ سوداء فقالت :قد أرضعتكما. فَذَكَرْتُ ذلك للنبي **r** ، فأعرض عني،قال:فتنحيت فذكرت ذلك له، قال:"كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟"،فنهاه عنها[6]. **وجه الدلالة:** نهاه النبي **r** عن المرأة دون أن يسأل عن عدد الرضعات أو مقدارها، ولو كان عدد الرضعات معتبرا لما غفل النبي **r** عن الاستفسار عنها[7].

---

1 المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة دار الفكر، (10:10).

2 المجموع، النووي، (210:18). المغني، ابن قدامة، (193:9). المحلى بالآثار،ابن حزم (10:10)

3 : النساء: ٢٣.

4 تقدّم تخريجه ص: 117.

5 بدائع الصنائع، الكاساني، (16:9). الاستذكار، ابن عبد البرّ،(249:6).بداية المجتهد،ابن رشد، (35:2).

6 صحيح البخاري، (941:2).

7 المفصل، عبد الكريم زيدان، (248:6)، عبد الكريم زيدان نسب الدليل إلى الكاساني في البدائع، و لم أجده عند الكاساني، إلا أنه يصلح دليلا لهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني: الذين قالوا إنّ الرضاع المحرم ما كان ثلاث رضعات فأكثر:

قول النبي r :" لا تحرّم المصة ولا المصّتان"[1] وفي رواية أخرى:" لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة والمصتان"[2]

من أدلة أصحاب القول الثالث: بأن الرضاع الذي تثبت به الحرمة هو ما كان خمس رضعات فأكثر:

1. عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله r وهن فيما يقرأ من القرآن[3].
2. حديث سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي لما جاءت إلى رسول الله r فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله r أرضعيه خمس رضعات.[4].

المناقشة والترجيح:

إن أدلة أصحاب القول الأول القائلين إن قليل الرضاع وكثيره سواء في إثبات الحرمة أدلّة قويّة. ويقويها الخلاف الواقع في عدد الرضعات المحرمات، قال ابن حجر: " وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار

---

1 المحلى بالآثار، ابن حزم،(11:10) (مسند أحمد، (95:6)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين.

2 سنن ابن ماجة، (624:1). وقال الألباني: حديث صحيح.

3 صحيح مسلم، (167:4).

4 موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (605:2). الأم، الشافعي، (30:5).صحيح ابن حبان،(27:10). وقال عنه شعيب الأرنئوط: حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين. وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،(263:6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني"[1] ولكنّ قوّة هذه الأدلة غير كافية لترجيح القول أن قليل الرضاع ككثيره في إثبات الحرمة، لأن هنالك الكثير من الأحاديث الصحيحة المشترطة لعدد معين من الرضعات لا يمكن إغفالها[2]. فيترجح لدي أن العدد شرط في إثبات الحرمة. ويبقى مناقشة الأحاديث المشترطة للعدد حتى نعرف الراجح من بينها.

الحديث الأول:" لا تحرم المصّة ولا المصتان"، دلّ أن ما يزيد على المصتين يحرم، أي أن ثلاث مصّات كافيات لإثبات الحرمة. فيتبين أن الحكم في الحديث قد استفيد من مفهومه.

وأما الحديث الثاني، الذي قال فيه النبي r لسهلة بنت سهيل عن سالم: أرضعيه خمس رضعات، فيعتبر نصا فيما يحرم من الرضاع فلا يترك العمل بالنص ويُقدّم عليه العمل بالمفهوم[3]وقد أكّد صاحب المجموع ذلك بقوله: وحديث أم الفضل يدل على أن الثلاث يحرمن من جهة دليل الخطاب، والنص يقدم على دليل الخطاب[4].

---

1 فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب، رقم كتبه وعنون له: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر،(147:9).

2 مع أن الجمهور قدحوا في هذه الأحاديث، قال السرخسي:" أما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فضعيف جدا لأنه إذا كان متلوا بعد رسول الله r ، ونسخ التلاوة بعد رسول الله r لا يجوز فلماذا لا يتلى الآن"، المبسوط، السرخسي، (121:5).

3 الحاوي، الماوردي، (366:11). بينما لم يعتبر ابن حجر أن الحديث نص في بيان عدد الرضعات المحرمات، بل أخذ بمفهوم الحديث وأثبت أن هنالك تعارضا بين مفهومي حديث الخمس رضعات وحديث المصة والمصتان، ويجب الترجيح بين المفهومين.وأنا أميل- إذا اعتبرنا أن حديث الخمس رضعات ليس نصا- إلى ترجيح مفهومه على مفهوم حديث المصّة والمصّتان.

4 المجموع، النووي، (214:18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يكون قول الشافعية والحنابلة وابن حزم، بأن خمس رضعات فأكثر تثبت الحرمة،هو الراجح، وتكون السنة النبوية بذلك مقيّدة لمطلق الرضاع الوارد في القرآن الكريم.

الفرع الثالث:

وقت الرضاع المحرم:

اتفق العلماء على أن الرضاع يحرّم في الحولين.

واختلفوا في رضاع الكبير، فذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة [4]إلى أن رضاع الكبير لا يُحَرِّمُ، وخالفهم الظاهرية، فقالوا إن رضاع الكبير يُحَرِّمُ[5].

من أدلة الجمهور على نفي التحريم برضاع الكبير:

1. قول الله تعالى: M z } | { ~ ﮲ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ L [6]

وجه الدلالة: بينت الآية أن الرضاعة تكون أثناء الحولين، فما كان بعد الحولين فلا يُعتبر رضاعا.وقد قال ابن عباس:" ومع قول الله هذا، لا نرى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا"[7].

---

1 بدائع الصنائع، الكاساني،(5:4). المبسوط، السرخسي،(122:5).

2 حاشية العدوي، على شرح كفاية الطالب الرباني، الصعيدي العدوي، حققه يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، لبنان، بيروت،1412هـ، (150:2). الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، (483:1).

3الحاوي ، الماوردي، (367:11). أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (416:3).

4 المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، 1400هـ، (165:8).

5 المحلى بالآثار، ابن حزم، (20:10).

6 سورة البقرة، الآية 233.

7 جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، (36:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. قول النبي r :"لا تحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام " [1]**وجه الدلالة:** إن الرضاع الذي يفتق الأمعاء هو ما كان في الصغر فيما دون الحولين.

3. عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى t قال في رضاعة الكبير:" ما أراها إلا تحرم"، فقال ابن مسعود t : " أبصر ما تفتي به الرجل "، فقال أبو موسى :فما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود t :" لا رضاعة إلا ما كان في الحولين"، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم[2].

أدلة الظاهرية على أن رضاع الكبير يحرم:

1. ما روي عن سهلة بنت سهيل، أنها جاءت إلى النبي r فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه-. فقال النبي r :" أرضعيه". قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله r ، وقال:" قد علمت أنه رجل كبير"[3].

2. سأل سالم بن أبي الجعد علي بن أبي طالب، إن أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به، فقال له علي:" لا تنكحها ونهاه عنها"[4]

---

1 والحديث حسن صحيح كما قال عنه الترمذي، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، سنن الترمذي (458:3).

2 الحديث رواه البيهقي، وقال عنه: وإن كان مرسلا فله شواهد كثيرة عن ابن مسعود. كما وأورد رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع إلا ما كان في الحولين". وقال بعدها: هذا هو الصحيح موقوف. السنن الكبرى، البيهقي، (462:7). ورواه الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن سفيان عن عمرو بن دينار عن بن عباس، وقال:" لم يسنده عن بن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ". سنن الدارقطني، (174:4). ونسب الزيلعي للنسائي قوله عن الهيثم: " والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد، والعجلي، وابن حبان، وغير واحد، وكان من الحفاظ، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث"، وقال: والصحيح وقفه على ابن عباس". نصب الراية، الزيلعي، (219:3).

3 صحيح مسلم، (168:4).

4 المحلى بالآثار، ابن حزم، (19:10). مصنف عبد الرزاق، (461:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح:

إنّ استدلال الجمهور بقول الله تعالى: M z { | } ~ ے لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

ٱلرَّضَاعَةَ L قوي جدا، ويدعّمه الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي:" :"لا تحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام".

أما حديث ابن مسعود:" لا رضاع إلا ما كان في الحولين"، فلم يسلم من الاعتراضات،ومع أن له شواهد تدعّمه إلا أن أفضل ما قيل فيه إنه موقوف، والعلماء مختلفون في الاحتجاج بما ثبت عن الصحابة من الموقوفات[1]

وما استدل به الظاهرية حين قالوا إن رضاع الكبير يحرم، من حديث سهلة بنت سهيل، فحديث صحيح جاء في صحيح مسلم، إلا أن الجمهور حملوه على أنه مختص بها وبسالم، وأكدوا توجيههم ذالك بما رواه مسلم: إن سائر أزواج النبي **r** أبين أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله **r** سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله **r** في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه و سلم في رضاعة الكبير[2]

ومما سبق: يترجح لدي قول الجمهور وهو أن الحرمة لا تثبت إلا برضاع الصغير دون الكبير.

---

1 ذهب الرازي من الحنفية والبزدوي، والسرخسي والمتأخرون منهم ومالك وأحمد في إحدى روايتيه إلى أن الحديث الموقوف حجة، لما أن حال الصحابة كان العمل بالسنة وتبليغ الشريعة. بينما ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ليس بحجة لاحتمال أن يكون من اجتهاد الصحابي الخاص، أو أن يكون سمعه من غير النبي **r** .انظر: التقرير والتحبير، الكمال بن الهمام، (310:2). منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة،1418هـ - 1997م، ص:328.

2 صحيح مسلم، (169:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

المحرمات على سبيل التوقيت:[1]

1. **الجمع بين المحارم:** فيحرم الجمع بين امرأتين لو فُرِضت إحداهما رجلا لما جاز أن ينكح الأخرى[2]. فيشمل هذا الجمع : الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمّتها أو بين المرأة وخالتها. ودليل ذلك: قول الله تعالى: M | { ~ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ © رَّحِيمًا L [3]، وقول النبي r :" لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"[4]

2. **جمع أكثر من أربع نساء:** ويدل على هذا الحكم قول الله تعالى: M X W V U T k j i h g f e d b a ` _ ^] \ [Z Y l q p o n m L r [5]، **وجه الدلالة:** أباح الله تعالى الزواج بأربع نسوة وحرم ما زاد على ذلك.قال مجاهد: "معناه إن تحرجتم من ولاية اليتامى وأموالهم إيمانًا فكذلك تحرجوا من الزنا فانكحوا النساء الحلال نكاحًا طيبًا ثم بين لهم عددًا، وكانوا يتزوجون ما شاءوا من غير عدد"[6]

---

1 العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، دراسة تحليلية جامعة بين تفسير الآيات وفقهها، زينب عبد السلام أبو الفضل، دار الحديث، القاهرة، طبعة سنة 1427هـ - 2006م، ص:117.

2 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المعروف بشيخي زاده،حققه : خليل عمران المنصور،دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،1419هـ - 1998م، (479:1).

3 سورة النساء، الآية 23.

4 صحيح البخاري، (1965:5).صحيح مسلم، (135:5).

5 سورة النساء، الآية:3 .

6 معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ - 1997 م، (162:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثبت عن النبي r أنه أمر من كان تحت يده أكثر من أربع نسوة أن يتخير أربعا منهن ويترك الباقي، ومن ذلك ما روي أن غيلان بن سلمة الثقفي : أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي r :" اختر منهن أربعا"[1]، وما روي عن قيس بن الحارث، قال:" أسلمت وعندي ثمان نسوة. فأتيت النبي r ، فقلت ذلك له. فقال: "اختر منهن أربعا"[2].

3. **زوجة الغير ومعتدته:** حرّم الله تعالى نكاح زوجة الغير بقوله :M % $ # " & ' ( ) L[3]، وجاءت الآية معطوفة على ما قبلها، وهو قول الله تعالى: M S T U L[4]، **وجه الدلالة:** عدَّدَ الله أصناف النساء المحرمات على الرجال، وذكر من بينهن: المحصنات من النساء، والمحصنة هي المتزوجة، واستفيد هذا المعنى من المعنى اللغوي للإحصان: وهو المَنْعُ،المرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج [5]، وبيّن أكثر المفسرين أن المراد في هذه الآية بالمحصنات النساء المتزوجات[6].

4. **المطلقة ثلاثا:** قال الله تعالى: M v w y z { | } ' وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ © يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا µ ´

1مسند أحمد (13:2)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده و بعمل الأئمة المتبوعين به.ورواه ابن حبان في صحيحه، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح. صحيح ابن حبان، (463:9).

2 سنن ابن ماجه،(228:1) وقال الألباني: حديث حسن صحيح.

3 سورة النساء، الآية 24.

4 سورة النساء، الآية 23.

5 تاج العروس، المرتضى الزبيدي،(435:34).

6 جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري،(166:8). فتح القدير، الشوكاني، (448:1). تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة 1990 م، (4:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

¶ ۪ جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ à ظَنَّآ â يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ç è é ê ë يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ L [1] .

وجه الدلالة: دلت الآية أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمُطلّقها، حتى تنكح زوجا غـــيره، ثم يفارقهـــا بطلاق أو بموت، وتنقضي عدتها منه، حينها لا بأس عليها وعلى زوجها الأول أن يتراجعا بعقد شرعي صحيح جديد.

واشترط جمهور العلماء[2] الوطء الصحيح فيمن تتزوجه المرأة حتى تحلّ لزوجها الأول، وقـــد دلّ على ذلك أحاديث كثيرة، منها ما روته عائشة رضي الله عنها، أن رجلا طلّـــق امرأتـــه ثلاثـــا فتزوجت فطلّق، فسئل النبي r : أتحلّ للأول؟ قال: لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها كما ذاق الأول[3].

5. **الزواج بالمشركة أو الملحدة:** حرّم الله تعالى الزواج بالكافرة، وهي التي لا تدين بدين سماوي، قال الله تعالى : M B C D E F | H I J K L M

N P Q R S T | V W X Y Z [\ |

---

1 سورة البقرة، الآيات: 229-230.

2 الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، حققه: مهدي حسن الكيلاني القـــادري، عـــالم الكتب، 1403هـــ، بيروت، (4:119). الاستذكار، ابن عبد الـــبر، (455:5). الأم، الـــشافعي، (265:5).ا لمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، 1400هـــ،(406:7).

3 صحيح البخاري، (5: 2014)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

m l k j i h g f e d c b a ` _ ^

.[1] L n

6. **الزواج بالزانيـــة:** قـــال الله M T S R Q P O N M L K J I H

L Z Y X W U [2]، قال ابن قيم الجوزية في تفسيره للآية: صرّح الله تعـــالى بتحريم نكاح الزانية في سورة النور، وأخبر أن من ينكحها فهو إما زانٍ أو مشرك، وإن التزمـــه واعتقد وجوبه وخالفه، فهو زان، ثم صرّح بتحريمه فقال: M L Z Y X W ،إلا أن للفقهاء تفصيلات حول الزواج بالزانية:

فعند الحنفية: يجوز الزواج بالمزني بها إن لم تكن حاملا، وإن كانت حاملا جاز الزواج بها ولكن يحرم وطؤها حتى تضع حملها[3].

عند المالكية: لا يجوز العقد على الزانية قبل استبرائها من الزنا بحيضات ثلاث، أو بمضي ثلاثـــة أشهر[1].

---

1 سورة البقرة، الآية221. واختلف العلماء في أهل الكتاب، هل هم من المشركين الذين ورد ذكـــرهم في الآيـــة على قولين: الأول أنهم كفار، واستدلوا لقولهم: إن اليهود قالوا :إن عزير ابن الله، وقالت النصارى إن المسيح ابـــن الله، وهذا يعتبر شركا يقول الله فيـــه: O r s t u v w x y z { | } ~ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا N النساء: الآية:48. أما القول الثاني: فيفيد أن لفظ المشرك في الآيـــة لا يشمل الكتابي، لأن الله فرّق بينهم في القرآن الكريم، قال الله: M z { | } ~ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ © شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ L البينة، الآية:6. ، ثمّ دلت الآية أيضا أن من أهل الكتاب مـــن هـــم كافرون ومنهم غير ذلك. المغني،ابن قدامة، (500:7).

2 سورة النور، الآية 3.

3 بدائع الصنائع، الكاساني، (269:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعية: يجوز للزاني أن ينكح المرأة التي زنى بها[2].

أما عند الحنابلة: فلا يجوز نكاح الزانية إلا بعد أن تتوب من الزنا، وبعد أن تنقضي عدّتها[3]. فنرى أن الجمهور أباحوا الزواج بالزانية، وحملوا الآية السابق ذكرها على الكراهة لا على التحريم، وأكّدوا قولهم بما رواه ابن عباس عن النبي r أنه جاءه رجل فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال:" غربها". قال:" أخاف أن تتبعها نفسي". قال:" فاستمتع بها"[4].[5].

أما قانون الأحوال الشخصية: فقد بيّن المحرمات مؤقتا في المواد السابعة والعشرين إلى المادة الحادية والثلاثين، وجاء في هذه المواد[6]:

1. يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته.
2. يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات، أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدّتها
3. يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدّة.
4. يحرم على من طلّق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدّتها من زوج آخر دخل بها.

---

1 بداية المجتهد، ابن رشد،(39:2).

2 المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر،بيروت، (43:2)

3 المغني، ابن قدامة، (603:6).

4 سنن أبي داوود، (175:2)، وصححه الألباني. وقال صاحب البدر المنير: "وقال أبو محمد المنذرِيّ رجاله محتج بهم فِي الصحيحين على الاتفاق والانفراد".خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن، حققه: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى، 141هـ، (233:2).

5 نيل الأوطار، الشوكاني، (145:6).

6 المواد: 27-29 من قانون الأحوال الشخصية، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص:383.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع، بحيث لو فُرضت واحـــدة منـــهما ذكرا لم يجز نكاحها من الأخرى.

ثمّ بيّن القانون حينما ذكر حالات الزواج الباطل، إن من بين هذه الحالات، تتزوج المسلم بامرأة غير كتابية[1].

من المواد القانونية التي بينت المحرمات بشكل مؤقت نرى أنه لم يتعرض للزواج بالزانية، فلم يذكر أنها من المحرمات مؤقتا، و لم يرتب على الزواج بها بطلان النكاح كما في الزواج بغير الكتابية.

المبحث الرابع

الزواج من الكتابيِّ والكافر

ثبت شرعا، أن زواج المسلمة من غير المسلم، سواء كان كتابيا، أو كافرا، حرام قطعا[2].

من الأدلة على حرمة نكاح المسلمة من غير المسلم:

1. قول الله: M L K J I H F E D C B M

\ [Z Y X W V T S R Q P N

m l k j h g f e d c a ` _ ^

n L[3]، **وجه الدّلالة من الآية:** دلّت الآية على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، حتى لو كان كتابيا، لأن لفظ " المشركين" يشمل أيضا أهل الكتاب عند أكثر أهل العلم، وحتى عند القائلين إن لفظ

---

1 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص:383.

2 بدائع الصنائع، الكاساني، (272:2).البيان والتحصيل، ابن رشد، (162:4). الأم، الشافعي، (ج5:ص7). المغني، ابن قدامة، (558:7).

3 سورة البقرة، الآية 221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"المشركين" عند إطلاقها لا تشمل أهل الكتاب، قالوا إنها تشملهم في هذه الآية[1]، قال الطبري في تفسيره لهذه الآية:" إن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك، ومن أي أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم، فإن ذلك حرام عليكم"[2]، وقال القرطبي:" وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجْهٍ، لما في ذلك من الغَضَاضَةِ على الإسلام[3].

2. قول الله: M w x y z { | } ~ ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا © إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ ´ µ ¸ مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ L[4].**وجه الدّلالة من الآية:**الآية نص في حرمة نكاح المسلمة من الكافر والكتابي، حيث يظهر فيها أن الله أوجب إمساك المؤمنات وعدم إرجاعهن إلى الكفار،وأثبت عدم حِلّ المؤمنات اللاتي امتُحِنَّ في إيمانهن للكفار، وأما عدم حلّ المؤمنة للكتابي، تظهر من معرفة أن لفظ "الكفار" يشمل أهل الكتاب، ويدلّ على ذلك قول الله M F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! L[5]، فالراجح عند أهل العلم أن لفظ المشركين يشمل الكفار من أهل الكتاب كما يشمل سائر أصناف الكفار الذين يُسمون بأسماء أخرى خاصة بهم ودليلهم قول الله M p o n m l k

1 جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، (370:4). مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي،الملقب بفخر الدين الرازي، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، طبعة سنة1356هـ، (64:6).

2 جامع البيان لتأويل آي القرآن، الطبري، (370:4).

3 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،(72:3).

4 سورة الممتحنة، الآية 10.

5 سورة البينة، الآية 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| { z | x w v t s r q

} ~ قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ L [1] وفي الآية التي تليها بيّن الله أنهم

بقولهم هذا قد أشركوا فقال M ٱتَّخَذُوٓاْ © وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ

وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ ´ µ ¶ ¸ وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ

سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ L [2].

3. بيّن الله علّة تحريم نكاح المسلمة بالمشرك، فقال M B C D E F H

X W V T S R Q P N M L K J I

h g f e d c a ` _ ^ \ [Z Y

i j k l m n L [3] فعلّة تحريم نكاح المسلمة بالمشرك كما بينت الآية، أن

المشركين يدعون إلى النار. هذه العلة موجودة أيضا في أهل الكتاب، فيحرم زواج المسلمة بأحدهم، قال الكاساني:" والنصُّ وإن ورد في المشركين، لكنّ العلّة- وهي الدّعاء إلى النار تعمّ الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلّة،فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي، كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي"[4]

---

1 سورة التوبة، الآية 30.

2 سورة التوبة، الآية 31. مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (59:4).

3 سورة البقرة، الآية 221.

4 بدائع الصنائع، الكاساني،(272:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف قانون الأحوال الشخصية من زواج المسلمة بغير المسلم:

قسّم قانون الأحوال الشخصية الزواج إلى ثلاثة أنواع: الزواج الصحيح، والزواج الباطل والـــزواج الفاسد، وجعل من حالات الزواج الباطل: تزوج المسلمة بغير المسلم وذلك في مادته الثالثة والثلاثين. والتي نصّها: يكون الزواج باطلا في الحالات التالية:

- تزوج المسلمة بغير المسلم.
- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.
- تزوّج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه[1].

والخلاصة: يحرم زواج المسلمة من غير المسلم، أيا كان صنفه، لأنهم يشتركون جميعـــا في وصـــف الشرك، فيحرم الزواج بالكافر والكتابي، وأصحاب المذاهب الأخرى التي حُكم بأن معتقداتها تُدخِل أصحابها بالكفر، كالشيوعية والبهائية والدرزية وغيرها. قال الدكتور القرضاوي:" وإذا كان الإسلام لم يُجِز للمسلمة أن تتزوج بأحد من أهل الكتاب، مع أن الكتابي مؤمن بالله ورسله واليوم الآخر في الجملة، فكيف يجيز أن تتزوج رجلا لا يدين بألوهية ولا نبوة ولا قيامة ولا حساب.."[2]

وعليه على المسلمات –في مناطق الداخل الفلسطيني خصوصا- أن يحذرن مـــن الوقـــوع في هـــذا المحظور، أعني الزواج بيهود أو بنصارى، أو حتى من دُروز وبهائيين وأحمديين، ويتأكد هذا التحذير في القرى والمدن المختلطة.

---

1 الواضح في قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص: 383.

2 فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، (477:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

عدّة المطلقة والمتوفى عنها زوجها :

المطلب الأول

تعريف العدة لغة واصطلاحا

العِدَّةُ لغة: من العدِّ، وهو إحصاء الشيء، وجمعها: عِدَد. وقيل: العِدَّة مصدر كالعدِّ[1].

العِدَّةُ اصطلاحا:

من تعريفات العدة اصطلاحا:

1. هي تربُّصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت[2].
2. أو هي: اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[3].
3. أو هي: اسم لمدّة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها[4].

يبدو واضحا، أن تعريفات الفقهاء للعدة متقاربة جدا. ولا يظهر فيها أي اختلاف جوهري.

---

1 لسان العرب، ابن منظور، (281:3).

2 شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، (307:4).

3 بدائع الصنائع، الكاساني، (190:3).

4 المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت،1400هـ ، (107:8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم العدة:

العدة واجبة شرعا، وهي من الثوابت الشرعية التي لا مجال فيها للنظر. حيث دلّ علـــى وجوبهـــا الكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى:

/ - , +) (' & % $ # " ! M .1

? = < ; 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0

.[1] L N M L K J I H G E D C B A @

VU T S R Q P O N L K J I H M : وقوله .2

i h f e d c b a ` _] \ [Z YX W

.[2] L t s r p o n l k j

3. وقوله: M وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ´ µ ¶ ¸ ¹ º

يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا L .[3]

---

1 سورة الطلاق، الآية 1.

2 سورة البقرة، الآية 228.

3 سورة الطلاق، الآية 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن السنة:

1. عن فاطمة بنت قيس أنها قالت:" أرسل إلي زوجي، أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عياشَ بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، فقلت: "أما لي نفقة إلا هذا ؟ولا أعتدُّ في منزلكم". قال:" لا". قالت:" فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله r "، فقال: "كم طلقك؟". قلت:" ثلاثا". قال:" صدق ليس لك نفقة". اعتدى في بيت ابن عمك، ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقى ثوبك عنده فإذا انقضت عِدَّتك فآذنيني"[1].
2. ما روي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وابن عباس، اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس:" عدتها آخر الأجلين". وقال أبو سلمة:" قد حَلَّت". فجعلا يتنازعان ذلك،فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعنى أبا سلمة - فبعثوا كُرَيْبا - مولى ابن عباس - إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: "إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله r فأمرها أن تتزوج"[2].

المطلب الثالث

الحكمة التي من أجلها شُرِعت العِدّة:

من الحِكم التي شرع الله العِدة لأجلها:

1. **العلم ببراءة الرّحم:** فتتربّص المرأة مدة تتأكد خلالها عدم حملها من زوجها الذي فارقها، وذلك تجنّبا للوقوع في محظور نهى عنه النبي r بقوله:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِيَنَّ ماءه

1 صحيح مسلم، (4:199).
2 صحيح مسلم، (4:201).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولد غيره"[1]. فمدّة العدة كافية لتَجَنُّبِ اجتماع ماء الواطئين في رحم واحد، مما يضمن حفظ الأنساب وعدم اختلاطها[2].

2. تعظيم خَطَر عقد الزواج،ورَفعِ قدْره، وإظهار شرفه[3]، وأرى أن هذه الحكمة موجودة في عدة الطلاق، وعدة الوفاة أيضا، ففي الأولى إشعار بأن الطلاق من أبغض الحلال الذي يؤدي إلى انقطاع ذلك العقد العظيم، فلزمت هذه المدة إعلاما بتفويت مقاصد النكاح،وفي الثانية: إشعار بالحزن على ذهاب الزوجية وعقد الزواج لا على فقدان الزوج فقط.

3. في العدّة أربعة حقوق:حق لله حق الزّوج المطلّق في اتّساع زمن الرّجعة له،وحق للزّوجة، وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدّة، وحق للولد، وهو الاحتياط في ثبوت نسبه.[4]

4. قضاء حقّ الزوج في عدة الوفاة: فتعتبر عدة المتوفى عنها زوجها ضربا من ضروب الوفاء للزوج بعد موته، وإظهارا لتأثير فقده في الكفّ عن التزين والتجمل، قال الإمام الكاساني:" وأنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة، والكسوة، والمسكن فوجب عليها العدة إظهارا للحزن بفوت النعمة، وتعريفا لقدرها"[5].

5. **وفي عدة المطلقة ثلاثا:** حكمة أخرى، وهي ردع الزوج عن إيقاع الطلقة الثالثة، فإنه إن علم أنّها ستعتدُّ ثلاثة قروء، ثمّ لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، نكاح رغبة مقصود لا نكاحا بقصد

---

1 صحيح ابن حبّان، (186:11). وقال عنه الأرنؤوط:" إسناده حسن".

2 بدائع الصنائع، الكاساني، (191:3). إعلام الموقعين، ابن القيم، طبعة دار الكتب العلمية، (50:2).

3 إعلام الموقعين، ابن القيم، (51:2).

4 إعلام الموقعين، ابن القيّم (52:2).

5 بدائع الصنائع، الكاساني، (192:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحليل، ثم يطلقها من تزوج بها، وتعتد ثلاثة قروء أخرى، فإنه سيطول عليه الانتظار، مما يجعله يُحجِم عن الطلاق الثلاث[1].

المطلب الرابع: أهم أسباب وجوب العدّة

تجب العِدة على المرأة إذا وُجِد سببها، وأسباب وجوب العِدة هي:

1. الفرقة من عقد نكاح صحيح،حصل فيه دخول، أو خلوة صحيحة[2] وهو السبب الغالب الموجب للعدة، ولا تجب العدة بالفرقة قبل الدخول، قال الله: M Q R S T U

V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d

e f g L[3].

2. موت الزوج، حتى لو لم يدخل بزوجته قبل وفاته، قال الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1

2 3 4 5 6 7 8 9 : ; L[4]، ولا خلاف بين العلماء على

---

1 إعلام الموقعين، ابن القيم، (55:2).

2 وهو قول الحنفية والحنابلة: ومن أدلة الحنفية:إن العِدّة فيها حقّ لله ، وحقُّ الله يُحتاط في إيجابه، ولأن التسليم الواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة فتجب لها العِدّة كما تجب في الدّخول. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (191:3). ومن أدلة الحنابلة: أن الخلفاء الراشدين قضَوا: أن من أرخى سترا، أو أغلق بابا، فقد وجب المهر ووجبت العِدّة، وهذه قضية اشتهرت، و لم تُنكر، فكانت كالإجماع. المبدع في شرح المقنع،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، 1440هـ، (108:8).

3 سورة الأحزاب، الآية 49.

4 سورة البقرة، الآية 234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوب عدة الوفاة على من مات عنها زوجها، صغيرة كانت أو كبيرة، حرة أو أمة، سواء كانت من ذوات الحيض أم من اليائسات من الحيض، لعموم الآية [1].

ويسري حكم وجوب عدّة الوفاة على المطلقة رجعيا، فإن مات زوجها وهي في عدة الطلاق الرجعي، وقد أجمع العلماء على ذلك، قال القرطبي:" أجمع العلماء على أن من طلّق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفيَ قبل انقضاء عدتها، أن عليها عدّة الوفاة"[2] كما ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة فقال:" وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرا بلا خلاف"[3]

3. الفرقة بعد الدّخول في الزواج الفاسد[4]، سواء كانت الفرقة حال الحياة،بتفريق من القاضـــي، أو بالطلاق من الزوجين، أو بموت الزوج، وذلك لأن سبب وجوب العدة في هذه الحالة، هو التأكد من براءة رحم المرأة[5]ولكن عدة المرأة التي يموت عنها زوجها في الزواج الفاسد هي عدة طـــلاق لا

---

1 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،(183:3). روح المعاني، الألوسي،(149:2). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،دار الكتب العلمية، بيروت، ص:76.

2 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (182:3).

3 المغني، ابن قدامة، (103:9).

4 وقد حدد قانون الأحوال الشخصية حالات الزواج الفاسد في المادة الرابعة والثلاثين:

- إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية عند العقد.
- إذا عُقد النكاح بلا شهود، إذا عُقد الزواج بالإكراه.
- إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعا.
- إذا عقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع.
- زواج المتعة والزواج المؤقت. انظر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر،ص: 384.

5 بدائع الصنائع، الكاساني، (192:3). مغني المحتاج، (384:3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفاة فلا تعتدّ أربعة أشهر وعشرا، وإنما ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وثلاثة أشهر إن كانـــت لا تحيض[1].

المطلب الخامس

أنواع العدة:

العدة من حيث مدّتها، ثلاثة أنواع: عدّة بالقروء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

أولا: العدة بالقروء: قال الله تعالى : M L K J I H L[2]

والمقصود بالمطلقات في الآية: المدخول بهنّ، غير ذوات الحمل، من ذوات الحيض. إذ لا عدّة على المطلقة غير المدخول بها، لقوله تعالى: M X W V U T S R Q L[3]،

كما أن الحوامل عدتهن وضع الحمل، ثبت ذلك في قوله تعالى: M وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ´ µ ¶ ¸ لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا L[4].

---

1 حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حققه: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، بيروت، طبعة سنة:1419هـ - 1998م، (261:3).

2 سورة البقرة، الآية: 228.

3 سورة الأحزاب، الآية 49.

4 سورة الطلاق، الآية 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلمة القرء في اللغة من الأضداد، التي تحتمل المعنى وعكسه، فتأتي بمعنى الحيض، كما تأتي بمعنى الطهر، وتبعا لاحتمال كلمة القرء في اللغة للمعنيين اختلف الفقهاء[1] في تحديد المقصود من القرء، فذهب المالكية[2] والشافعية[3]، إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر، بينما ذهب الحنفية[4] والحنابلة[5]، إلى أن المراد بالقرء في الآية الحيض، والراجح حملها على الحيض لموافقة المعنى لظاهر الآية، ولأن هذا الترجيح يتلاءم مع الغرض المقصود من العدة،وهو التعرف على براءة الرحم، فهو يحصل بالحيض لا بالأطهار[6].

موقف قانون الأحوال الشخصية من العدة بالقروء: جاء في المادّة الخامسة والثلاثين ومائة، ما نصه:"مدّة عدّة المتزوجة بعقد صحيح، والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن اليأس، وإذا ادّعت قبل ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يُقبل منها ذلك"[7] وعلى ذلك يظهر أن قانون الأحوال الشخصية قد اعتبر القرء حيضا، فنص المادة القانونية استعمل كلمة الأقراء دون بيان المراد منها، فتحمل على الراجح من مذهب الحنفية كما بينت المادة الخامسة والثلاثون والمائة[8].

---

1 لقد طال الخلاف في المسألة ودعّم كل فريق قوله بأدلة كثيرة، ولكن سأتجاوز ذكرها وأكتفي ببيان الراجح ، لأنها ليست مجال بحثي، فما أهدف إليه هو بيان الثابت شرعا في مسألة العدة، وليس الخوض في كل تفصيلاتها وفروعها الفقهية المتنوعة.

2 الكافي، ابن عبد البرّ، (292:1).

3 المهذب، الشيرازي، (143:2).

4 المبسوط، السرخسي، (12:6).

5 المغني، ابن قدامة، (480:8).

6 بداية المجتهد، ابن رشد، (542:7).

7 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص:397.

8 شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي، ص: 341.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: العدّة بالأشهر:

تعتد المرأة بالأشهر في الحالات التالية:

1. **عدّة الوفاة:** لقول الله تعالى : M ! " # $ % & ' (

9 8 6 5 4 3 2 1 0 / . - , *)

: ; < L[1] ، سواء كانت الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض إذا لم تكن حاملا.

وبينت **المادة التاسعة والثلاثون والمائة** أن" النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن، إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دُخِل بهنّ أو لا"[2].

2. عدّة المرأة التي لم تحض لصغرها، أو التي بلغت سنّ الحيض ولكنها لم تره، وعدة من يئست من المحيض، ومدّتها ثلاثة أشهر، يقول الله تعالى: M وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ

´ µ ¶ ¸ لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ

يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا L[3]. والمقصود من اليائسة من المحيض هي المرأة التي بلغت من العمر سنا ينقطع حيضها، هذا السن كان مدار اختلاف بين الفقهاء:

فسنّ اليأس عند الحنفية فيه أقوال كثيرة أشهرها: أن سن اليأس خمس وخمسون،وعليه الفتوى، وهناك قول آخر في مذهب الحنفية ذكره ابن عابدين: أن سن اليأس في ظاهر الرواية لا تقدير فيه،

---

1 سورة البقرة، الآية 234.

2 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص: 398.

3 سورة الطلاق، الآية 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل أن تبلغ المرأة من السن ما لا يحيض فيه مثلُها، وذلك يُعرَف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال[1].

سن اليأس عند المالكية: يمكن أن يكون سنّ اليأس من المحيض ما بين الخمسين والسبعين، حيث يتم سؤال النساء فيما بين هذه السنين في الدمّ النازل من المرأة، فإن قلن ليس بحيض اعتدت بالأشهر، وإن انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدّة عليها إلا بالأشهر اتفاقا[2].

وسن اليأس عند الشافعية فيه قولان[3]:

1. يُعتبر السنّ الذي ييأس فيه نساء عشيرتها لتوافقها معهن في النشأة والطبع.
2. يعتبر بإياسها أبعد زمان الإياس في نساء العالم كلهن كما يعتبر في أقل الحيض وأكثره.

أما الحنابلة: فعن الإمام أحمد روايتان: أحدهما: أن سنّ اليأس خمسون سنة، والثانية: أنه خمسون سنة لنساء العجم، وستون سنة لنساء العرب لأنهنّ أقوى طبيعة[4].

والراجح عندي: عدم اعتبار سنّ بعينه ليأس المرأة من المحيض، لأنه يختلف من امرأة لأخرى، وبالرغم من أن الغالب في سنّ اليأس أن يكون خمسين سنة كما رجّح ابن قدامة، إلا أن بعض النساء تتجاوز ذلك السنّ، أو تيأس من المحيض قبل بلوغه.

فيكون ضابط اعتبار المرأة يائسة من المحيض، إذا انقطع حيضها عن عادتها مرّات بغير سبب من علّة أو غيرها. ومن الضروري في أيامنا هذه عدم إغفال رأي الطبّ في المسألة إذ يمكن الاستعانة به لتحديد ما إذا كان الدمّ الذي تراه المرأة دم حيض أو دم علّة.

---

1 رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (515:3)

2 بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد الصاوي، حققه ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،1415هـ - 1995م، (439:2).

3 الحاوي، الماوردي، (189:11).

4 المغني، ابن قدامة، (87:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه إذا تبين أن المرأة قد صارت يائسة من المحيض فعدّتها بالأشهر لا بالأقراء.

جاء في المادة المائة والسابعة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية:" النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدّتهن ثلاثة أشهر إذا كنَّ بلغن الإياس"[1]

ثالثا: العدّة بوضع الحمل:

تعتدّ المرأة الحامل بوضع حملها، دلّ على ذلك صريح قول الله تعالى :M وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ L [2] .

ويبقى الإشكال في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل تعتدّ بوضع حملها، أم بأبعد الأجلين؟

في المسألة قولان:

القول الأول: عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها مدّة حملها، فتنقضي بوضع الحمل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية،[3]، والمالكية[4]،والشافعية[5] والحنابلة[6]

القول الثاني: تعتدّ بأبعد الأجلين، وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرا ، أيهما كان أخيرا تنقضي به العدة وهو قول علي وإحدى الروايات عن ابن عباس، وقول ابن أبي ليلى وسحنون[7].

---

1 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص:398.

2 سورة الطلاق، الآية:4.

3 بدائع الصنائع، الكاساني، (198:8).

4 الاستذكار، ابن عبد البر، (179:6).

5 تكملة المجموع للنووي، محمد نجيب المطيعي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (127:18).

6 المغني، ابن قدامة، (111:9).

7 شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،لبنان، بيروت،1423هـ - 2002م، (573:2). المغني،ابن قدامة، (111:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل القائلون إن عدة المتوفى عنها زوجها وضع حملها:

1. بعموم قول الله تعالى: M وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ L ، واعتبروا أن الآية مخصصة لقول الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? L.[1]
2. ما روي أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي r فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت[2]
3. المقصود من العدّة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم، ولا شيء أدلّ على براءة رحم المرأة من وضع الحمل، فوجب أن تنقضي العدّة بوضعه[3].

استدل القائلون إن الحامل المتوفى عنها زوجها، تعتدّ بأبعد الأجلين:

1. قول الله تعالى: M وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ L [4] يوجب على الحامل الاعتداد بوضع الحمل، وقول الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + L[5] يوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد أربعة أشهر وعشرا،

---

1 سورة البقرة، الآية: 234. بدائع الصنائع، الكاساني، (197:8).بداية المجتهد، (96:2)،

2 صحيح البخاري، (2038:5).

3 بدائع الصنائع، الكاساني، (197:8)

4 سورة الطلاق، الآية 4.

5 سورة البقرة، الآية: 234. بدائع الصنائع، الكاساني، (197:8).بداية المجتهد، (96:2)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتجمع الحامل المتوفى عنها زوجها بينهما احتياطا، لأن أمر العدّة مبني على الاحتياط[1] حيث قصروا قول الله: M وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ L [2] على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ، و لم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتي قبلها في حق المتوفى عنها زوجها.

المناقشة والترجيح: إن قول الجمهور بأن آية الطلاق متأخرة عن آية البقرة هو قول كثير من الصحابة، ولذلك قالوا إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع حملها. ومن قال بأنها تعتدّ بأبعد الأجلين، إنما أراد الجمع بين النصوص المتعارضة، إذ الجمع أولى من الترجيح، وهذا ما أكدّه القرطبي بقوله: "هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، ولكن يعكر عليه حديث سبيعة وسائر الأحاديث المذكورة في الباب فهي نص بانقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل[3].وعليه ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الأحاديث عامة في كل العدد ولا تقتصر على عدة الطلاق فقط، ومنها يتبين أن آية الطلاق مخصصة لعموم آية البقرة[4]، وعليه فالراجح قول الجمهور،وهو ما تبناه قانون الأحوال الشخصية[5]: بأن الحامل المتوفى عنها زوجها عدّتها وضع حملها، سواء طالت المدّة أو قصُرت.

---

1 المبسوط، السرخسي، (31:6). نيل الأوطار، الشوكاني، (85:7).

2 سورة البقرة، الآية: 234. بدائع الصنائع، الكاساني، (197:8).بداية المجتهد، (96:2)،

3 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (175:3).

4 نيل الأوطار، الشوكاني، (391:10)

5 أنظر: المادة 140، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر ص:398.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

أهم أحكام العدة:

1. **الامتناع عن الزواج وعن الخطبة في العدّة: ويمكن تلخيص أحكام خطبة المعتـــدة ونكاحهـــا بالنقاط التالية:**

- لا يجوز للرجل الأجنبي العقد على المعتدة بحال من الأحوال، سواء كانت معتدة من طلاق رجعي، أو طلاق بائن، فالزواج في الطلاق الرجعي قائم من كلّ وجه، والعدّة وجبت حقا للزوج ليتمكن من مراجعة زوجته، فيجوز لزوجها مراجعتها،أما في الطلاق البائن، فلا يجوز للمعتدّة الزواج بغير زوجها[1]. والدليل على ذلك قول الله تعالى: M = < ? @

O N M L K I H G F E D C B A

^] \ [Z Y W V U T S R Q P

[2]L o n m l k j i h g f e d c b a ` _.

وأكدّ قانون الأحوال الشخصية ذلك، فجاء في **المادة السابعة والعشرين:**" يحرم العقد على زوجة آخر أو مُعتدّته"[3].

- لا يجوز خِطبة المطلقة رجعيا وهي في عدّتها لا تصريحا ولا تلميحا، وقد بيّن الإمام الشافعي الحكمة من هذا المنع بقوله:"لا يجوز لأحد أن يُعرّض بالخطبة لامرأة يملك زوجها رجعتـــها، لأنها في كثير من معاني الأزواج، وقد يخاف إذا عرّض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدّعي بأنّ

---

1 بدائع الصنائع، الكاساني، (204:3).

2 سورة البقرة، الآية 235.

3 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص: 383.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدتها حلت، و لم تحلّ"[1]. وقد أوصى ابن تيمية بتشديد العقوبة على من يفعل ذلك، ومما قاله:" لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين ، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق ، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك ، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا ، ويزجر عن التزويج بهما معاقبة له بنقيض قصده"[2].

- يجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، قال الله تعالى: M = > ? @ A B

P O N M L K I H G F E D C

^] \ [Z Y W V U T S R Q

o n m l k j i h g f e d c b ` _

" ! M والآية خاصّة فقط في المعتدّات من وفاة، بدليل الآية التي سبقتها [3] L

0 / . - , *) (' & % $ #

.[4]L < ; : 9 8 6 5 4 3 2 1

---

1 الأم، الشافعي، (32:5).

2 مجموع فتاوى ابن تيمية، (8:7).

3 سورة البقرة، الآية: 235.

4 سورة البقرة، الآية: 234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لا يجوز التعريض بخِطبة المعتدة البائن بينونة كبرى عند الحنفية[1] خلافا للجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] الذين أجازوا ذلك حيث قاسوا المطلقة البائن بينونة كبرى على المعتدّة من الوفاة بجامع أن كلا منهما لا يُمكنها العودة لزوجها، بينما علّل الحنفية حظرهم للتعريض بخطبة البائن بينونة كبرى ورفضهم لقياسها على المعتدة من وفاة: أن التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة لا يؤذي الزوج، أما زوج المطلّقة ثلاثا، فإنه حيّ، فإذا خُطبت مطلقته في العدّة فإن ذلك قد يؤذيه، لأن العهد بها قريب، والنفوس لم تهدأ، وقد تحدث ما لا تُحمد عقباه[5].

وهذا القول هو ما أراه راجحا سدّا لذرائع الفساد وتحقيقا للمصلحة، فمدّة العدّة تعمل على تسكين النّفوس وإبعاد الشبهة عن المرأة بأنها ربما أرادت الطلاق لرغبتها برجل غير زوجها.أما قانون الأحوال الشخصية فلم يرد فيه ذكر للمسألة، ولكنّ المعمول به هو الراجح من مذهب أبي حنيفة.

2. **ملازمة المعتدة بيت العدة:** يجب على المعتدة ملازمة بيت العدة، إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، أو بائن، أو كانت معتدة من وفاة، دلّ على ذلك قول M ! " # $ % & ' ( ) + , - / 0 1 2 3

---

1 تبيين الحقائق، الزيلعي، (36:3).

2 مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، (412:3). الذخيرة، القرافي، (191:4)

3 تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، حققه:عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (379:6). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، حققه: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق،1994م، (360:1).

4 المغني، ابن قدامة، (524:7). الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ، (429:2).

5 تبيين الحقائق، الزيلعي، (36:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

D C B A @ ? = < ; : 9 8 7 6 5 4

L N M L K J I H G E [1]. **قال القرطبي** معلقا على الآية:"ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة"[2] .

وقد أكّدت **المادة المائة والسادسة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية** ذلك، فجاء فيها:" تعتدّ معتدّة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فورا، ولا تخرج معتدّة الطلاق من بيتها إلا لضرورة، ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها، ولا تبيت خارج بيتها، وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج، وإذا اضطرت معتدة الوفاة إلى الخروج فتنتقل إلى أقرب موضع منه"[3]

3. **الإحداد:** والإحداد، من الحِداد، وتعريف الإحداد لغة واصطلاحا: ترك المرأة الزينة والطيب[4]، والإحداد واجب على المعتدّة، ثبت وجوبه بالسنة والإجماع. فمن السنة:ما روي عن أم حبيبة، أنها لما جاءها نعي أبي سفيان من الشام دعت بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت رسول الله

---

1 سورة الطلاق، الآية 1.

2 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (154:18).

3 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص: 399.

4 لسان العرب، ابن منظور، (119:4).صحيح مسلم،بشرح النووي، (111:10). كشّاف القناع، البهوتي، (271:3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

r يقول:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا"[1] .

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الإحداد في العدة على المعتدة[2]. ويقع وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة فحسب، أما أنواع العدة الأخرى فلا إحداد على المعتدات بها[3]. ويكون الإحداد بترك التطيب والزينة،فتُمنَعُ المعتدة من الأصباغ والأدهان التي تزين المرأة بها وجهها، ولا تكتحل، ولا تلبس المعصفر[4] من الثياب، ولا تلبس الحلي، لقول النبي r : " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفرة من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل"[5] .

والخلاصة: أن وجوب العدة من الثوابت الشرعية التي لا يجوز للمرأة ترك العمل بها، لأنها ثبتت بالنصوص الصحيحة والصريحة، وبالإجماع، حتى لو تنازل الزوج عن حقّه في العدة، لأن في العدة حق لله تعالى ،لا يملك الزوج ولا الزوجة إسقاطه، وعليه فترك الاعتداد يُعتبر مخالفة شرعية ليست بالهينة.

---

1 صحيح البخاري، (430:1). صحيح مسلم،(202:4)

2 المغني، ابن قدامة، (517:7). بداية المجتهد، ابن رشد، (101:2).

3 وخالف في ذلك أبو حنيفة، والقول رواية عن أحمد: إن الإحداد واجب علة المعتدة من طلاق بائن كالمعتدة من وفاة، والراجح عدم وجوبه لأن ألأحاديث الواردة في وجوب الإحداد وردت بحق المعتدة من وفاة. بدائع الصنائع، الكاساني، (209:9). المغني، ابن قدامة، (528:7).

4 المعصفر:الثوب المصبوغ بالعصفر، حيث يميل بلون الثوب إلى الحمرة. لسان العرب، ابن منظور، (450:12).

5 مسند أحمد، (302:6)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سنن النسائي، (203:6)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: أهم المتغيرات الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط الولاية على المرأة في الزواج، وتولي المرأة عقد الزواج بنفسها.

المبحث الثاني: شهادة المرأة على عقد النكاح.

المبحث الثالث: تحديد سن الزواج.

المبحث الرابع: الكفاءة في الزواج.

المبحث الخامس: خدمة الزوجة لزوجها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

اشتراط الولاية على المرأة في الزواج

المتتبع لمذاهب الفقهاء في المسألة يجدُ أنها سبعة، ولكنّ مردّها إلى ثلاثة مذاهب[1]:

1. اشتراط الولاية في النكاح مطلقا على الحرّة ، و مذهب جمهور أهل العلم، من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].
2. عدم اشتراط الولاية مطلقا،فللحرّة البالغة، بكرا كانت أم ثيّبا، أن تُزوّج نفسها، وسواء كان الزوج كفؤا لها أم غير كفؤ، فالنكاح صحيح،إلا إنه خلاف المستحب. ويثبت للأولياء حقّ الاعتراض إن كان الزوج غير كفؤ للزوجة،[5] وهو المشهور عن أبي حنيفة، وبه قال زفر، وهو رواية أبي يوسف في ظاهر المذهب. وقيل برجوع محمد بن الحسن إليها[6].
3. المذاهب القائلة بصحة عقد المرأة دون ولي، ولكن مع التفصيل الآتي:

- صحة زواج المرأة دون وليّ، إن كان الزوج كفؤاً، فإن لم يكن كفؤا فالنكاح غيُر صحيح أصلا، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف.وهو المختار للفتوى[7] .

---

1 الولاية في النكاح، عوض بن رجاء العوفي، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، 2002م، 1423هـ، (66:1).

2 الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، (946:3). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (72:3).

3 الأم، الشافعي، (13:5). الحاوي، الماوردي، (40:9).

4 المغني، ابن قدامة، (337:7).

5 المبسوط، السرخسي، (12:5).بدائع الصنائع، الكاساني، (318:2). أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، (401:1).

6 المبسوط، السرخسي، (10:5). البحر الرائق، شرح كتز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت،(117:3). بدائع الصنائع، الكاساني، (318:2)

7 المبسوط، السرخسي، (10:5). البحر الرائق، ابن نجيم، (118:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- صحة زواج المرأة دون وليّ، ولكنّه ينعقد موقوفا على إجازة وليّها، سواء كان الـــزوج كفؤا أو غير كفء. وهذا القول هو الرواية المشهورة عن محمد بن الحسن[1].
- صحة تولّي المرأة عقد نكاحها إذا أذن لها وليّها. وهذا مذهب أبي ثور[2].
- يصحّ للمرأة الثيّب أن تُوَلّي رجلا من المسلمين ليزوجها حتى لو لم يكن من أوليائهـــا، بينما المرأة البكر، لا نكاح لها إلا بولي، وهذا مذهب داود الظاهري[3].

أدلة الجمهور القائلين باشتراط الولاية على المرأة في النكاح مطلقا:

الأدلة من القرآن الكريم:

1. قول الله تعالى: M T U V W X Y Z [\ ] ^

p o n l k j i h g f e d c a ` _

L x w v u t s q[4]، **وجه الدلالة من الآية** يتضح من قول الإمام الشافعي في تعليقه على الآية:"إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل؛ بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها، وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره، وهو لا يعضلها عن نفسه وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح

---

1 المبسوط، السرخسي، (10:5). أحكام القرآن، الجصاص، (401:1).

2 سبل السلام، الصنعاني، (118:3). نيل الأوطار، الشوكاني، (136:6). والفرق بين مذهب أبي ثور ومـــذهب محمد بن الحسن، أن أبا ثور يشترط لصحّة تولّي المرأة نكاحها أن يسبقه إذن الولي، فلو تزوجت بدون إذن وليها ثمّ أذن لها الولي بعد العقد لم يصحّ نكاحها خلافا لمذهب محمد بن الحسن الذي لم يشترط أن يكون إذن الولي ســـابقا لنكاح المرأة.

3 المحلى بالآثار، ابن حزم، (457:9). نيل الأوطار، الشوكاني، (136:6).

4 سورة البقرة، الآية 232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمعروف"[1]. كما وأن سبب نزول الآية يؤكد التوجه القائل إن النهي عن العضل موجَّه للأولياء، كما ذكر كثير من أئمة المفسرين[2] ، وسبب النزول يرويه معقل بن يسار، حيث قال:" زوَّجْتُ أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها ،ثم جئت تخطبها، لا والله، لا تعود إليك أبدا. وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية:M Y Z L [3] ، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه[4].والآية قيل أنها نزلت في معقل بن يسار ، وأخته ، لما طلَّقها زوجها ، وتمَّت عدَّتها ، أراد ارتجاعها ، فمنعه وليُّ المرأة ، وأيا كان من تنزلت بحقه الآية، فتظل دالّة على عدم جواز أن تنكح المرأة بدون ولي[5].

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية على وجوب الولاية على المرأة في النكاح بجملة من الاعتراضات، أهمها: أن الخطاب في قول الله تعالى:M Y Z L [6]، ليس موجها للأولياء وإنما للأزواج المطلِّقين، وعلى فرض التسليم بكون الخطاب للأولياء فليس في نهي الأولياء عن العضل إثبات حقّ لهم فيما نُهوا عنه.

---

1 الأم، الشافعي، (13:5).

2 جامع البيان في تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري،(17:5). أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار الفكر، بيروت،بدون طبعة، (522:1). روح المعاني، الألوسي، (144:2). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (158:3).

3 سورة البقرة، الآية 232.

4 صحيح البخاري، (1972:5).

5 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (282:1).

6 سورة البقرة، الآية 232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. قول الله تعالى: M L K J I H F E D C B M

N P Q R S T L[1] **وجه الدلالة من الآية:** في الآية خطاب لأولياء النساء بأن لا يُنكحوهن المشركين حتى يؤمنوا، ولو كان أمر النساء إليهن لما خاطب الله أولياءهن دونهنّ[2].وقد قال بعض المفسرين: إن في هذه الآية دليلا بالنص على أن لا نكاح إلا بولي[3].

3. قول الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * +

, - . / 1 2 3 4 L[4] **وجه الدلالة:** خاطب الله أولياء النساء بصيغة الأمر الدالة على الوجوب وكلفهم بتزويج الأيامى والعبيد فدلّ على أنهم هم المكلفون بتزويجهم[5].

وقد يُعترض على هذا الاستدلال بأن الخطاب موجه للأزواج فلا تصلح الآية دليلا لاشتراط الولي في النكاح أو عدم اشتراطه، والجواب عن ذلك: بأن الهمزة في قول الله تعالى: M ! L للقطع مما دلّ أن الفعل متعدٍ فيكون المخاطب هم الأولياء. بينما لو كان الخطاب للأزواج لكانت الألف للوصل ولكان الفعل لازما غير متعدٍ[6].

---

[1] : البقرة: ٢٢١

2 سبل السلام، الصنعاني، (121:3).

3 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،(72:3).

4 سورة النور، الآية 32.

5 المحلى بالآثار، ابن حزم، (451:9).

6 أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي، حققه: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، (1376:3). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (239:12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. قول الله تعالى: M وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن μ ¶ ¸ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ L[1].**وجه الدلالة:** أن المراد بقول الله تعالى: M أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ L هو الولي.

إلا أن هذا الدليل لا يسلم من الاعتراضات، فقد بيّن ابن العربي أن الآية معضلة قد اختلف الفقهاء فيها خلافا كبيرا : فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج،واستدلوا بأدلة كثيرة منها[2]:

- أن العفو من الزوج بمعنى البذل.
- أن الله تعالى يقول في الآية M وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ L وليس لأحد في هبة مال الآخر فضل، وإنما ذلك فيما يهبه المفضل من مال نفسه ، وليس للولي حق في الصداق.

بينما ذهب مالك إلى أن المقصود هو الولي.

1 سورة البقرة، الآية 237.

2 أحكام القرآن، ابن العربي، (1:219-220).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أدلة من قال إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي:[1]

- لا يمكن أن يكون المخاطب هو الزوج، لأن الزوج قد طلق، فليس بيده عقدة ، ومنه قـــول الله تعالى: M Y Z [\ [^ _ ` L[2].
- أنه لو أراد الأزواج لقال: إلا أن تعفوا أو تعفون ، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره.
- أن الله تعالى قال: M إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ L بمعنى: يُسقِطن.ثمّ قال: M أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ L ، لا يتصور الإسقاط فيه إلا من الولي فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الأول بعينه، وذلك أنظم للكلام.

وما أراه راجحا: هو ما ذهب إليه كثير من المفسرين[3]، أن الذي بيده عُقدة النكاح هو الولي، وذلك لأن الله عز وجل ذكر الأزواج وخاطبهم بقوله M وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن µ ´ ¶ ¸ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ L[4]، ثمّ ذكر النساء بقوله: M إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ L ، ثم قال M أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ L ، فهذا ثالث، فلا يُرَدُّ إلى الزوج المتقدم إلا لو لم

---

1 أحكام القرآن، ابن العربي، (220:1). أنواء البروق في أنواع الفروق، القرافي، (138:3-140).

2 سورة البقرة، الآية 235.

3 مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن حسين الفخر الرازي، دار الكتب العلمية، تصوير عن طبعة المطبعـــة المـــصرية البهية،بدون طبعة، (143:6-144). جامع البيان، عن تأويل آي القرآن، الطبري، (340:2). تفـــسير القـــرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بـــيروت، 1388هـــ - 1969م، (289:1).

4 سورة البقرة، الآية 237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكن لغيره وجود ، وقد وُجد وهو الولي ، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة [1].

أدلة اشتراط الولاية في النكاح من السنة النبوية[2]:

1. ما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي r أنه قال: " لا نكاح إلا بولي"[3] **وجه الدلالة:** نفى النبي r النكاح بدون ولي، والأصل في النفي شرعا أن يتجه إلى الحقيقة الشرعية،فيكون النكاح بدون ولي باطلا لا وجود له شرعا[4]. وقد أُورد على هذا الحديث جملة من الاعتراضات، منها:

- الاعتراض على صحّته: فقيل إن إسناده مضطرب بين الرفع والإرسال، والوصل والانقطاع[5]، فقد رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي موسى الأشعري عن النبي r : أي متصلا مرفوعا. كما رواه شُعبة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي r مرسلا، لأن أبا بُردة لم ير النبي r . أما اضطرابه بين الوصل والانقطاع: فروي مرّة عن أبي عبيدة الحدّاد عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي r . وروي مرة عن أبي عبيدة الحدّاد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة دون ذكر أبي إسحاق[6].

---

1 أنواء البروق في أنواع الفروق، القرافي، (140:3).

2 الولاية في النكاح، عوض العوفي، (89:1 وما بعدها). ما خالف المذهب الحنفي في قانون الأحوال الشخصية، عادل إدريس فلاح إدريس، جمعية الأعمال الخيرية، الخليل، ص:60.

3 مسند أحمد، (394:4). سنن ابن ماجة. (605:1). سنن أبي داوود، (192:2). سنن الترمذي، (407:3).

4 البيان والتحصيل، ابن رشد، (105:10). تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (409:6). كشاف القناع، البهوتي، (48:5). كشف المخدرات والرياض المزهرات ، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ،حققه: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر ، لبنان، بيروت، 1423هـ - 2002م، (586:2).نيل الأوطار، الشوكاني، (135:6).

5 شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، (259:3).

6 شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، (259:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُردّ على هذه الاعتراضات بما يلي: أن رواية إسرائيل متصلة مرفوعة لأن الأئمة كالبخاري وعلي بن المديني، والترمذي[1]، والحاكم وغيرهم حكموا لروايته بالصحة، ومع أن شُعبة والثوري أجلّ منه إلا أنه أعرف بأبي إسحاق وأتقن لحديثه[2]. كما وأن رواية شُعبة والثوري التي طُعِن بأنها مرسلة، لا يلغي الاحتجاج بالحديث، لأن الاحتجاج بالحديث المرسل محلّ خلاف، والحنفية الذين لم يعملوا بالحديث مذهبهم الاحتجاج بالحديث المرسل، إلا أنهم طعنوا فيه بالإرسال إلزاما لمن لا يحتج بالمرسل[3]. أما الجواب عن تهمة اضطرابه بين الوصل والانقطاع فهو أن كلا من يونس بن أبي إسحاق، ووالده أبي إسحاق سمعا من أبي بردة، فحدّث به يونس عن أبيه مرة وعن أبي بردة مرّة[4]. فالراجح كما بيّن ابن القيم صحة حديث أبي موسى الأشعري وصحة الاحتجاج به. وحتّى لو سلّمنا للاعتراضات الموجهة إلى إسناد الحديث المروي عن أبي موسى، فإن للحديث شواهد أخر كما بيّن الترمذي وتعددت طرقه واشتهر وجرى عليه العمل.[5]

- الاعتراض على دلالة الحديث:" لا نكاح إلا بولي" على اشتراط الولاية على المرأة في عقد النكاح: فقالوا: إن المنفي في الحديث هو الكمال والاستحباب، إذ هم يقولون (الحنفية) إنه يُندَبُ للمرأة أن لا تباشر عقدة النكاح بنفسها، ولكن ذلك لا يمنع صحته منها إن وقع. وسبب حمله على نفي الكمال والاستحباب معارضته لأحاديث أخرى كقول النبي r :"

---

1 سنن الترمذي، (407:3). فقد رجّح الترمذي رواية إسرائيل على رواية سفيان وشُعبة ،فحكم بصحة روايته وعدم صحة روايتهما لهذا الحديث.

2 شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، حققه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1399هـ،(9:3).

3 شرح معاني الآثار، الطحاوي،(9:3).

4 البدر المنير، ابن الملقن، (547:7).

5 سنن الترمذي، (407:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[1]. والجواب: أن حمل النفي على الكمال والاستحباب خلاف الأصل في النصوص الشرعية، إذ الأصل فيها نفي الحقيقة الشرعية [2].

وقالوا : إن لفظ الولي في الحديث مجمل، فلا يصح الاحتجاج به. ويُرَدُّ بأن المقصود من الولي كان معروفا بين الصحابة، وليس منه النساء، ويؤكدّه قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل عن أنواع النكاح:" يخطب الرجل إلى الرجل وليّته"[3]، مما دلّ أن الولي كان معروفا بينهم[4].

2. ما روته عائشة رضي الله عنها، أن النبي r قال:" أيُّما امرأةٍ نَكَحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له"[5]. **وجه الدلالة:** الحديث نصّ في بطلان إنكاح المرأة نفسها بغير إذن وليّها، وهو عامّ في كلّ امرأة، دلّ على ذلك لفظ:" أيّما" الذي هو من صيغ

---

1 صحيح مسلم، (141:4). سنن أبي داوود، (196:2). سنن الترمذي، (416:3). سنن النسائي، (84:6).

2 كشاف القناع، البهوتي، (48:5). فيض القدير، شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م، (566:6).

3 صحيح البخاري، (1970:5).

4 سبل السلام، الصنعاني، (465:4).

5 مسند أحمد، (47:6). وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.سنن ابن ماجة، (605:1). وقال الألباني: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العموم، وأكّد النبي r حقيقة دلالته على بطلان النّكاح بدون وليّ بلفظ" باطل" ثلاث مـــرّات مبالغة في التأكيد[1]. وقد اعترض على الاستدلال بالحديث بما يلي:

- أنّ من رواة الحديث الإمام الزهري، وقد حدّث ابن عليّة عن ابن جـــريج - أحـــد رواة الحديث كذلك- أنه سأل الزهري عن الحديث، فقال: لست أعرفه، أو لست أحفظه، ممّا يدلّ على ضعف الحديث. ويردّ عليه: أن رواية ابن علّية عن ابن جريج ضعيفة، و لم يُدوّنها في كتبه[2]. وعلى فرض أن الزهري نسي فعلا أنه حدّث الحديث فإن عبّر عن ذلك بلفظ لا أعرفه، و لم ينف روايته نفيا جازما، فلا يُردّ حديثه عند جمهور أهل الحديث والفقه[3]. ولو سلمنا بأنه أنكره إنكارا جازما، فإنّ ذلك لا يقدح في الحديث لأن الزهري لم ينفرد برواية الحديث عن عروة بن الزبير عن عائشة[4].
- عمل عائشة والزهري بخلاف ما روياه، فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي r :زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بـــن الزبير، فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردّ أمرا قضيته،

---

1 فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرءوف المناوي، ضبطه وصححه أحمـــد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 ه - 1994 م، (185:3). سبل السلام، الصنعاني،(118:3).

2 التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني،(344:3). المستدرك، الحاكم، (182:2).

3 معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الـــدين، ابـــن الصلاح، حققه: نور الدين عتر، دار الفكر، ســـوريا، دار الفكـــر المعاصـــر،بيروت، 1406هـــ - 1986م، (117:1). تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، بدون طبعة، (80:1).

4 المستدرك، الحاكم، (182:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقرّت حفصة عند المنذر، و لم يكن ذلك طلاقا[1]. كما وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمّر، أنه قال له: سألت الزهري عن الرجل يتزوّج بغير وليّ فقال:" إن كان كفؤا لم يُفرّق بينهما"[2]. والجواب عن ذلك: "أنه لوثبت خلاف عائشة والزهري للعمل بمقتضى الحديث الذي رويا‌ه، لما كان خلافهما دليلا على إبطال العمل بموجبه، إذ ليس خلاف الراوي –مجتهدا متأوّلا- مبطلا لما رواه، بل الحجة فيما رواه، وقد يكون ما رواه دليلا على سقوط الرواية بأنه خالف ما روى، وأغلب الظن أنهما- عائشة والزهري- لا يخالفان ما رويا‌ه، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب، لا ترك ما يلزمنا مما رويا‌ه لما لا يلزمنا من رأيهما"[3].

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" قال رسول الله r :" لا تُزوّج المرأةُ المرأةَ ولا تزوِّجُ المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تُزوّج نفسها"[4]. **وجه الدلالة:** الحديث صريح الدلالة على أن المرأة لا تُزوّج نفسها ولا غيرها مطلقا، لا بولاية ولا بوكالة، أذن لها وليّها أم لم يأذن لها[5].وقد اعترض

---

1 موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي،حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (555:2). شرح معاني الآثار، الطحاوي ، (8:3). السنن الكبرى، البيهقي، (112:7). والأثر صحيح كما بين ذلك عبد القادر الأرنئوط، انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير حققه: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1971م- 1391هـ، (595:7).

2 مصنف عبد الرزاق، (195:6). المحلى بالآثار، ابن حزم، (452:9).

3 المحلى بالآثار، ابن حزم، (453:9).

4 سنن الدارقطني، (227:3). سنن ابن ماجة، (606:1). وقال عنه الألباني: صحيح دون جملة الزانية. السنن الكبرى، البيهقي، (110:7). وقال ابن الملقن عن الحديث: رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة بسند ضعيف، والدارقطني بإسناد على شرط مسلم، لكن لفظه بعد نفسها: "وكنا نقول إن التي تزوج نفسها هي الزانية"، انظر: البدر المنير، ابن الملقن، (562:7). خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، (187:2).

5 الذخيرة، القرافي، (201:4). تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد حققه: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ، (364:2). شرح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الحديث بأن في سنده جميل بن الحسن العَتَكي الجهضمي، وهو متهم بالكـــذب والفـــسق، ويُردّ عليه: بأن الحديث لم ينفرد بروايته جميل بن الحسن العتكي، بل توبع عليـــه مـــن طـــرق صحيحة وهي التي رواها ابن ماجة والدارقطني كما مرّ في تخريج الحديث، واعترض على الحديث بأن الصحيح وقفه على أبي هريرة، والصحيح أن وقف الجملة الأخيرة من الحديث وهي: فإن الزانية هي التي تُزوّج نفسها) على أبي هريرة، ويؤكد ذلك رواية الدارقطني، وفيها على لـــسان أبي هريرة: "وكنّا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة"[1]، هذا ما تؤكده الروايات الصحيحة للحديث، ويؤكده ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير، حيث قال:" فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة هي المقصودة بالوقف"[2].

4. ما رواه عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي r أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربـــع أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبـــضعي منـــه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فـــإذا تـــبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكـــاح نكـــاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فـــإذا حملت ووضعت ومرَّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وَلَدتُ، فهو ابنك يا فـــلان،

الزركشي على مختصر الخرقي،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتـــب العلميـــة، لبنـــان بـــيروت،1423هـــ - 2002م، (328:2).ســـبل الـــسلام، الصنعاني،(120:3).

1 سنن الدارقطني، (227:3).

2 التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، (344:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسمّي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ونكاح رابع: يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها. وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أراد دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها ودَعَوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث النبي r بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[1]. **وجه الدّلالة:** يدلّ الحديث على اشتراط الولاية في النكاح، وذلك من خلال قول عائشة رضي الله عنها:" منها: نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته، فيصدقها ثمّ ينكحها، ثمّ قالت بعد أن عددت أنواع الزواج: فلمّا بُعث محمّد r بالحق، هدم نكاح الجاهلية كلّه إلّا نكاح النّاس اليوم". فدلّ كلامها: أن النبي r قد أقرّ ذلك النكاح الذي فيه ولي، وهدم ما سواه من أنكحة الجاهلية[2].

الدليل من المعقول على اشتراط الولاية في النكاح:

إن عقد النكاح له قدر جليل، كما أن له خطرا عظيما في حياة الإنسان، والأولياء من الرجال أكمل نظرا، وأوفر عقلا وأشدّ حرصا على صيانة أعراضهم وأنسابهم. كما وأن المفسدة والضرر المترتبين على الزواج بغير الأكفاء لا يقتصر على المرأة، بل يتعدّى إلى أوليائها بالعار والفضيحة الشنعاء، فلذلك وجب اعتبار رضاهم في عقد النكاح[3].

---

1 صحيح البخاري، (1970:5).

2 وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله:" باب من قال: لا نكاح إلا بوليّ" وذكر الحديث، صحيح البخاري، (1969:5).

3 أنواء البروق في أنواع الفروق، القرافي، (136:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلّة من لم يشترط الولاية في النكاح على الحرّة المكلفة:

الأدلة من القرآن الكريم[1]:

1. قول الله تعالى: M T U V W X Y Z [\ ] ^

p o n l k j i h g f e d c a ` _

L x w v u t s q [2] **وجه الدلالة:** دلّت الآية على جواز النكاح إذا عقدت المرأة على نفسها بغير ولي، ولا إذن وليّها، لأن الله أضاف العقد إليها من غير شرط إذن الولي، كما ونهى الله تعالى عن عضلهن أي مَنْعِهنَّ إذا تراضى الزوجان[3]،ويُعترض عليه: بأن المراد بنكاحهن هو ما يعقده لهن أولياؤهن، لا ما يعقدنه لأنفسهن، كما دلّ على ذلك سبب نزول الآية. أما إضافة النكاح إليهن، فلأنهن محلّه والمتسببات فيه، قال الفخر الرازي:" وهذا، وإن كان مجازا إلا أنه يجب المصير إليه، لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح"[4].

2. قول الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) *

L ; : 9 8 6 5 4 3 2 1 0 / . - ,

[5]**.وجه الدلالة:** بيّنت الآية جواز فعل المرأة في نفسها من غير شرط الوليّ، ولا يجوز حمل ذلك على اختيار الزوج دون العقد، لعموم اللفظ في الآية في اختيار الأزواج وفي غيره، ولأن اختيار

---

1 الولاية في النكاح، عوض العوفي، (1:156-166).

2 سورة البقرة، الآية 232.

3 أحكام القرآن، الجصاص، (1:400). المبسوط،السرخسي، (5:11).

4 مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، (6:114).

5 سورة البقرة، الآية: 234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأزواج لا يحصل به فعل في نفسها[1].وأُجيب عن ذلك: أن الخطاب في قول الله M:U / 0 1 2 3 4 5 6 L موجّه للأولياء، ولولا أن العقد لا يصحّ إلا من الولي لما كان مخاطبا به[2]، كما أن الله تعالى إنما أباح للمرأة فعلها في نفسها بالمعروف، ونكاحها بدون ولي ليس بالمعروف، بل هو خلاف المستحبّ حتى عند من قال بجوازه من الحنفية[3]، أما كون الآية عامّة في اختيار الأزواج وغيره فجوابه: أنه يستثنى من ذلك عقد النكاح، لأن الدليل الخاص من السنة بيّن أن العقد بيد وليّ المرأة وليس بيدها، وليس هنالك تعارض بين عموم وخصوص[4].

3. قول الله تعالى: M فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ à ظَنَّآ â يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ç è é ê ë يَعۡلَمُونَ L [5]. وجه الدلالة: أولا: أضاف الله تعالى النكاح للمرأة بقوله: Mحَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ L [6] فيقتضي تصوّره منها، وكذلك جعل إنكاحها نفسها غاية الحرمة، فيقتضي انتهاء الحرمة عند إنكاحها نفسها.ثانيا: في قول الله تعالى: Mفَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ L [7] أضيف رجعة المرأة إلى زوجها الأول، بعقد جديد، بعد الزواج بآخر ومفارقته من غير ذكر للولي، فدلّ ذلك على صحة عقد المرأة نكاحها

---

1 أحكام القرآن، الجصاص، (400:1).
2 مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، (129:6).
3 البحر الرائق، ابن نجيم، (117:3).
4 جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، (320:2). تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(285:1).
5 سورة البقرة، الآية: 230.
6 سورة البقرة، الآية: 230.
7 سورة البقرة، الآية: 230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من غير توقّفه على مباشرة وليّها له[1]. واعترض على الاستدلال بهذه الآية على صحة نكاح المرأة بدون ولي: بأن المراد بالنكاح ما يعقده لها وليّها، ونسب النكاح إليها، لأنها محلّ ذلك وسببه. أما المراد بالنكاح في قول الله تعالى: M حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ L هو الوطء لا العقد، وثبت ذلك فيما روته عائشة رضي الله عنها: "دخلت امرأة رفاعة القرظي، وأنا وأبو بكر عند النبي r فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل هُدبتي، وأخذت هُدبة من جلبابها،[2] وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله r فما زاد رسول الله r على التبسم فقال رسول الله r كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا ،حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك"[3].

4. قول الله تعالى: M s r q p o n m l k j i

وَبَنَاتِ خَالَٰتِكَ ٱلَّتِى ~ } | { z y x w v u t

هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ © لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ

مِن ´ µ L[4]. **وجه الدلالة:** الآية نص على جواز انعقاد النكاح بعبارة المرأة، فالمرأة لو لم تملك إنكاح نفسها لم تملك هبة نفسها بغير أمر من يملكها، وظاهر الآية أن هبتها للنبي r لم

---

1 بدائع الصنائع، الكاساني،(257:2). أحكام القرآن، الجصاص، (400:1)

2 الهُدْبَةُ:طرف الثوب. تاج العروس، مرتضى الزبيدي، (397:4). وأرادت بقولها هذا تشبيه ذكره في الاسترخاء و عدم الانتشار عند الإفضاء بهدبة الثوب، و الجمع (هُدَبٌ). المصباح المنير، أحمد الفيومي، (635:2).

3 مسند أحمد، (34:6). وقال عنه شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط الشيخين".

4 سورة الأحزاب، الآية 50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتوقف على أمر وليّها[1] . ويُعترض عليه: بأن هذا لا يجوز إلا إذا كان الموهوب رسول الله r ، فالنكاح بغير ولي من خصائص النبي r عند المالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4]، والظاهرية[5]. وأجيب على الاعتراض بأنّ ما كان مشروعا في حق النبي r يكون مشروعا في حق أمته، هو الأصل، حتى يقوم دليل الخصوص، فإن قيل: قد قام دليل الخصوص وهو قول الله تعالى: M خَالِصَةً لَّكَ مِن ´ μ L [6] فالجواب: أن المراد منه،، خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة، وذلك لوجوه، أحدها: ما جاء في نفس الآية: M ¸ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ L فدلّ أن خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه. **والثاني:** قول الله تعالى في نهاية الآية: M لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا L ومعلوم أنه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة، وإنما الحرج في إعطاء البدل[7].

---

1 بدائع الصنائع، الكاساني، (247:2).
2 أحكام القرآن، ابن العربي، (156:3).
3 مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (124:3)
4 شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (16:3).
5 المحلى بالآثار، ابن حزم، (457:9).
6 سورة الأحزاب، الآية 50.
7 بدائع الصنائع، الكاساني، (230:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة من لم يشترط الولاية في النكاح من السنّة:

1. قول النبي r : "الأيّمُ أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[1]. وفي رواية: والبكر تستأمر في نفسها[2]. **وجه الدلالة:** الأيِّم في الحديث اسم لامرأة لا زوج لها، بكرا كانت أم ثيّبا، وقد أثبت النبي r لكلّ من الولي والأيّم حقّا بقوله: "أحقُّ" وجعلها أحقّ بنفسها من وليّها، ولن تكون أحقّ بنفسها من وليّها إلا إذا صحّ تزويجها نفسها بغير رضاه[3]. **واعترض عليه:** بأنّ الأيّم وإن كان لغة اسما لامرأة لا زوج لها، بكرا كانت أم ثيّبا، صغيرة أم كبيرة، إلا أن المقصود في هذا الحديث إنما هو المرأة الثيّب خاصة فيبقى الاستدلال به قاصرا عن دعوى شموله الثيّب والبكر معا وذلك لأن الحديث قابل الأيّم بالبكر مما يدلّ أن النبي r أراد بالأيّم من لم تكن بكرا، ويؤكّد ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث بلفظ:" الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها"[4]. كما أن لفظ الأيّم في المرأة الثيّب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق ونحوه أكثر استعمالا في اللغة، وأشهر ذكرا، بخلافه في البكر التي لّما تتزوج بعد[5].ويردّ عليه أن الرّاجح لغة: أن الأيّم: هي من لا زوج لها[6].

---

1 صحيح مسلم، (141:4). سنن أبي داوود، (196:2). سنن الترمذي، (416:3). سنن النسائي، (84:6).

2 صحيح مسلم، (141:4). سنن النسائي، (85:6) وقال الألباني: صحيح، أصح من لفظ تستأذن.

3 شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، (262:3). المبسوط، السرخسي، (11:5).

4 صحيح مسلم،(141:4).

5 تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (427:1). الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان،السعودية، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، (25:4).

6 مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، (167:1). المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، (281:15). مختار الصحاح، الرازي، (20:1). لسان العرب، ابن منظور، (39:12). تاج العروس، مرتضى الزبيدي، (255:31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترض عليه أيضا: بأنه يجب الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض إذا أمكن ذلك، لأن العمل بالأدلة جميعا أولى من العمل ببعضها وردّ البعض، والجمع بين هذا الحديث، والأحاديث التي اشترطت الولاية في النكاح ممكن، وذلك بحمل حقّ الولي على العقد، وحقّها على الرضا، ولا شك أن حقّها آكد، لتوقف حقّ الوليّ عليه، فهذا وجه أحقّيتها بنفسها[1]. وأجيب عن هذا الاعتراض: إما أن يجري بين هذا الحديث وما رووا (من أحاديث وجوب الولاية) حكم المعارضة والترجيح أو طريقة الجمع فعلى الأول يترجح حديث :"الأيم أحق بنفسها"بقوة السند، وعدم الاختلاف في صحته، بخلاف الحديثين (أي الحديثين اللذين استدل بهما من أوجب الولاية على المرأة في النكاح). وعلى الثاني وهو إعمال طريقة الجمع فبأن يحمل عمومه على الخصوص، وعلى هذا التأويل يتم العمل بالحديث الجامع لاشتراط الشهادة والولي ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفء، والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفء، أو حكمه على قول من يصححه، ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه، كل ذلك سائغ في إطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينها، على أنه يخالف مذهبهم فإن مفهومه إذا أنكحت نفسها بإذن وليها كان صحيحا وهو خلاف مذهبهم، فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو أنها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها وهي من أهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى[2].

قال النووي:" قول النبي r "أحق بنفسها" يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء، من عقد وغيره، كما قال أبو حنيفة وداود ، ويحتمل أنها أحق بالرضا أي لا تزوج

1 سبل السلام، الصنعاني، (459:4).

2 شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، (259:3-260).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر ، ولكن لما صح قوله r " لا نكاح إلا بولي " مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني"[1]. ثمّ قال:" واعلم أن لفظة " أحق " هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقا ، ولوليها حقا ، وحقها أوكد من حقه. فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولي أجبر ، فإن أصرّ، زوّجَها القاضي، فدلّ على تأكيد حقها ورجحانه"[2].

2. قول النبي r :" ليس للوليّ مع الثيّب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها"[3]. **وجه الدّلالة:** الحديث نصّ في إسقاط اعتبار الولي في العقد، وفي إثبات حقّ المرأة في تزويج نفسها[4].

واعترض عليه بما يلي:

- أنّ معمرا –راوي الحديث- أخطأ في متنه وإسناده. فلم يروه بهذا اللفظ غير معمّر، هذا ما قاله الدارقطني، حيث روى قول النبي r :" الأيّم أولى بأمرها"،عن إسحاق، ورواه بلفظ:" الأيّم أحقّ بنفسها" عن سعيد بن سلمة، كلاهما عن صالح بن كَيْسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير عن ابن عباس. ثم ذكر الدارقطني رواية معمّر وقال: إنه خالف سابقيه في الإسناد فأسقط عبد الله بن الفضل، وخالفهما في المتن فرواه بلفظ:" ليس للولي مع الثيّب أمر" واتفاق إسحاق وسعيد بن سلمة على خلاف معمر دليل وهمه". وقال الدارقطني:" والذي قبله أصحّ في الإسناد وفي المتن" يقصد الحديث بلفظ: الأيّم أحق

1 صحيح مسلم بشرح النووي، (203:9).
2 صحيح مسلم بشرح النووي، (204:9).
3 مسند أحمد، (334:1)وقال عنه شعيب الأرنؤوط:" صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين". سنن أبي داوود، (196:2). وقال عنه الألباني: صحيح. سنن النسائي، (85:6). صحيح ابن حبان، (399:9).
4 أحكام القرآن، الجصاص، (401:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنفسها"[1]. وأجيب عن هذا الاعتراض: لم يقدح في صحة الحديث سندا ومتنا سوى الدارقطني بينما كُثر هم الذين صحّحوا الحديث، كأبي داود والنسائي، وابن حبّان والبيهقي[2].

- الحديث قاصر عن الدعوى، فدعوى الحنفية: جواز إنكاح المرأة نفسها بكرا كانت أو ثيّبا، والحديث إن صحّ ،يكون دليلا على جواز نكاح المرأة دون وليّها إذا كانت ثيّبا لا على جوازه بحق البكر.
- إن صحّ الحديث فيُجمع بينه وبين أحاديث اشتراط الولاية في النكاح، بحمل هذا الحديث على نفي حقّ الولي في الإكراه، إذ ليس للولي مع الثيّب أمر إكراه، فلا يُجبرها على النكاح، ولا يجبرها على من لا ترضاه، وهذا محلّ اتفاق[3].

3. ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فتاة إلى النبيّ r فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: إني أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء، أنْ ليس إلى الآباء من الأمر شيء"[4].**وجه الدلالة:**إقرار النبي r للفتاة على قولها :" لكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء" دليل على نفي ولايتهم، وأن الأمر في نكاحهن إليهن دونهم، ويفيد الحديث أيضا بعمومه أن مباشرة عقد

---

1 سنن الدارقطني، (239:3).

2 البدر المنير، ابن الملقن، (571:7-572). التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني،(350:3). كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (277:1).

3 سبل السلام، الصنعاني، (119:3).

4 مسند أحمد، (136:6). وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه قد اختلف فيه على كهمس بن الحسن.سنن ابن ماجه، (602:1).سنن النسائي، (86:6). سنن الدارقطني، (232:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نكاحهن ليس حقّا ثابتا لآبائهن ونحوهم، بل هو مستحب مراعاة للحشمة والأدب"[1]. واعترض على الاستدلال بالحديث بما يلي:

- الحديث مرسل، فعبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة.[2] ويردّ عليه: أن عبد الله بن بريدة روى الحديث عن أبيه، وقد روى ابن ماجة روايته عن أبيه في سننه بسند صحيح، ومع ما قيل من ضعف روايته عن أبيه إلا أنها تبقى شاهدا لروايته عن عائشة رضي الله عنها[3].
- تخيير النبي r للمرأة كان لأن أباها زوجها من غير كفؤ، بدليل قولها: ليرفع بي خسيسته، ويردّ عليه:إن حمله على عدم الكفاءة خلاف الأصل، لأن العرب إنما يعتبرون في الكفاءة النسب، والزّوج الذي زوّجها به أبوها هو ابن عمّها[4].
- الأمر المنفي في الحديث هو تزويج النساء كرها، وذلك جمعا بينه وبين أحاديث اشتراط الولاية في النكاح. أقول: هذا الاعتراض هو أصحّ الاعتراضات وأقواها.

4. ما رواه حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت:" دخل عليّ رسول الله r بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، فقال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت:" قم يا عُمر فزوّج النبي r "، فتزوّجها"[5]. **وجه الدّلالة:** خطب النبي r أم سلمة إلى نفسها، مما يدلّ أن الأمر في التزويج إليها، دون أوليائها، فلمّا لم يكن من أوليائها أحد

---

1 شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام ، (263:3).

2 سنن الدارقطني،(233:3). السنن الكبرى،البيهقي، (118:7).

3 الجوهر النقي ابن التركماني، مطبوع على ذيل سنن البيهقي، (118:7).

4 شرح فتح القدير، كمال ابن الهمام، (263:3).

5 مسند أحمد، (313:6).سنن النسائي، (81:6).وقال عنه الألباني، حديث ضعيف. شرح معاني الآثار، الطحاوي، (11:3-12).السنن الكبرى، البيهقي، (131:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاهدا، قالت لابنها عمر:" قم فزوّج النبي r ، ففعل، فرآه النبي r جائزا، وكان عمر بتلك الوكالة قائما مقام من وكّله، فصارت أمّ سلمة كأنها عقدت النكاح على نفسها للنبي r ، ولّما لم ينتظر النبي r حضور أوليائها دلّ ذلك على أن بضعها إليها دونهم"[1]. واعترض على الاستدلال بالحديث:

- بأن الحديث – بهذا اللفظ الذي فيه محلّ الشاهد- ضُعّف بجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، إلى ذلك ذهب الذهبي[2]،وابن حزم[3]، والألباني[4]، وردّ صاحب نصب الراية على هذا الادعـــاء قائلا: ورواه أحمد، وابن راهويه، وأبو يعلى في مسانيدهم، ورواه ابن حبان في صـــحيحه، والحاكم في المستدرك في فضائل أم سلمة، وقال: حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، واسم ابن عمر بن أبي سلمة سعيد، و لم يسمه حماد بن سلمة، وسماه غيره،ورواه في كتاب النكاح من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة، فذكره، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم[5]. وذكر الألباني قول الحاكم وعقّب عليه بقوله: و لم يتعرض أحد لقول الحاكم أن اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة،وسواء كان اسمه هذا أو ذاك فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه فالإسناد لذلك ضعيف"[6].
- خطبة النبي لها من نفسها لا يدلّ على أن أمر التزويج إليها دون أوليائها، إذ أن جواز خطبة الثيب والبكر أيضا من نفسيهما ليس محلّ الخلاف، وإنما الخلاف فيمن يملك العقد.

---

1 شرح معاني الآثار، الطحاوي، (12:3).

2 ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (594:4).

3 المحلى بالآثار، ابن حزم، (457:9).

4 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م، (220:6).

5 نصب الراية، الزيلعي، (92:4).

6 إرواء الغليل، الألباني، (220:6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لم تنكح أم سلمة نفسها بل أمرت من أنكحها، ومن تعدد الروايات يظهر أن من أنكحها هو أحد ثلاثة: ابنها عمر، أو ابنها سلمة، أو هو عمر ابن الخطاب- ابن عمّها- ، وأيا كان من تولّى عقد نكاحها من هؤلاء فهو ولي لها، فأبناؤها يملكون إنكاحها بولاية البنوة، وعمر لأنه أقرب ولي حاضر لها، ولغياب أوليائها ممن هم أقرب منه.

5. حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله r جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله: زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله r : هل عندك شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله r : إن أعطيتها إيّاه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا، فقال: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجده، قال رسول الله r : هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، معي سورة كذا وسورة كذا- لسور سمّاها- فقال له رسول الله r : قد أنكحتكها بما معك من القرآن"[1]. **وجه الدّلالة:** زوّج النبي r هذه المرأة لذلك الرجل بدون أن يسألها ألها ولي أم لا؟ فدلّ ذلك على عدم اشتراط الولي[2]. ويعترض عليه: إن الذي زوّج المرأة هو رسول الله r ، "والسلطان ولي من لا ولي له"[3]، يؤكد ذلك أن الإمام البخاري ترجم للحديث بقوله:" باب: السلطان ولي، لقول النبي r :" زوّجناكها بما معك من القرآن"[4]. ثمّ لم يأت في سياق الخبر ما يدلّ أن للمرأة وليا، فلا يُعترض على اليقين بالشك[5].

---

1 صحيح البخاري، (1977:5)، صحيح مسلم،بلفظ: ملّكتُكَها بما معك من قرآن (143:4)

2 أحكام القرآن، الجصاص، (401:1).

3 مسند أحمد، (165:6) وقال شعيب الأرنؤوط:" حديث صحيح".

4 صحيح البخاري، (1973:5).

5 المحلى بالآثار، ابن حزم، (458:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل من لم يشترط الولاية في النكاح من المعقول:

إن تزويج المرأة الحرّة المكلّفة نفسها هو تصرف في خالص حقّها، وهي من أهله و لم تُلحِق الضرر بغيرها، فيصحّ تصرفها في نفسها، كما يصحّ تصرّفها في مالها، فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى[1]

أدلة المذاهب القائلة بصحة نكاح المرأة نفسها، مع التفصيل:

أولا: دليل من قال يصح نكاحها دون ولي إذا كان الزوج كفؤا، ولا يصح إن لم يكن كفؤا

ودليل ذلك عقلي ينبع من الاحتياط لمصلحة الأولياء وحفظ حقّهم ودفعا للضرر عنهم.

فليس كلّ وليّ تزوجت له امرأة من غير كفؤ يُحسن المرافعة والخصومة، ولا كلّ قاض يعدل، ولو أحسن الولي، وعدل القاضي، فقد يترك الولي مطالبته لها بالانفصال عن غير الكفء أنفة للتردد على أبواب الحكام واستثقالا للخصومات، كما أن الجثو بين يدي الحكام مذلة، فيتقرر الضرر، وخاصّة بعد فساد الزمان، فكان الأحوط سدّ الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا- أي عدم انعقاد الزواج بغير الكفء-[2]. أقول: وهذا الكلام دليل على عدم جواز نكاح المرأة بغير الكفء من دون ولي للضرر الذي ذُكر، فيُفيدُ أنهم أرادوا أن هذا الضرر عن الأولياء ينتفي بزواج المرأة من كفء وعليه يكون نكاحها من كفء بدون وليها صحيحا.

ثانيا: دليل من قال بانعقاد النكاح موقوفا على إجازة الولي:

1. قول النبي r :" أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل"[3]، ويعترض عليه: بأنّ هذا الاستدلال مبني على القول بمفهوم المخالفة، والحنفية لا يقولون به.

---

1 شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، (260:3).

2 البحر الرائق، ابن نجيم، (118:3)

3 تقدّم تخريجه: 162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ما روي عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع به هذا ويفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال: ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمرا قضيته، فقرّت حفصة عن المنذر[1]. وفيه إجازة من عبد الرحمن – ولي حفصة- لذلك النكاح. ويردّ عليه: بما سبق بيانه: أن تزويج عائشة ابنة أخيها يراد به التمهيد للنكاح، وتقرير المهر وأحوال النكاح، وأن الذي تولّى العقد حقيقة إنما هو بعض عصبتها، وهذا يوافق روايتها المرفوعة التي تبين بطلان نكاح المرأة بدون ولي.

ثالثا: دليل من قال بصحة عقد النكاح بدون وليّ إذا أذن لها وليّها- على أن يكون الإذن سابقا لعقد النكاح:

1. ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي **r** : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا ولي له"[2]. **وجه الدلالة:** يدلّ منطوق الحديث على بطلان إنكاح المرأة بغير إذن وليّها، بينما يدلّ مفهومه على صحّة إنكاحها نفسها بإذن وليّها. ويردّ عليه:
   - بأن الحديث لا مفهوم له، لأنّ قيد "إذن وليها" خرج مخرج الغالب، والوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون له مفهوم إجماعا[3].
   - لأن المقصود بإذن الولي: عقده بنفسه، أو عقد وكيله فيكون المعنى: أيّما امرأة نكحت بغير إنكاح وليّها- أصالة أو وكالة- نكاحها باطل[1].

---

1 تقدّم تخريجه: 163.

2 تقدم تخريجه: 162

3 الفروق، القرافي، (137:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لو سلّمنا أن المفهوم حجة فإنه لا يقوى على معارضة المنطوق في أحاديث اشتراط الولاية[2].

2. ومن المعقول: أن الولي إنما يراد ليختار كفؤا، لدفع العار وذلك يحصل بإذنه[3]. أقول: ويردّ عليه: أن الكفاءة قد تتحقق بدون إذن الولي، فهل يلزم من هذا تصحيح نكاح من نكحت بغير إذن وليّها إن كان من تزوجته كفؤا؟

رابعا: دليل من اشترط الولاية في النكاح للبكر دون الثيّب:

استدلّ داود الظاهري القائل باشتراط الولاية على البكر دون الثيب بما رواه ابن عباس عن النبي r :" الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[4]. وقد تقدّمت الإجابة عنه عند الحديث عن أدلّة الحنفية، وأقوى ما يُرَدُّ عليه به، ما قاله ابن حزم:" وهذا –يقصد الحديث- لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان-أي داود الظاهري- لكنّ قول النبي r :" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل"عموم لكل امرأة ثيّب أو بكر، وبيان قوله r :" الثيّب أحق بنفسها من وليّها" أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها بغير إذن وليّها"[5]

---

1 سبل السلام، الصنعاني، (118:3).

2 المغني،ابن قدامة، (339:7). سبل السلام، الصنعاني، (118:3).

3 صحيح مسلم بشرح النووي، (205:9).

4 تقدم تخريجه: 171.

5 المحلى بالآثار،ابن حزم (457:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف قانون الأحوال الشخصية من اشتراط الولاية على المرأة في النكاح:

بيّنت المادة الثالثة عشر من قانون الأحوال الشخصية عدم اشتراط موافقة الولي في زواج الثيّب الكبيرة، و لم تتحدث عن اشتراط الولي في البكر، وهذا نصّ المادّة:" لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيّب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاما"[1].

إلا أنه يلاحظ من المواد: الرابعة عشر، والسادسة عشر، والتي تتحدث عن شروط انعقاد الزواج صحيحا، أنها اشترطت لصحة عقد الزواج الإيجاب والقبول، وحضور الشاهدين، و لم تجعل الولي شرطا لصحة العقد. [2]

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم التي استدلوا بها، يتبيّن أنّ منشأ الخلاف هو: أن من لم يشترط الولاية ذهب إلى أن دلالة الآيات والأحاديث التي وردت في الموضوع كلها محتملة، وضعّف الأحاديث التي في المسألة، هذا ما ذكره ابن رشد،فقال:"... وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلا عن أن يكون في ذلك نص بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة.

وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل لأن الأصل براءة الذمة"[3].

بينما ذهب من اشترط الولاية في النكاح إلى ترجيح صحّة الأحاديث التي نصّت على اشتراط الولاية.

---

1 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص: 380.

2 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص: 380.

3 بداية المجتهد، ابن رشد، (9:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد النظر في الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في الأمر خلصت إلى ما يلي:

1. أنّ الأدلة القرآنية التي استُدِلّ بها على المسألة وإن كانت محتملة، وغير قطعية في دلالتها على مذهب دون آخر، إلا أنه ظهر - من خلال مناقشة الأدلة- أنها أظهر في الدلالة على اشتراط الولاية في النكاح.
2. عمدة المسألة حديث أبي موسى الأشعري:" لا نكاح إلا بولي"، وحديث عائشة:" أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل". وقد تقدّم في الكلام على الحديث أنه رمي بالانقطاع،وكان من أوجه الردّ: أن اسرائيل بن يونس وصله.وقد سئل البخاري عن وصل إسرائيل لحديث:" لا نكاح إلا بولي"،فقال:" الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث"[1]. أمّا حديث عائشة فقد ثبتت صحّته أيضا، وما نُسب لابن معين من القول بأنه لا يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى، أي حديث عائشة، فإنما قصد أنه لا يصح من طرق أسانيد حديث عائشة سوى طريق سليمان بن موسى، و لم يقصد ابن معين نفي صحة حديث أبي موسى وغيره.

   وعليه فلا يبقى وجه لمن قال بعدم ثبوت الأحاديث التي اشترطت الولاية في النكاح.
3. لقد بيّنت حين عرض مذاهب العلماء في المسألة، أنه حتى من لم يشترط الولاية في عقد النكاح،كره لها أن تنكح بغير إذن وليّها، وبذلك يكون قد أجمع من اشترط الولاية في النكاح ومن لم يشترطها، على أنه لا كرامة للنساء في مباشرة عقود الأنكحة، أو الاستبداد بتفويضها إلى من شئن من الأجانب.

---

1 تهذيب السنن، ابن القيم، مطبوع مع معالم السنن، دار المعرفة، بيروت، 1405 هـ- 1980م.(30:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. إنّ عملَ الأمّة، وما هو معروف بين المسلمين في مختلف عصورهم أن أنكحة النساء بأيدي أوليائهن من الرجال، كما قال الترمذي:" والعمل في هذا الباب على حديث النبي r :" لا نكاح إلا بولي" عند أهل العلم من أصحاب النبي r ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عبّاس، وأبي هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن بعض التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز،وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.[1]

وبذلك أرى أن الراجح: اشتراط الولاية في النكاح، وأن النكاح بدون وليّ باطل، ويشهد لذلك قاعدتان من قواعد الترجيح:

1. الدليل الناقل عن الأصل مقدّم، فيكون الدليل شرعا زائدا على المعهود، فلا يجوز تركه، يؤكّد ذلك كلام ابن حزم حينما رجّح أحاديث اشتراط الولاية:" إن هذا القول من رسول الله r هو الزائد على معهود الأصل، لأن الأصل بلا شك أن تنكح المرأة من شاءت بغير ولي، فالشرع الزائد هو الذي لا يجوز تركه، لأنه شريعة واردة من الله تعالى، كالصلاة بعد أن لم تكن، والزكاة بعد أن لم تكن، وسائر الشرائع، ولا فرق"[2].
2. دليل الحظر مُقدَّمٌ على دليل الإباحة براءة للذمّة: فلو كانت الأدلة محتملة لهذا وذاك، لكان ما دلّ على التحريم مقدّما على ما دلّ على الإباحة، لأن ترك أمر مباح أولى من ارتكاب أمر محرم، أو الوقوع في شبهة لقول النبي r :" إن الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن

1 سنن الترمذي، (407:3).
2 المحلى بالآثار، ابن حزم، (457:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..."[1]. وفي النكاح بدون وليّ تبقى الريبة عند الزوجين في حلّ نكاحهما أو عدمه، وفيه أيضا: شبهة إنكاح المرأة نفسها بنكاح البغايا كما تقدّم في قول أبي هريرة:" كنّا نقول إن التي تنكح نفسها هي الزانية. وبذلك يترجح القول بوجوب اشتراط الولاية احتياطا للأنكحة وحفظا للأعراض.

ويصحّ نكاح المرأة بدون وليّ في الحالات التالية:

1. في حال تعذّر إذن الولي أو عضله أو تعسفه في استعمال ولايته على المرأة ومنعها من النكاح.
2. إذا حكم بصحّة النكاح حاكم أو قاض، فلا يجوز نقض حكمه ويصحح عقد النكاح كما في سائر الأنكحة الفاسدة، لأن المسألة مختلف فيها ويسوغ فيها الاجتهاد فلا ينقض حكم الحاكم فيها[2].
3. إذا كان الحكم ببطلان العقد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأسرة، فلا يقتصر على الزوجين وإنما ينال الأبناء أيضا. فيصحح العقد عملا بقول المخالف دفعا للضرر[3].

---

1 صحيح البخاري، (28:1).صحيح مسلم، (50:5). واللفظ لمسلم.

2 المغني، ابن قدامة، (337:7).

3 المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن في الفترة من: 14- 18 محرم 1426 الموافق 23- 27 فبراير 2005م، قرار 14/3. قرار رقم:47 (11/2) http://ifa-india.org/arabic/qararat.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

شهادة المرأة على عقد النكاح

اختلف العلماء في جواز شهادة المرأة على عقد النكاح، وإليك بيان أقوالهم[1]:

القول الأول: لا تجوز شهادة النساء على عقد النكاح مطلقا. وهو قول المالكيـــة[2]، والـــشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: تجوز شهادة النساء على عقد النكاح، وهو قول الحنفية[5] والظاهرية[6].

ولكنهم اختلفوا: هل تجوز شهادة النساء على عقد النكاح منفردات، أم لا بدّ لهن من الاشـــتراك مع رجل؟

فذهب الحنفية: إلى عدم جواز شهادة النساء منفردات على عقد النكاح، وأجازوا شـــهادة رجـــل وامرأتين عليه[7].

وذهب الظاهرية إلى جواز شهادة النساء منفردات على عقد النكاح[8].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز شهادة النساء على عقد النكاح[9]:

---

1 تحدثت كتب الفقه عن موضوع شهادة المرأة على عقد النكاح تحت عنوان: شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يؤول إلى مال كأحكام الأبدان من نكاح وطلاق ورجعة وغيرها. ولكنني اقتصرت الحديث على النكاح لأنه مجال بحثي.

2 الذخيرة، القرافي، (254:10). بداية المجتهد، ابن رشد، (465:2).

3 الأم، الشافعي، (260:6).فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، (388:2).

4 المغني، ابن قدامة، (337:7). الروض المربع، البهوتي، (477:1).

5 المبسوط، السرخسي، (30:5). تبيين الحقائق، الزيلعي، (209:4).

6 المحلى بالآثار، ابن حزم، (396:9).

7 المبسوط، السرخسي، (30:5). تبيين الجقائق، الزيلعي، (99:2).

8 المحلى بالآثار ، ابن حزم، (396:9).

9 وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد،الرياض، مكتبة البيان، دمشق، الطبعة الثانية، 1414هـ -1994م،(169-174).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة من القرآن:

1. قول الله تعالى: M P Q R S T U V W X Y

[\ ] ^ ` a b c d e f g h i j

وقوله [1] M Q R S T U V W X

k l m n o L

Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h

i j k | m n o p q r s t u v

w x y z { | ~ نَكَتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ L [2] **وجه الدلالة:** أمرنا الله أن نستشهد بشاهدي عدل، وعبّر عنهما بلفظ: "ذوا" و لفظ "ذوي" وهما لفظان لوصف المذكر في الآيتين. فدلّ على أن لفظ "اثنان" المراد به رجلان. وموضع الآيتين في الرجعة بعد الطلاق والوصية عند الموت، وهي من أحكام الأبدان، والنكاح هو أيضا من أحكام الأبدان، فيشترك معها في عدم جواز شهادة النساء فيه مطلقا[3].

واعترض عليه: من غير المسلّم أن لفظ "اثنان" بقوله" ذوا عدل" يدلّ على أن المراد رجلان لا غير، لأن لفظ صيغة التذكير في خطاب التكليف لا يدلُّ على خروج النساء منها، فقد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المُذَكّرِيْنِ إذا أطلقت و لم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء ؛ لأنه يُغَلَّبُ المذكر عند الاجتماع، دلّت على ذلك آيات كثيرة، منها: قول الله:

---

1 سورة الطلاق، الآية 2.

2 سورة المائدة، الآية 106.

3الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (159:18). الحاوي، الماوردي، (17:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

L t s r q p o M[1]،[2].وهذه الآية في الأموال التي تجوز شهادة النساء فيها بـــلا خلاف.

الأدلة من السنة على عدم جواز شهادة النساء في النكاح:

1. قول النبي **r** :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[3]. **وجه الدلالـــة:** أن كلمـــة" شـــاهدي" للمذكر، فلا يصح النكاح إلا بشاهدين ذكرين [4].

واعترض عليه: بأنه لا يسلّم لكم بأن لفظ" شاهدي" لا يتناول الإناث، وإنما عـــبر الـــنبي **r** بصيغة المذكر للتغليب.

2. ما روي عن الحجاج بن أرطأة عن ابن شهاب الزهري أنه قال:" مضت الـــسنة أن لا تجـــوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والرجعة"[5].

واعترض عليه: بأنه ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطأة، وحتى لو صحّ فإنه مرسل لا تقـــوم بـــه حجة عند من استدل به[6].

---

1 سورة البقرة، الآية: 282.

2 إعلام الموقعين، ابن القيّم، (70:1)

3 سنن الدارقطني، (225:3). السنن الكبرى، البيهقي، بلفظ: لا نكاح إلا بوليّ مرشد وشاهدي عدل، (112:7) وقال عنه: حديث صحيح. صحيح ابن حبان، (386:9). وقال عنه شعيب الأرنؤوط: " إسناده حسن".

4 الذخيرة، القرافي، (254:10).

5 المحلى بالآثار ، ابن حزم، (397:9).

6 نيل الأوطار، الشوكاني، (36:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة من القياس على عدم جواز شهادة النساء في النكاح:

1. قياس الأمور غير المالية – ومن بينها أحكام الأبدان التي تشمل النكاح- على القصاص بجامع عدم قبول شهادة النساء فيهما على الانفراد، فكما لا تقبل شهادة رجل وامرأتين في القصاص، فكذلك لا تُقبَل شهادة رجل وامرأتين في النكاح[1].

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، لأن النكاح مما يثبت مع الشبهة بخلاف القصاص الذي يسقط بالشبهة اتفاقا.

ولأن العلة الجامعة بينهما متحققة في الأمور المالية نفسها، فلا تقبل شهادة النساء منفردات في المال، فهل يقاس المال على القصاص كذلك؟

2. قياس حقوق الآدميين في غير الأموال على حقوق الله تعالى بجامع التفاوت في الدرجة، فلما وقع الفرق في حقوق الله تعالى ، بين أعلاها وأدناها في العدد . فأعلاها الزنى ويحتاج إثباته إلى أربعة شهود، وأدناها الخمر ويكفي لإثباته شاهدان، وجب أن يقع الفرق في حقوق الآدميين بين أعلاها وأدناها في الجنس فأعلاها حقوق الأبدان ، وأدناها حقوق الأموال،[2] فيجب أن تكون وسيلة الإثبات في الشهادة في النكاح- وأخص حديثي بالشهادة لأنها مجال بحثي- في أحكام الأبدان غيرها في الأموال، أقول: والمقصود، أنه إن قبلت شهادة النساء مع الرجال في أدنى درجات حقوق الآدميين- وهي حقوق الأموال- فينبغي ألا تُقبل في أعلى درجات حقوق الآدميين وهي أحكام الأبدان بما فيها النكاح. واعترِضَ عليه: بأن الداعي الموجب للتفريق بين حقوق الله تعالى غير موجود في حقوق الآدميين، فلا داعي للتفريق بينها، فالزنا الذي هو من

---

1 الحاوي، الماوردي، (9:17).

2 الحاوي، الماوردي، (9:17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الله U احتاط به الشارع و لم يقبل إثباته بغير أربعة شهود، لأنه يجري من اثنين، ويكون سرا. هذا هو الموجب للتفريق بين حقوق الله، والذي تفتقر له حقوق الآدميين[1].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز شهادة النساء على عقد النكاح:

دليلهم من الكتاب:

قـــول الله: M d c b a ` _ ^ \ [Z Y L[2]. **وجه الدلالة:** جعل الله للرجل والمرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، لا فيما يتعلـــق بـــالأموال فقط، إلا ما قُيِّدَ بدليل، ولا دليل يقيد الشهادة على عقد النكاح[3].

واعتُرِض عليه بما يلي:

1. بأن الآية جاءت في الدَّين وليست عامّة، لأن آخر الآية مرتبط بأولها، وأولها: M ! " # $ % & ' ( ) * L أما آخرها،فهو قـــول الله: M إِذَا تَبَايَعْتُمْ L[4]. ويجاب عليه:بعدم التسليم بعدم عموم الآية، لأن السبب الذي وردت في شأنه

1 وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (173:1).
2 سورة البقرة، الآية 282.
3 بدائع الصنائع، الكاساني، (280:6).
4 الحاوي، الماوردي، (9:17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية وإن كان خاصا، وهو المداينة، إلا أن لفظ الشهادة عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

2. معنى الآية: أن المرأتين تقومان مقام الرجل في الحكم، بدليل الرفع في لفظ: b M L c ،وليس معناها أن الرجل والمرأتين يقومان مقام الرجلين، وإلا لقال فرجلاً وامرأتين بالنصب؛ لأنه خبر كان، ويكون التقدير فإن لم يكن الشاهدان رجلين، يكونا رجلاً وامرأتين، فلما رُفِع على الابتداء، كان تقديره فرجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين بحذف الخبر[2]، وأجيب عنه: بأن الآية خيّرت بين الرجلين، وبين الرجل والمرأتين،وليس بين الرجل، وبين المرأتين، كما دلّت الآية على أن الرجل والمرأتين يقومان مقام الرجلين في الشهادة، وشهادة الرجلين مقبولة في النكاح، فكذلك شهادة الرجل والمرأتين. والرفع على الابتداء في لفظ: b M L c ، يؤكد أن شهادة الرجل والمرأتين شهادة كاملة وحجة شرعية ونصاب مستقل[3].

أدلتهم من السنة على جواز شهادة النساء على عقد النكاح

عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله r في أضحى أو فطر إلى المصلى، فَمَرَّ على النساء، فقال:" يا معشر النساء، تَصَدَّقْنَ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار". فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال:" تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن". قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال:" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة

---

1 شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، (302:7).

2 أنواء البروق في أنواع الفروق، القرافي، (227:4).

3 وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (175:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجل؟ " قلن: "بلى" ، قال:" فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ و لم تَصُمْ؟" .

قلن:" بلى". قال:" فذلك من نقصان دينها"[1]. **وجه الدلالة:** أن الحديث جعل شهادة المرأتين مساوية لشهادة الرجل، واللفظ مطلق، و لم يرد في النكاح والطلاق والرجعة نص صحيح يقيّد ذلك[2].

أدلتهم من القياس على جواز شهادة النساء على عقد النكاح:

1. قياس أحكام الأبدان على أحكام الأموال بجامع عدم سقوطهما بالشبهة، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال كما تُقبَلُ في الأموال[3].

واعتُرِض عليه بما يلي: بأن أحكام الأبدان أعظم رتبة من أحكام الأموال، لأنهن لا يقبلن فيها منفردات، فلا يقبلن فيها مطلقا كالقصاص. كما وأن النكاح آكد من الأموال؛ لاشتراط الولاية فيه، ولا يجوز فيه الأجل والخيار والهبة، كما أنه يصح الإبراء والإباحة في الأموال، ولا يكون ذلك في النكاح[4].

وأجيب على هذه الاعتراضات بما يلي: لا عبرة للفارق الذي بين أحكام الأبدان والأموال، لأن النساء لا يُقبلن منفردات في الأموال أيضا، فلا تقبل النساء منفردات إلا فيما لا يطلع عليه الرجال لورود النص في ذلك خاصة. أما الادعاء بأن النكاح آكد لاشتراط الولاية، فيجاب عنه: أن الشارع أكّد الحفاظ على الأموال والدماء والأعراض بنفس المقدار، دلّ على ذلك قول النبي r :" كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[5]. كما وأن الشارع احتاط للأموال فأمر باتخاذ الولي على أموال اليتامى والصغار لحفظها من الضياع، قال الله: M ¶ ¸ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ

---

1 صحيح البخاري، (116:1). صحيح مسلم، بلفظ:"أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين"، (61:1)

2 إعلام الموقعين، ابن القيم، (79:1).

3 المبسوط، السرخسي، (56:5-57).

4 أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، (227:4). الحاوي، الماوردي، (17:9).

5 صحيح مسلم، (10:8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ L[1]. أما عدم جـــواز الأجل والخيار والهبة في النكاح فلأنها تتنافى مع طبيعته، وعدم قبول هذه الأمور فيه لا يقتضي التشدد في الإثبات وزيادة العدد.

2. قياس شهادة النساء في أحكام الأبدان على شهادتهن في الأموال والمداينات قياسا أولويا، لأن حضورهن فيها أيسر من حضورهن عند كتابة الديون وإنشاء العقود، فقد شرع الله في الوصية في السفر استشهاد غير المسلمين عند الحاجة، فقال: V U T S R Q M

e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W

f g h i j k l L[2]، فقبول شهادة رجل وامرأتين فيها أولى، أما لفظ M \ ] ^ _ L فجاء إرشادا إلى أكمل النصاب، أو تغليبا لذكر لفظ المذكر[3]

الإجماع: فقد ثبت عن عمر t أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة، فعن شعبة عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن عمر بن الخطاب t قال: "أجاز رســـول الله r شـــهادة رجل وامرأتين في النكاح"[4]. و لم ينكِر عليه أحد من الصحابة قوله، فكان إجماعا منهم على جواز ذلك.[5] ويعترَض عليه بأن الإجماع غير منعقد لما روي عن عمر أنه خالف ذلك، حيث ورد عنه أيضا أنه قال: "لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا الحدود. ولو سلمنا بعـــدم

---

1 سورة النساء، الآية 6.

2 سورة المائدة، الآية 106.

3 إعلام الموقعين، ابن القيم، (93:1)

4 سنن الدارقطني، (233:4).

5 بدائع الصنائع، الكاساني، (280:6). المبسوط، السرخسي، (122:6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورود رواية مخالفة عنهما، فإن روايته التي تبيح شهادة النساء في النكاح ضعيفة، لانقطاعها بين عطاء وعمر، ولضعف الحجاج بن أرطأة وعدم الاحتجاج به[1].

المناقشة والترجيح: بعد ما مضى من عرضٍ لأدلة الفريقين، وبيان الاعتراضات عليها، أرى ترجيح رأي القائلين بجواز شهادة النساء على عقد النكاح، وذلك للأسباب التالية:

1. أدلة القائلين بجواز شهادة النساء على عقد النكاح أقوى، لضعف الاعتراضات عليها، وإجابة المجيزين عليها إجابات قوية.
2. لأن إباحة شهادة النساء على عقد النكاح يخدم مراد الشارع في الحفاظ على الحقوق وعدم ضياعها.
3. لأن المرأة من أهل الشهادة فتُقبل شهادتها لوجود المشاهدة والحفظ والأداء كالرجل، ولوجود ما يبنى عليه أهلية الشهادة وهي الولاية، لهذا قُبِلت رواية النساء لأحاديث الأحكام المُلزِمة للأمة[2]، فينبغي عدم منعها من الشهادة على أمر، إلا بدليل صحيح صريح قطعي الدلالة يفيد منعها من ذلك، وهذا الدليل- على عدم جواز شهادتها على عقد النكاح- غير متوفر، إذ دلالة النصوص على المنع ظنيّة.

موقف قانون الأحوال الشخصية من شهادة المرأة على عقد النكاح:

نصّت المادة السادسة عشرة، والتي تحدّثت عن شروط انعقاد الزواج صحيحا على جواز شهادة المرأتين مع الرجل على عقد النكاح، فجاء فيها:" يُشترط في صحّة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين..."[3]

---

1 السنن الكبرى، البيهقي، (126:7).

2 تبيين الحقائق، الزيلعي، (209:4).

3 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر ص: 380.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

تحديد سن النكاح

لم تحدد الشريعة الإسلامية سنا معينا لصحة النكاح، إلا أن الفقهاء اختلفوا في صحة زواج الصغير على ثلاثة مذاهب[1]:

1. يجوز زواج الصغير والصغيرة وليس البلوغ شرطا لانعقاد الزواج، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[2].
2. لا يجوز تزويج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، وهو مذهب ابن شبرمة وأبي بكر الأصم[3].
3. يجوز تزويج الصغيرة، ولا يجوز تزويج الصغير، وهو مذهب ابن حزم[4]

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز تزويج الصغير والصغيرة:

من القرآن:

1. قول الله تعالى: M وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ´ µ ¶ ¸ ¹ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا L[1].

---

1 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (6682:9). ما خالف المذهب الحنفي في قانون الأحوال الشخصية، عادل إدريس فلاح إدريس، ص:63.

2 المبسوط، السرخسي، (195:4). بداية المجتهد، ابن رشد، (6:2). الأم، الشافعي، (20:5). المغني، ابن قدامة، (379:7).

3 المبسوط، السرخسي، (192:4). ابن شُبْرُمَة: هو عبد الله بن شبرمة بنِ طُفَيْلِ بنِ حَسَّانٍ الضَّبِّيُّ، فقيه العراق، ولي قضاء الكوفة، ثقة، توفي سنة أربع وأربعين ومئة. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ - 1985 م، (347:6). أبو بكر الأصم: وهو عبد الرحمن بن كيسان، فقيه معتزلي مفكر، اتصف بالورع والفقه،لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت،الطبعة الثالثة ، 1406 ه- 1986م، (427:3).

4 المحلى بالآثار ، ابن حزم، (460:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: بيّنت الآية عدّة المطلقات من اللاتي لم يحضن لصغرهن، ولا يكون الطلاق إلا بعد نكاح، فدلّ أن الله أباح نكاح الصغيرة دون تحديد لسن[2].

2. قـــول الله تعـــالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 L[3]. **وجه الدلالة:** وجّه الله أمرا بإنكاح الأيامى، ولفظ الأيامى مطلق يشمل الأنثى والذكر، والصغير والكبير، والحرّ والعبد، والصغيرة والكبيرة.

من السنة:

1. عن أبي هريرة عن النبي r أنه قال:" اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبـــت فلا جواز عليها"[4] **وجه الدلالة:** دلّ الحديث على مشروعية زواج اليتيمة، واليتيمة هي الصغيرة التي لم تحض، والتي مات أبوها، إذ أن النبي r قال:" لا يُتمَ بعد احتلام"[5].
2. ما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي r تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنـــت تسع سنين[6]. وجه الدلالة: دلّ فعل النبي r على جواز تزويج الصغيرة والزواج منها قبل البلوغ[7].
3. زوّج علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب وهي صغيرة، وزوّج الزبير ابنتـــه صبية، وزوج غير واحد من أصحاب النبي r ابنته صغيرة [8].

---

1 سورة الطلاق، الآية 4.

2 المبسوط، السرخسي، (195:4).

3 سورة النور، الآية: 32.

4 سنن الترمذي، (417:3). وقال عنه: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

5 سنن أبي داوود، (74:3). وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

6 صحيح البخاري، (1973:5). صحيح مسلم، (142:4).

7 نيل الأوطار، الشوكاني، (169:6).

8 السنن الكبرى، البيهقي، (114:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المعقول: إن النكاح يتضمن الكثير من المصالح، خصوصا إن كان بين المتكافئين، والكفء لا يتفق- في زماننا الحاضر خصوصا- في كل وقت، فمسّت الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار، لئلا يُفوّت الكفء المتقدم لنكاح الصغيرة، إذ يقوم الولي بتزويج الصغار تحصيلا للمصلحة، فلا يكون الصغر مانعا من ذلك[1].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز تزويج الصغار مطلقا[2]:

من القرآن:

قول الله تعالى: M ¶ ، حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ L[3]. **وجه الدلالة:** بيّن الله أن علامة انتهاء الصغر هي بلوغ سن النكاح، فلو كان زواج الصغير صحيحا لما كان لهذه الغاية معنى[4].

من المعقول:

1. لأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى أن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات ولا حاجة بهما إلى النكاح لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل والصغر ينافيهما[5].

---

1 الأم، الشافعي، (20:5). المغني، ابن قدامة، (379:7).

2 المبسوط، السرخسي، (195:4).

3 سورة النساء، الآية:6.

4 المبسوط، السرخسي، (195:4). ما خالف المذهب الحنفي في قانون الأحوال الشخصية،عادل إدريس، ص:65.

5 المبسوط، السرخسي، (195:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. لأن هذا العقد يعقد للعمر، وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك، إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ [1].

دليل أصحاب القول الثالث القائلين بجواز تزويج الصغيرة دون الصغير:

والقول لابن حزم كما سبق، ودليله: أجاز النص تزويج الصغيرة، فنقول بالجواز، أما تزويج الصغير فهو قياس على تزويج الصغيرة ولا يصح القياس في إثبات أحكام الشرع[2].

مناقشة الأدلة والترجيح:

من خلال عرض الآراء الفقهية للمسألة أرى أن الشرع الذي لم يأت بتحديد لسن النكاح، أجاز زواج الصغار تحقيقا للمصلحة، وعليه فإن السِنَّ المناسب للنكاح يمكن تحديده بما يحقّقُ تلك المصلحة، فلا إشكال من جهة الشرع في عدم تحديد سن الزواج، فقد مضى أكثر من خمسة عشر قرناً من الزمان والمسلمون يتزوجون بلا حاجة إلى قانون لتحديد سن الزواج، لأن الأمر خاضع لحال الزوجين وظروفهما، ومدى تحقق المصلحة التي يقدرها الولي،أو القاضي، و لم نسمع عن زوبعة تحديد سن الزواج إلا مؤخراً.

ومن خلال عرض أدلة القائلين بجواز نكاح الصغيرة، ظَهَرَ في الأحاديث الصحيحة الصريحة،كيف أن النبي r تزوج عائشة، رضي الله عنها وهي ابنة ستِّ سنين، وزُفّت إليه r وبيدها لعبتها. وكذلك تزويج بعض أصحاب النبي r لبناتهم الصغار.

هذه الأدلة في تقديري تؤكدّ أن مسألة سنّ النكاح وتحديده خاضعة لمراعاة المصلحة، كما نصَّ الإمام النووي على ذلك، فقد يكون في التبكير بتزويج الفتاة قبل بلوغها مصلحة لها، وقد لا يكون

---

1 المبسوط، السرخسي، (195:4).

2 المحلى بالآثار، ابن حزم، (460:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لها في ذلك مصلحة. ويؤكّد هذا التوجه كلام النووي، حيث قال:" واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا : ويستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ، ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة ، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة- أن النبي تزوجها وهي ابنة ستٍّ سنين- لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها"[1].

فلا بأس في زواج الصغيرة إن كان به مصلحة لها، كاليتيمات اللاتي لا عائل لهن، أو لمن اختارت الزواج صونا للنفس عن الحرام، وإعفافاً عن الفتنة. على أن يكون الزوج كفؤا يُسهِم في تحقيق المصلحة التي من أجلها تمّ التوجه للزواج المبكر.

بينما كذلك لا بأس من منع الصغار من النكاح وتحديد سن لهم لفعل ذلك – هو غالبا سنّ البلوغ- إن رأى الولي أن النكاح يفوّت مصالح كثيرة، ويجلب مفاسد كثيرة أيضا.

ولذلك كان من الضروري أن يترك موضوع تحديد سنّ النكاح لسلطة القاضي التقديرية وما يراه مناسبا في كلّ حالة وحالة، دون أن يُلزم القاضي بمادة قانونية تلزمه بتفاصيلها.

موقف قانون الأحوال الشخصية من سنّ النكاح:

بيّن قانون الأحوال الشخصية سن النكاح حينما تحدّث عن شروط أهلية الزواج، **فجاء في مادّته الخامسة:**" يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يكون كل منهما قد أتمّ الثامنة عشرة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتمّ منهما هذا السنّ إذا كان قد

1 صحيح مسلم بشرح النووي، (128:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكمل الخامسة عشر من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تُحَدّدُ أسُسُها بمقتضى تعليمات يُصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية"[1].

وقد أصدر قاضي القضاة هذه التعليمات التي نصت عليها المادة الخامسة والتي تحدد أسس المصلحة التي يسمح فيها بالزواج لمن لم يبلغ سن الثامنة عشرة، وهي كما يلي[2]:

1. أن يكون الخاطب كفئا من حيث القدرة على النفقة ودفع المهر.
2. إذا كان في زواجهما درء لمفسدة قائمة، أو عدم تفويت لمصلحة محققة: ومثال المفسدة القائمة التي تدفع بالزواج هي التوق الشديد له، ومثال المصلحة التي قد تفوّت إن تأخر الزواج حتى بلوغ السنّ القانونية المحددة لذلك هي كون الخاطب صاحب خلق ودين، أو كون المخطوبة يتيمة لا عائل لها، أو مسلمة في ديار كفر وزواجها يشكل حماية لها.
3. أن يتحقق القاضي من رضا المخطوبة واختيارها، وأن مصلحتها متوفرة في ذلك، أو يثبت التقرير الطبّي إذا كان أحد الخاطبين به جنون أو عته أو في زواجه مصلحة.
4. أن يجري العقد بموافقة الولي.

ونلاحظ من خلال هذه التعليمات، أن أمر سن النكاح متعلق أولا وآخرا بالمصلحة وجودا وعدما، وعليه –وإن كان لا بأس من تحديد القانون لسن معينة يباح لمن بلغها أن يتزوج- فلا أرى بأن هنالك ضرورة أو حاجة ماسّة لوجود موادّ قانونية تحدد سنا أدنى للنكاح، وإنما الأفضل صياغة مادّة قانونية تبين صلاحية القاضي بفسخ النكاح إن كان يفّوت المصالح، أو يجلب المفاسد لطرف من الأطراف: خاطبٍ أو مخطوبة أو ولي.

---

1 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص:379.

2 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص:63-64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

اعتبار الكفاءة في النكاح

قبل بدء البحث بموضوع اشتراط الكفاءة في النكاح، لا بدّ من معرفة المقصود بالكفاءة.

الكفاءة لغة: من جذر:(ك، ف، أ)، فيقال: تكافأ الشيئان بمعنى تماثلا، والاسم: الكفاءة والكفـــاء، بمعنى المماثلة والمساواة.[1]

الكفاءة اصطلاحا:

لم تذكر كتب الفقه المعتمدة عند المذاهب الأربعة تعريفا اصطلاحيا للكفاءة، وإنما ذكرت التعريـــف اللغوي، ثمّ ما تُعتبر فيه الكفاءة من خصال.

ولكن بناء على التعريف اللغوي، وبناء على الخصال التي تُعتبر فيها الكفاءة والتي بيّنها الفقهاء من كل مذهب، نستطيع تعريف الكفاءة اصطلاحا على أنّها:

مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة مبيّنة في كل مذهب.

فعند الحنفية: مساواة الرجل للمرأة **في النّسب والحرية والمال والدين والحرفة**[2].

وعند المالكية: مماثلة الرجل للمرأة في التديّن والسلامة من العيوب[3].

---

1 المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، (150:9). مختار الصحاح، الرازي، (586:1).

2 بدائع الصنائع، الكاساني، (318:5).

3 الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، (205:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعية: مساواة الرجل للمرأة في الحريّة والنسب والدين والصلاح والحرفة، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح.[1]

أما عند الحنابلة: فمساواة الرجل للمرأة في الدين والنسب والحرية والصنائع واليسار بالمال[2].

أقوال الفقهاء في مسألة اعتبار الكفاءة في الزواج:

القول الأول: عدم اعتبار الكفاءة في الزواج مطلقا، فيعتبر العقد صحيحا ويلزم بدونها: وهو قول بعض الحنفية كالكرخي، وهو قول الثوري والحسن البصري[3]، و ابن حزم الظاهري[4].

القول الثاني: الكفاءة معتبرة في النكاح، وهو قول جمهور العلماء، إلا أنهم اختلفوا في حكمها، ففي ظاهر الرواية عند الحنفية[5]، وفي المعتمد عند المالكية[6] والشافعية[7] وعند متأخري الحنابلة[8] تعتبر الكفاءة شرط لزوم للنكاح، بينما في رواية الحسن المختارة للفتوى عند الحنفية[9]، وفي رواية عن أحمد[10] تعتبر الكفاءة شرط صحة[11].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم اعتبار الكفاءة في الزواج[12]:

---

1 كالجنون والبرص وغيرها. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (427:5).

2المغني، ابن قدامة، (374:7).

3 تحفة الفقهاء، السمرقندي، (154:2). المبسوط، السرخسي، (22:5).

4 المحلى بالآثار ، ابن حزم، (24:10).

5 بدائع الصنائع، الكاساني، (317:5).

6 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (249:2).

7 الحاوي، الماوردي، (46:9).

8 المغني، ابن قدامة، (371:7).

9 تحفة الفقهاء، السمرقندي، (154:2).

10 المغني، ابن قدامة، (371:7).

11 والمراد بشرط اللزوم ما لا يكون العقد لازما إلا به. أما شرط الصحة فانعدامه يعني بطلان العقد.

12 بدائع الصنائع، الكاساني، (317:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القرآن:

1. قول الله تعالى : M إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ L[1]، **وجه الدّلالة:** اشتراط الكفاءة في النكاح تتناقض مع حقيقة الأخوة التي أثبتها الله تعالى بين المؤمنين.

2. قول الله تعالى: M T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a

b d e f g h i j k l n o p q r L[2] **وجه الدلالة:** أحل الله تعالى للرجل نكاح ما طاب له من النساء، على ألا يجمع تحته أكثر من أربع نسوة، فاشترطت الآية العدد، و لم تشترط على الرجل أن تكون الزوجة كفؤا، فلو كانت الكفاءة شرطا في النكاح لبيّنها الله تعالى كما بيّن العدد.

3. قول الله تعالى: M . / 0 1 2 L[3] بعد أن ذكر أصناف النساء المحرمات في قوله تعالى: M S T U V L[4]. **وجه الدلالة:** أحل الله تعالى كلّ أصناف النساء ما عدا تلك التي نص على حرمة الزواج بها، و لم يعدّ الله تعالى انعدام الكفاءة مانعا من الزواج.

من السنة:

---

1 سورة الحجرات، الآية 10.

2 سورة النساء: الآية 3.

3 سورة النساء، الآية: 24.

4 سورة النساء، الآية: 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. **قول النبي r** : " ليس لعربي على عجمي فضل ولا لعجمي على عربي فضل ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى"[1]. **وجه الدلالة:**نفى النبي **r** التفاضل بين العجم والعرب، وبيّن أن مقياس التفاضل هو التقوى، وبذلك يكون الحديث نصا في عدم اشتراط الكفاءة في النكاح، لأن العجمي ليس كفؤا للعربية عند القائلين بالكفاءة[2].

2. زوّج النبي **r** مولاه زيدا من زينب ابنة عمّه[3]، وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب[4].

3. ما رواه أبو هريرة **t** أن أبا هند حجم النبي **r** فى اليافوخ فقال النبي **r** " يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه"[5] **وجه الدلالة:** أمر رسول الله **r** بني بياضة تزويج أبا هند مع عدم الكفاءة حيث كان حجّاما، ولو كانت الكفاءة معتبرة لما أمر النبي **r** القوم بتزويج من ليس كفؤا لبناتهم.

من المعقول[6]:

1. لو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع، لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء، لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع، فها هنا أولى.

1مسند أحمد، (411:5)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح". المعجم الكبير،سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ – 1983م، (12:18). شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي،حققه: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1410هـ، (289:4).

2 بدائع الصنائع، الكاساني،(317:5).

3 المعجم الكبير، الطبراني، (39:20).

4 المستدرك على الصحيحين، الحاكم، (72:4).

5 سنن أبي داوود، (197:2). وقال عنه الألباني: حديث حسن. المستدرك، الحاكم، (178:2) وقال عنه: حديث صحيح على شرط مسلم و لم يُخرّجاه.

6 بدائع الصنائع، الكاساني، (317:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتُرِض عليه: بأن قياس عدم اعتبار الكفاءة في النكاح على عدم اعتبارها في القصاص لا يصحّ،لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة، لأن كل أحد يقصد قتل عدوّه الذي لا يكافئه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح من الوجه الذي بينا، فبطل الاعتبار.

2. لما لم تكُنِ الكفاءة معتبرة في جانب الزوجة، فكذلك يجب أن لا تُعتَبر في جانب الزوج.**واعتُرِض عليه:** بأن اعتبار الكفاءة بجانب المرأة لا يصح، لأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة، لأن الاستنكاف عن المستفرِش لا عن المستفرَش، والزوج مستفرِش، فيستفرِشُ الوطيء والخشن.

أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين باعتبار الكفاءة في النكاح:

الأدلة من السنة[1]:

1. قول النبي r : "يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا"[2].

2. قول النبي r :"لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء"[1]. **وجه الدلالة:** نهى النبي r عن تزويج النساء بغير الأكْفَاءِ مما يدل على اعتبار الكفاءة بعقد النكاح.

---

1 فتح القدير، الكمال بن الهمام، (417:2). الحاوي، الماوردي، (46:9).

2 سنن الترمذي، رواه في باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل وقال عنه: حديث غريب حسن، وقال عنه الألباني: حديث ضعيف.(320:1). ورواه في باب: تعجيل الجنازة، وقال: حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل. وقال عنه الألباني: ضعيف.على أن كلتا الروايتين لهما نفس الإسناد. والغريب أن الترمذي حسّنها مرّة وضعفها أخرى.

مستدرك الحاكم، (176:2). وقال عنه: صحيح و لم يخرجاه. وأقرّه الذهبي، انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر، (475:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. قول النبي r :"تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"[2].

من المعقول:

1. الزواج بغير الكفء يُلحِق العار بالمرأة وأوليائها، فلزم من ذلك أن تكون الكفاءة معتبرة، إلا إذا رضيت المرأة وأولياؤها بغير الكفء[3].

2. إن انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين ، والنكاح شرع لانتظامها ، ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين ، فالشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس ، وتعير بذلك ؛ ولأن النكاح وضع لتأسيس القرابات الصهرية ، ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا ، يسره ما يسرك ، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب ، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب ، والاتصاف بالرِّقِّ والحرية ، ونحو ذلك ، فعقده مع غير المكافئ قريب الشبه من عقد لا تترتب عليه مقاصده[4].وقريب منه ما ذكره القرافي أن أصل اعتبار الكفاءة هو أن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة، لقول الله تعالى:M Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n L[5]،

ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس، بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار

---

1 سنن الدارقطني، (244:3). وقال عنه: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها. السنن الكبرى، البيهقي، وقال عنه: ضعيف، (133:7).

2 سنن ابن ماجة،(633:1)، وقال الألباني:حديث حسن. سنن الدارقطني، (299:3). وقال الزيلعي: " وهذا روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة". نصب الراية، الزيلعي، (197:3).

3 المجموع، النووي، (178:16).

4 شرح فتح القدير،كمال الدين بن الهمام، (294:3).

5 سورة الروم، الآية: 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على مَرِّ الأعصار في الأخلاف والأسلاف، فإن مقاربة الدنيء تَضَعُ، ومقاربة العلِيِّ ترفع، والقاعدة:" أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شُرِعَ لأجلها لا يُشْرَع"[1].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين، وجدت ما يلي:

1. الآيات والأحاديثَ التي استدلّ بها القائلون بعدم اعتبار الكفاءة في النكاح التي أثبتت الأخوة بين المسلمين وأبطلت التفاضل بينهم إلا بمقياس التقوى لا تتعارض مع اشتراط الكفاءة في الزواج، بل على العكس قد تُسهِم في زيادة رابطة الأخوة بحيث لا تُفسِح مجالا للخلافات والشقاق والنزاع الذي قد يسببه انعدام الكفاءة بين الزوجين والذي لا شكّ أنه سينتقل إلى عائلتي الزوجين.
2. استشهاد القائلين بعدم اعتبار الكفاءة في الزواج بقول الله تعالى:M Z [\ [^] ^ L 2 1 0 / . [2] وبقول الله تعالى: M ` a b L [3] بعد ذكر أصناف المحرمات لا يتعارض مع اشتراط الكفاءة ذلك أن هنالك شروطا أخرى كشرط الشهادة لصحة النكاح لا ينافي هذه الآيات، فلا ينافيها كذلك شرط الكفاءة واعتبارها في النكاح.

---

1 الذخيرة، القرافي، (212:4).

[2] سورة النساء، الآية:3.

[3] سورة النساء، الآية: ٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الأحاديث التي استدلوا بها والتي بيّنت أن النبي r أمر بتزويج غير الكفء، وأن بعض الصحابة تزوجوا مع انعدام الكفاءة، لا تصح دليلا لعدم اعتبار الكفاءة، بل غاية ما قد تدلّ عليه هو أن للمرأة أو وليّها إسقاط حقّ الكفاءة.

4. الأحاديث التي استدلّ بها القائلون باعتبار الكفاءة شرط صحة لا تنهض للاستدلال على اعتبارها، لأن الصريح منها غير صحيح، والصحيح لا دلالة فيه على المطلوب.

وبناء على ما تقدّم: يترجح لديّ ما يلي:

تعتبر الكفاءة شرط لزوم للعقد لا شرط صحة لأن أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة لا تقوى لإبطال اعتبارها شرط صحة للنكاح، أما أدلة من اعتبر الكفاءة فلا تدلّ على أنها شرط صحة لعقد النكاح وغاية ما تدلّ عليه هو اعتبارها من حيث الجملة.

كما وأن المصلحة التي تنال الزوجين ومقاصد النكاح التي تتحقق من وراء مراعاة الكفاءة واعتبارها والتي أشرت إليها عند عرض الأدلة، لهي دليل على أهمية اعتبار الكفاءة في الزواج.

موقف قانون الأحوال الشخصية من اشتراط الكفاءة:

موقف قانون الأحوال الشخصية من الكفاءة موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو اعتبارها شرط لزوم لعقد النكاح، إلا أنه قصر الكفاءة على المال وفسر المال: بقدرة الزوج على المهر المعجل ونفقة الزوجة. فقد جاء في المادة العشرين من القانون:" يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئا للمرأة في المال، وهي أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة، وتراعى الكفاءة عند

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقد، فإذا زالت بعده، فلا يؤثر ذلك في الزواج"[1]. وبذلك يكون القانون قد اختصر خصال الكفاءة التي اعتبرت فقها في خصلة واحدة هي المال.

1 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص: 382.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

خدمة الزوجة لزوجها:

حين التحدث عن موضوع خدمة الزوجة لزوجها، يُلاحظ أن الفقهاء قصدوا بذلك أمرين، الأول: خدمة البيت والقيام بشؤونه، والثاني: القيام بحاجات الزوج.

يمكن تلخيص ما ذهب إليه الفقهاء في المسألة في قولين:

القول الأول: خدمة المرأة لزوجها مشروع ولكنه غير واجب. فلا يجوز للزوج أن يجبرها على العجن والخبز والطبخ وأشباهه ككنس الدار وملء الماء من البئر،ويجب على الزوج أن يأتي لها بطعام مهيّأ أو أن يأتيها بمن يُهيّئ لها الطعام، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع بها فلا يلزمها غيره. وهو قول جمهور الفقهاء ومنهم معظم الحنفية[1] وبعض المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5].

القول الثاني: يجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليس كخدمة القروية، وخدمة القوية ليس كخدمة الضعيفة.وهو قول ابن تيمية، ومثله قول أبي بكر ابن شيبة، وأبي إسحاق الجوزجاني[6]. وهو قول المالكية فيمن لم تكن أهلا للإخدام، أو كانت أهلا للإخدام وزوجها فقير فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش وطبخ وغسل ثياب له لا لضيوفه[7].وقال بعض الحنفية: تجب خدمة الزوجة لزوجها ديانة لا قضاء[1].

---

1 بدائع الصنائع، الكاساني،(24:9). الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، دار الفكر، 1411هـ- 1991م، (548:1).

2 الشرح الكبير، أحمد الدردير، (510:2). منح الجليل، محمد عليش، (391:4).

3 المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، (67:2).

4 المغني، ابن قدامة، (131:8).

5 المحلى بالآثار ، ابن حزم، (90:10)

6 المغني، ابن قدامة، (131:8).

7 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي، (511:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القائلين بوجوب خدمة الزوجة لزوجها

من القرآن:

1. قول الله تعـــالى: M h i j k l n o p r s t L[2]

وجه الدلالة: الدرجة التي للرجال على النساء هي الفضيلة في المنزلة، وطاعة الأمر، والإنفـــاق، والقيام بالمصالح[3].

2. قول الله تعـــالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / L[4] **وجه الدلالة في** قول الله M " L وتعني: أمراء عليها، أي: تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله"[5].

من السنة:

1. ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" كنت أغسل الجنابة من ثوب الـــنبي فيخـــرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه"[6].قال بدر الدين العيني:"ومن أحكامه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصاً إذا كان من أمر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة[7].

---

1 بدائع الصنائع، الكاساني،(24:9). الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، دار الفكر، 1411هـــ- 1991م، (548:1).

2 سورة البقرة، الآية 228.

3 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (610:1).

4 سورة النساء، الآية 34.

5 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (293:2).

6 صحيح البخاري، (91:1).

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (143:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. عموم الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الزوج. أختار منها قول النبي r : "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل"[1] وفي رواية:" ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قَتِبٍ[2] لأعطته إياه"[3]. **وجه الدلالة:** أمر النبي r بطاعة الزوج فيما لا منفعة فيه، فكيف بمئونة معاشه؟[4].وقال الألباني: بعد ذكره للأحاديث التي أوجبت طاعة الزوجة لزوجها:" مما لا شكّ فيه أن بعض الأحاديث آنفة الذكر - يقصد التي تكلمت عن طاعة الزوجة لزوجها - ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وخدمته في حدود الاستطاعة"[5].

3. كان النبي r يستخدم أزواجه، ومن ذلك قوله r لعائشة رضي الله عنها:" هلمّي المدية"[6]، ومنها قوله لها:" أطعمينا، وقوله:" اسقينا"، فقد روي عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال:" كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله r :" انطلقوا بنا إلى بيت عائشة". فانطلقنا

---

1 مصنف ابن أبي شيبة،(398:3). سنن ابن ماجه،(595:1) وقال عنه الألباني: ضعيف.

2 والقَتِب، والقِتْبُ: إكاف الجمل، و الرحل الصغير. وقيل:" كل أداة السانية". دلّ الحديث على تعظيم أمر طاعة الزوج. وجاء في شرحه أن المرأة كانت إذا جاءها المخاض جلست على قتب لأن ذلك أسلس للولادة فأراد النبي r أن المرأة لو كانت على تلك الحال وجب عليها طاعة زوجها. تاج العروس، مرتضى الزبيدي، (516:3).

3 مسند أحمد، (381:4). وقال عنه شعيب الأرنؤوط: "حديث جيد وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه اضطرب فيه القاسم الشيباني وهو ابن عوف . فقد رواه عنه أيوب واختلف عنه". وللحديث إسناد آخر في مسند الإمام أحمد ولفظه:" لو كنت آمرا بشرا يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها". (227:5).
وقال عنه شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعا. ورواه أبو داوود في سننه وصححه الألباني. سنن أبي داوود، (209:2).

4 المغني، ابن قدامة، (131:8).

5 آداب الزفاف، ناصر الدين الألباني، ص:288.

6 صحيح مسلم، (78:6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال:" يا عائشة أطعمينا". فجاءت بجشيشة[1] فأكلنا، ثم قال:" يا عائشة أطعمينا". فجاءت بحيسة مثل القطاة[2]، فأكلنا. ثم قال:" يا عائشة اسقينا". فجاءت بعس من لبن فشربنا. ثم قال:"يا عائشة اسقينا"[3].

4. ما رواه علي > عن فاطمة رضي الله عنها أنها أتت النبي r تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغه أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة، قال:" فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم"، فقال :"على مكانكما". فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدْتُ بَرْدَ قدميه على بطني فقال:" ألا أدلكما على خير مما سألتما؟إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم"[4]. **وجه الدلالة:** لو لم تكن خدمة المرأة لزوجها لازمة ما سكت أبوها على ذلك مع ما فيه من المشقة عليها[5].

5. ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شي غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن و لم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله r على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله r ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال:" إخ إخ : . ليحملني

---

1 الجشيش والجشيشة: ما دقّ من الحب وطُحن، وقيل إن الجشيش هو الحب إذا دقّ و لم يطبخ، والجشيشة ما طُبِخ منه. انظر: تاج العروس، المرتضى الزبيدي، (106:17).

2حيس: القطاة ضرب من الحمام. مختار الصحاح، الرازي، (560:1).

3 سنن أبي داوود، (468:4). وقال عنه الألباني ضعيف مضطرب.مسند أحمد، (426:5). وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناد ضعيف.

4 صحيح البخاري، (2051:5).

5 فتح الباري، ابن حجر، (49:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله r أني قد استحييت فمضى. فجئت الزبير فقلت:" لقيني رسول الله r وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك"، فقال:" والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه". قالت:" حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني"[1]. **وجه الدلالة:** أقر النّبي r الزبير على استخدام أسماء، فقد رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه و لم يقل له لا خدمة عليها وأنّ هذا ظلم لها، ممّا يدلّ على إقراره r قيام المرأة بشئون البيت والزوج[2].

6. قول النبي r :" استوصوا بالنساء خيرا فإنما هنّ عوان عندكم"[3] **وجه الدّلالة:** عبّر النّبي r عن النساء بلفظ العوان، بمعنى الأسيرات،ومرتبةُ الأسير خدمة من هو تحت يده، والمرأة تحت يد زوجها فلا بدّ لها من خدمته[4].

7. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:" هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله r :" تزوجت يا جابر؟" فقلت:" نعم"فقال:" أبكرا أم ثيبا؟". قلت:" بل ثيبا". قال:" فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، تضاحكها وتضاحكك". قال:" فقلت له:" إن عبد الله هلك، وترك بنات. وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهنّ". فقال:" بارك الله لك أو قال خيرا" [5]. **وجه الدلالة:** لم ينكر النبي r على جابر

---

1 صحيح البخاري، (2002:5)

2 زاد المعاد، ابن القيّم، (171:5).

3 سنن الترمذي،(467:3). وقال عنه الألباني: حديث حسن.

4 زاد المعاد، ابن القيّم، (171:5).

5 صحيح البخاري، (2053:5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقصوده من الزواج بثيب، وهو قيامها على شئون أخواته، أي من يعيلهم الزوج. فتكون خدمة الزوج واجبة من باب أولى[1].

دليل العرف: إنّ مما تعارف عليه الناس قديما وحديثا أن المرأة تقوم بشئون زوجها وبيتها من كنس وطبخ وغسل وتعهد للأبناء. ثم إن النكاح عقد يوجب أمورا، ولّما كان عقد الزواج مطلقا فإنه مما يحكمه العرف. يقول ابن القَيِّم:"فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة[2] ".ويقول ابن تيمية:" والمعروف فيما له ولها هو مُوجِبُ العقد المطلق ؛ فإِنَّ العقد المطلق يُرْجَعُ فِي موجبِهِ إلى العرف، كما يُوجِبُ العقد المطلَق في البيع النَّقْدَ المعروف فإِنْ شَرَطَ أَحدهما على صاحبه شرطا لا يَحَرِّمُ حلالا ولا يحلل حراما فالمسلمون عند شروطهم ؛ فَإِنَّ موجبات العقود تُتَلَقَّى من اللفظ تارة. ومن العرف تارة أخرى ؛ لكن كلاهما مُقَيَّدٌ بما لم يُحَرِّمْهُ اللَّه ورسوله، فإِنَّ لكلٍّ من العاقدين أَن يوجب لِلْآخَرِ على نفسه ما لم يمْنَعه اللَّه من إيجابه...[3] ".

أدلة القائلين بعدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها[4]:

1. أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه[5] **واعترض عليه بما يلي:** بأن المهر وجب مقابل البضع، وأن الاستمتاع حق مشترك فكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه[6].

---

1 فتح الباري، ابن حجر، (45:1).

2 زاد المعاد، ابن القيّم،(171:5).

3 الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (232:3).

4 زاد المعاد، ابن القيم، (171:5).

5 المغني، ابن قدامة،(131:8).

6 زاد المعاد، ابن القيم، (171:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. استدلوا بحديثي فاطمة وأسماء السابق ذكرهما. **وجه الدلالة:** أن خدمة فاطمة وأسماء لزوجيهما كانت تطوعا لا وجوبا، وإن قسم النبي بين علي وفاطمة محمول على ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة[1] **واعترض عليه:** بأن فاطمة كانت تشتكي ولو كانت متطوعة لما اشتكت، ولو لم يكن واجبا لقال النبي لعلي لا خدمة عليها ووجب عليك الخدمة فهو لا يحابي في الحكم أحدا[2]. **واعترض على حديث أسماء:** بأن للخصم أن يقول: لو لم يكن لازما ما سكت أبوها على ما تلقى من مشقة، ولما أقر النبي ذلك مع عظمة الصديق عنده[3].

3. الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤونة الزوجة كلها ونقل الطحاوي الإجماع على أنه ليس له إخراج خادم المرأة من بيته فدلّ على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة[4].

أقول: "ويمكن الاعتراض على دعوى الإجماع بما يلي:

- بالخلاف الواقع بين الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها، فلو كانت المسألة مجمعا عليها، لما وقع خلاف حولها.
- والإجماع على عدم صلاحية الزوج أن يخرج خادم المرأة من البيت ليس بالضرورة دليلا على وجوب نفقته عليه، لو سلمنا بوجوب نفقة الزوج على خادم الزوجة، فلا يلزمنا القول بعدم وجوب خدمة المرأة لزوجها، فقد يكون الخادم قائما على شئونها ولا يمنع وجوده من أن تقوم هي على شئون زوجها، ولو قام خادمها بخدمة زوجها أيضا فليس

---

1 فتح الباري، ابن حجر، (402:9). زاد المعاد، ابن القيم، (171:5).

2 زاد المعاد،ابن القيّم (171:5).

3 فتح الباري، ابن حجر، (403:9).

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني،(45:41).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ذلك دليل على عدم وجوب خدمتها له وإنما يدل على أنها استعانت بمن يؤدي عنها بعض أعمالها وواجباتها.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين وبيان أوجه دلالاتها والاعتراضات الموجهة إليها، خلصت إلى ما يلي:

إن من قال بعدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها ليس بحاجة إلى دليل. لأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل .

أما بالنسبة للقائلين بوجوب خدمة الزوجة لزوجها فإن الأدلة التي استندوا إليها من القرآن والسنة- ليست صريحة في دلالتها وغاية ما يستفاد منها هو الاستدلال على مشروعية هذه الخدمة واستحبابها.

كاستدلالهم بقول الله تعالى: M t s r p o n l k j i h L وقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L حيث يظهر كأن ابن كثير وغيره من المفسرين رأوا في خدمة الزوج والقيام على شئونه أفضل مراتب الإحسان، وأعلى منازل الطاعة، إلا أنني أرى أن الآيتين الكريمتين ليس بهما دلالة صريحة على وجوب خدمة الزوجة لزوجها، وإنما هو اجتهاد في بيان مستلزمات القوامة، أو بيان بم يكون للرجال على النساء درجة.

أما استدلالهم بحديث عائشة وأنها كانت تغسل ثوب النبي r من الجنابة فليس فيه لفظ يدل على إيجاب خدمة الزوجة لزوجها،بل غاية ما يفيده قول عائشة رضي الله عنها مشروعية الخدمة واستحبابها اقتداء بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن استدلالهم بعموم الأحاديث التي تحدّثت عن طاعة الزوجة لزوجها وإن كانت ظـــاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوج، إلا أنها ليست ظاهرة الدلالة على وجوب خدمته،إلا من قبيل اعتبار الخدمة بابا من أبواب الطاعة.

أما استدلالهم بما ثبت عن النبي r من استخدامه لنسائه فمنها ما هو صحيح ولكن لا دلالة بـــه على وجوب الخدمة ومنها ما هو ضعيف،كحديث استضافة النبي r لأهل الـــصفة في بيـــت عائشة، إذ لو سُلّم بصحته لدلّ على طاعة عائشة للنبي r بما أمرها به. وليس فيه دليل على أن خدمتها كانت واجبا عليها، لأننا لو سلمنا بذلك للزم أن نقول بوجوب خدمة المرأة لـــضيوف زوجها وهي ليست بواجبة عليها.

وكذلك حديث فاطمة إذ لم يلزم النبي r عليا بإحضار خادم لها وحديث أسماء إذ أقر الـــزبير على استخدامها و لم ينكر ذلك، فإني أرى أن الحديثين لا دلالة بهما على وجوب الخدمة، فخدمة فاطمة وأسماء كانت من باب الإحسان ومكارم الأخلاق، لا لأنها كانت واجبة بحقهما.

أما الاستدلال بقول النبي r :" استوصوا بالنساء خيرا فإنما هنّ عوان عندكم"، فلا يدلُّ على ما ذهبوا إليه من أن مرتبة الأسير خدمة من هو تحته. فالأسير لغة المحبوس، بغض النظر عما يستلزمه الأسر، فليس كل أسير خادما. ولا يُشترط من إطلاق النبي r لفظ "العانية" على المـــرأة أنهـــا خادمة عند زوجها، فقد تكون محبوسة عليه لأمر غير الخدمة كالاستمتاع مثلا. ومثلـــه أيـــضا حديث جابر حيث صرّح للنبي r غرضه من النكاح، وهو أن تتعهد زوجته أخواته وتقوم على شأنهن و لم يُنكر عليه النبي قصده، فغاية ما يدل عليه الحديث مشروعية خدمة المرأة لأهل زوجها وزوجها من باب أولى ولا دلالة فيه على وجوب تلك الخدمة عليها، وإن كانت هي القصد من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وراء زواجه، ولكن قصده ذلك لا يعطي الخدمة حكم الوجوب. وإقرار النبي r لجابر على مقصوده من نكاح الثيّب دليل على تلك المشروعية لا على وجوبها".

والعمدة في المسألة على الاستدلال بالعرف الذي تمسك به أصحاب القول الأول.وكذلك بالمصلحة، إذ أن امتناع المرأة عن خدمتها لزوجها ولبيتها يترتب عليه ضرر كبير وعرقلة لسير الحياة ينال الأسرة برمّتها. ويؤكده أن القائلين بعدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها استدركوا الأمر بقولهم:والأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه لا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه[1].

وعليه أرى أن تخدم المرأةُ زوجها وبيتها بالمعروف من مثلها لمثله،حسب ما يقضي به العرف وعادات الناس، وهذا مما يختلف باختلاف الظروف، والأحوال، والأمكنة، والأزمان. فلا يُطلب من المرأة التي خرجت للعمل بإذن زوجها ورضاه القيام بكل أنواع الخدمة التي تقوم بها المرأة غير العاملة. ولا تُكلّف المرأة السقيمة كتكليف الصحيحة. ولا يصحّ إيجاب خدمة المرأة العاملة لزوجها العاطل عن العمل لتصبح كادحة في الخارج والداخل، بينما زوجها لا يتحمل أي نوع من المسئولية. وبالمقابل لا تُعفى من مسئولية الخدمة مطلقا.

وأرى أنه من الضروري أن يعلم الزوج أن جمهور الفقهاء لا يقولون بوجوب خدمة الزوج، وليس ذلك من قبيل فتح باب تمرّد النساء على خدمة بيوتهن وأزواجهن. ولكن ذلك يجعل الرجل معتدلا في الطلب من زوجته، ولا يكلفها فوق طاقتها، ويشارك معها ويساعدها، كما ويزيد ذلك من تقديره لجهدها الذي تقوم به، ويمنعه من ضرّها والإساءة لها.

---

1 المغني، ابن قدامة، (131:8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية: فإنه لم يتعرض للمسألة بشكل صريح فلم يُفرِد مادة خاصة تبين موقفه من خدمة الزوجة لزوجها. إلا أنّه بيّن – حين الحديث عن أنواع النفقة الزوجية- أن النفقة تشمل خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم. فقد جاء في البند الأول من المادة السادسة والستين:" نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم".

والعبارة غير صريحة في كون خدمة الزوجة لزوجها واجبة عليها أو لا وإن أشارت بشكل غير مباشر إلى اعتبار العرف في المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الأحكام المترددة بين الثوابت والمتغيرات.

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: المهر، مقداره، مسقطاته.

المبحث الثالث: النفقة، ماهيتها، ومقدارها.

المبحث الرابع: إسلام الزوجة تحت الزوج الكافر.

المبحث الخامس: شروط استحقاق الحضانة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

تعدد الزوجات

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:

مشروعية التعدد.

المطلب الثاني:

الثوابت الشرعية في مسألة تعدد الزوجات.

المطلب الثالث:

المتغيرات الشرعية في مسألة تعدد الزوجات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:مشروعية التعدد.

ثبتت مشروعية تعدد الزوجات في الكتاب والسنة والإجماع، وعلى ذلك أدلة كثيرة أسوق شيئا منها على النحو التالي:

الأدلة من الكتاب:

1. قول الله تعالى: M T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a

b d e f g h i j k l n o p q r L[1].

2. قول الله تعالى: M B C D E F G H I K L M

N O P R S T U V W X Y Z L

[2].

3. قول الله تعالى: M | { ~ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

© رَّحِيمًا L[3] بعد قوله: M S T U V L.

وجه الدلالة: عدد الله تعالى المحرمات من النساء، وذكر منها: الجمع بين الأختين. ولو كان تعدد الزوجات غير مشروع لما كان حاجة في ذكر حرمة الجمع بين الأختين.

---

1 سورة النساء، الآية: 3.

2 سورة النساء، الآية: 129.

3 سورة النساء، الآية: 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة من السنة[1]:

1. حال النبي **r** : حيث ثبت عنه **r** أنه تزوج بأكثر من واحدة.
2. أمر النبي **r** غيلان الثقفي لما أسلم، والذي كان تحته عشر نسوة، أن يُمسك أربعا ويفارق سائرهن[2]. **وجه الدلالة:** لو كان الزواج بأكثر من واحدة حراما لأمر النبي **r** من كان عنده ما يزيد على الزوجة بالاقتصار على واحدة.
3. ما روي عن علي أنه خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة رضي الله عنها. فأتت رسول الله **r** فقالت:" يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل". فقام رسول الله **r** ، فسمعته حين تشهد يقول:" أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله **r** وبنت عدو الله عند رجل واحد". فترك علي الخطبة[3]. وفي رواية: إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها ثم قال: وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله **r** وبنت عدو الله أبدا[4]. **وجه الدلالة:** لم ينكر النبي **r** على علي أصل فكرة التزوج بأخرى، يدل على ذلك قوله:" وإني لست أحرم حلالا، ولا أحلُّ حراما"، ثم لو كان الزواج بأكثر من زوجة غير مشروع لما أقدم علي **y** على فعله.

---

[1] المغني، ابن قدامة، (436:7).

2 مسند أحمد، (13:2). وقال عنه شعيب الأرنئوط: صحيح بطرقه وشواهده و بعمل الأئمة المتبوعين به.
صحيح ابن حبان، (465:9).

3 صحيح البخاري، (1364:3).

4 صحيح البخاري، (1132:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الإجماع: فقد حكاه أكثر من واحد، قال ابن قدامة:" وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أجمع أهل العلم على هذا"[1]، دلّ هذا على أن الجمع بين أربع أو أقل من أربع جائز بالإجماع.

المطلب الثاني:

الثوابت الشرعية في مسألة تعدد الزوجات:

أولا: الحكم الأصلي لتعدد الزوجات:

الحكم الأصلي لتعدد الزوجات هو الإباحة، يدل على ذلك قول الله تعالى: W V U T M

k j i h g f e d b a ` _ ^] \ [Z Y X

L r q p o n l[2]. فقول الله تعالى"فانكحوا ما طاب لكم من النساء"، وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح والأمر وإن كان يفيد الوجوب إلا أن القرينة قد تصرفه عن الوجوب إلى غيره، والقرينة هنا قول الله تعالى:M L h g f e d[3].

ويبقى الحكم على الإباحة إلا إذا اعتراه ما يغيّرُ حكمَه من الإباحة إلى غيرها؛ إما التحريم أو الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة.

---

1 المغني، ابن قدامة، (436:7).

2 سورة النساء، الآية: 3.

3 جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، (547:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: من الثابت شرعا عدم جواز الزواج بأكثر من أربع زوجات:

فقد أجمع من يُعتدُّ بكلامه من علماء المسلمين أن المراد بقول الله تعالى: M ` a b L[1] هو أحد هذه الأعداد ، فمثنى يراد بها اثنين ، وكلمة ثلاث يراد بها ثلاثة ، وكلمة ورباع يراد بها أربعة ، وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات هي للتخيير وليست للجمع ، فقد أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة ، ولم ينقل عن أحد في حياة الرسول r ولا في عهد أصحابه أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات، أما في عهدنا هذا فبالرغم من وجود بعض من هذه الحالات إلا أنها قليلة لا تكاد تُذكَر.

وهناك أقوال أخرى في المسألة، إلا أنها أقوال باطلة ابتنيت على تأويلات خاطئة، وهي:[2]

1. أنّ قول الله تعالى: M ` a b L[3] يفيد إباحة الجمع إلى تسع زوجات ، فاعتبروا أن قول الله تعالى: M ` a b L الواردة في الآية الكريمة، ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مفردة ، وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات للجمع ، فيكون M ` a b L: اثنين وثلاثاً وأربعاً ومجموعها تسع.
2. أن قول الله تعالى: M ` a b L يفيد إباحة الجمع إلى ثماني عشرة زوجة ، ويرون أن الكلمات: M ` a b L ألفاظ مفردة معدول بها عن ألفاظ مكررة وأن الواو الموجودة

---

1 سورة النساء، الآية: 3.

2 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (17:5).

3 سورة النساء، الآية: 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين هذه الكلمات للجمع ، وتفسير الآية الكريمة عندهم هو فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين اثنين ، وثلاثا ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً فيكون المجموع حسب فهمهم ثماني عشرة.

ويُرد على هذه الأقوال: القول بأن الواو جامعة، ليس خطئا، فقد قيل ذلك عند أهل اللغة، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل، أي انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث، ولذلك عطف بالواو[1].

3. وذهب آخرون إلى إباحة التعدد دون حصر بعدد معين، فقالوا إن الآية الكريمة ، تبيح تعدد الزوجات بدون حصر وذلك لأن صيغة : "ما طاب لكم" تفيد العموم ، وأن قول الله M ` L b a كلمات معدول بها عن أعداد مكررة إلى غير نهاية ذكرت بعد صيغة العموم على سبيل المثال لا الحصر والتحديد وأنها بهذا الوضع تفيد رفع الحرج عن المسلم في تزوج من شاء من الزوجات إلى غير حد. ويرد بأن لفظ" ما طاب لكم" الذي يفيد العموم مقيد بالعدد "مثنى وثلاث ورباع"، ولا يصح أن نعتبر أن هذه الأعداد سيقت للتمثيل لا للحصر والتحديد.ثم إن الآية ظاهر في الإطلاق،ونصّ في بيان العدد لأنه سيق الكلام للعدد وقصد به فازداد ظهورا على الأول بأن قصد به وسيق له. والنصّ يقدم على الظاهر[2].

1 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (17:5). أحكام القرآن، الجصاص، (68:2).

2 كتر الوصول إلى معرفة الأصول، البزدوي، (8:1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: من الثابت شرعا أن إباحة تعدد الزوجات مشروط بشروط،بحيث لو لم يستطع الرجل الوفاء بها لما بقي حكم التعدد بحقّه على الإباحة الأصلية.

والشروط هي:

1. **القدرة على الإنفاق على الزوجات:** وتشمل النفقة الطعام والشراب والكسوة والمسكن والأثاث اللازم له ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج بها. وإذا لم يكن لديه من أسباب الرزق ما يمكنه من الإنفاق عليها ، فلا يجوز له شرعاً الإقدام على الزواج. وهكذا الأمر بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع أن ينفق على أكثر من زوجة واحدة ، فإنه لا يحل له شرعاً أن يتزوج بأخرى ، فالنفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة بالإجماع[1].
2. **العدل بين الزوجات:** فقد اتفق الفقهاء على أن العدل بين الزوجات واجب[2].

أدلة ذلك:

- قال الله: M d e f g h i j k l n o p q L[3].**وجه الدلالة:** المراد بالعدل في هذه الآية الكريمة هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه ، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن. أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان، ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي، فالزوج ليس مطالباً به لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار ، وهو

---

1 المغني، ابن قدامة، (7 :564).

2 المبسوط، السرخسي، (290:5). كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف، حققه يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، (84:2)

3 سورة النساء، الآية 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خارج عن إرادة الإنسان، والإنسان لا يكلف إلا بما يقدر عليه[1].

- قول النبي r :" إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط"[2] وفي رواية: وشِقّه مائل[3]. دل الحديث على أن عدم العدل بين الزوجات حرام قطعا[4].

أدلة عدم وجوب العدل في الميل القلبي:

- قول الله : M B C D E F G H I K L M

L N O P R S T U V W X Y L

[5]. فقد أخبر الله بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع بالمحبة، والحظ من القلب فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، فالمنهي ليس هو الميل القلبي، وإنما الميل المطلق لقوله: M M N L أي رفع عنكم تمام العدل وغايته ولكن ائتوا منه ما استطعتم بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم[6] . ويحاول بعض الناس أن يتخذ من هذه الآية الكريمة دليلاً على تحريم التعدد وهذا غير

---

1 البحر المحيط، ابن حيان الأندلسي، دار الفكر، (357:3). في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، طبعة 1402 هـ، (582:1).

2 المستدرك على الصحيحين،الحاكم، (203:2). وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وكذلك قال الذهبي، أنظر: التلخيص، الذهبي، مطبوع مع المستدرك للحاكم، دار الكتب العلمية، 10411هـ - 1990م، (203:2).

3 سنن أبي داوود، (207:2)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

4 فيض القدير،المناوي،(551:1).

5 سورة النساء، الآية: 129.

6 غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، حققه:زكريا عميران،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416 هـ - 1996 م، الطبعة الأولى، (294:4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صحيح فشريعة الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى. فالعدل المطلوب في الآية الأولى هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة وسائر الأوضاع الظاهرة بحيث لا تتميز إحدى الزوجات بشيء دون الأخريات سواء في الملبس أو المسكن أو الطعام أو المبيت. أما العدل في المحبة والعاطفة والمشاعر ، وهو المشار إليه في الآية الثانية ، فهذا شيء لا يملكه الإنسان ، فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها ، وإنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء[1]. وقال عبد الله بن عباس : إن العدل المشار إليه في هذه الآية هو العدل في الحب والجماع[2].

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي r يَقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول:" اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[3]. أراد بقوله" ولا أملك": الحب والبغض فهي من الأمور القلبية الضرورية التي ليست باختيارية وما كان كذلك لا يقع تحت الأمر والنهي ولا يتوجه إليه خطاب[4].

---

1 تفسير المنار،محمد رشيد بن علي رضا،الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة:1990 م،(299:4). في ظلال القرآن، سيد قطب (582:1).

2فتح الباري، ابن حجر، (313:9).

3 سنن أبي داوود، (208:2). وقال عنه الألباني: ضعيف. سنن الدارمي،(193:2). وقال عنه: حسين سليم أسد: إسناده صحيح. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، (204:2)، وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

4 الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه: أبو اسحق الحويني ،دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1996 م، المملكة العربية السعودية،(79:4). حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، حققه: مصطفى الخن، ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الثانية، 1401هـ - 1981م، (500:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المتغيرات الشرعية في مسألة تعدد الزوجات:

أولا: أيهما الأصل والأفضل أن يعدد الرجل الزوجات أو يقتصر على واحدة

في المسألة قولان:

1. **القول لأول:** يستحب أن لا يزيد الرجل في النكاح على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة ، إن حصل بها الإعفاف، وهو قول الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

جاء في الأشباه والنظائر:" الأصل فإن تزوج امرأة أخرى وخاف أن لا يعدل لا يسعه ذلك ، وإن علم أنه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له أن يفعل، فإن لم يفعل فهو مأجور لترك الغمّ عليها"[4] .وأيد هذا القول مجمع الفقه الإسلامي فصدر عنه ما نصه:" إن تعدد الزوجات مباح فقط، (أي ليس مندوبا إليه مثلا)، وحتى تلك الإباحة مقيدة بشرط القدرة على العدل بين النساء"[5]. من خلال كلام مجمع الفقه الإسلامي، يُفهم الميل للقول بأن الأصل الزواج بواحدة والتعدد مجرد مباح محاط بتضييق ما من خلال الشروط المشترطة لبقاء حكمه على الإباحة.

---

1 الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (178:1). الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (341:1).

2 الحاوي، الماوردي، (186:11).

3 كشاف القناع، البهوتي، (9:5).

4 الأشباه والتظائر، ابن نجيم، (178:1). الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (341:1).

5 وجاء هذا الكلام في غضون الحديث عن مسألة تحديد النسل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (232:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليل هذا القول : أن في الزيادة على الواحدة خوف من التعرض للمحرم وهو عدم العـــدل، حيث قال الله تعالى: M B C D E F G H I L[1] ، وبـــين وجوب الاقتصار على واحدة إن خاف عدم العدل فقـــال: M d e f g h i j L[2]، وقال رسول الله r : " من كان له امرأتان يميـــل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل "[3].

القول الثاني: الأفضل أن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة. وهو قول ابن قدامة[4]،

أدلته:

1. أن سعيد بن جبير قال : (وقال لي ابن عباس : هل تزوجت؟ فقلت : لا . قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً).

   وجاء في معنى هذا الحديث :أن خير أمة محمد r هو من كان أكثر نساءً من غـــيره ممـــن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل[5].

2. ولأن النبي r تزوج وبالغ في العدد ، وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي r وأصحابه إلا بالأفضل[6].

---

1 سورة النساء، 129.

2 سورة النساء، الآية 3.

3 سبق تخريجه ص: 229.

4 المغني، ابن قدامة، (334:7).

5 فتح الباري، ابن حجر، (114:9).

6 المغني، ابن قدامة، (334:7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. وأرى الاستشهاد بالحديث التالي كدليل لابن قدامة على قوله بأن الأفضل تعـــدد النـــساء للرجل الواحد : وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال:" جاء ثلاث رهـــط إلى بيوت أزواج النبي r يسألون عن عبادة النبي r فلما أُخْبِروا كأنهم تقالّوها، فقالوا:" أين نحن من النبي r ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم:" أما أنا فإني أصلي الليل أبدا". وقال آخر:" أنا أصوم الدهر ولا أفطر". وقال آخر:" أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا". فجاء رسول الله r فقال:" أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أني لأخـــشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني "[1] . **الشاهد من الحديث: قوله r** : وأتزوج النساء، **ووجه الدلالة من ذلك:** أن النبي r مدح نفسه بكونه يتزوج النساء، ولو لم يكن تعدد النساء للرجل الواحد مـــستحبا لمـــا ذكره النبي r من جملة فضائله.

المناقشة والترجيح:

مع أن جمهور الفقهاء رأوا أن الاقتصار على واحدة أفضل تجنبا للوقوع في إثم الجور، إلا أنني أرى أن الزواج بالثانية والثالثة والرابعة -وإن كان حكمه الأصلي الإباحة- فإنه كالمباحات الأخرى قـــد يتحول من الإباحة إلى حكم تكليفي آخر. فقد يصير حراما، أو مكروها، أو مستحبا، أو واجبـــا. تماما كحكم الزواج للمرة الأولى[2]، وإليك مثال كل حالة:

---

1 صحيح البخاري، (1949:5).

2 أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: 116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون التعدد حراما[1]:

إذا أقدم المسلم عليه وهو على يقين بعدم قدرته على العدل بين زوجاته في الأشياء المادية ، وهي المعاملة والمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ، فهو آثم عند الله تعالى ، وكان من الواجب عليه ألا يتزوج بأكثر من واحدة.

ويكون التعدد مكروهاً[2]:

- إذا كان فعله يؤدِّي إلى مكروه، كطلاق الزوجة الأولى بسببه من غير سوء فيها يؤدِّي إلى طلاقها.
- أو إذا كان فعله سيشغله عن تحصيل فضائل الأمور كطلب العلم والعمل الخيري.
- أو أن يعدِّد مَن كان ضيِّق الصدر كثير الغضب، فهذا يُكرَهُ له التعدد، لأن التعدد يحتاج إلى حلم وسعة صدر للزوجات.

ويكون التعدد مستحبًّا[3] :إذا كان فعله يؤدي إلى أمر مستحب كالإكثار من النسل، فإن الرسول صلّى الله عليه وسلّم سيكاثر بنا الأمم يوم القيامة، أو كالإعانة في إنقاص عدد العوانس من المسلمات أو لرعاية أرامل المسلمين.

ويكون التعدد واجباً[4] إذا كان عدمه يؤدّي إلى محرَّم أو يمنع من واجب، كمن عنده زوجة لا تغنيه عن النساء وإن لم يعدِّد وقع في الزنا والعياذ بالله، فهذا يُقال له : عَدِّد وتزوّج بثانية،

---

1 البحر الرائق، ابن نجيم، (234:3). حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ص:65.

2 روضة الطالبين، النووي، (363:5).

3 الأم، الشافعي، (154:5).

4 الأم، الشافعي، (155:5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فالحكم التكليفي للتعدد يختلف باختلاف حال الرجل، وهو الذي يعرف حكم الزواج بحقه، فإن عدل عنه وقد ثبت بحقه وجوبه أثم،وإن أقدم عليه وهو محرم عليه أثم، إلا أن ذلك لا يؤثر على صحة العقد.

ثانيا: المصالح والمفاسد المترتبة على تعدد الزوجات، وأثرها على حكمه التكليفي:

يُحققُ تعدد الزوجات مصالح كثيرة للزوجين وللمجتمع كافة، إلا أن هنالك من يرى بأن للتعـــدد مفاسد كثيرة في زماننا وعليه يُمنع عملا بقاعدة:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[1].

ولذلك كان لا بدّ لي من إجمال أهم المصالح، وأشدّ المفاسد المترتبة على تعدد الزوجات لأحكم هل يصح العمل بهذه القاعدة في هذه المسألة أو لا؟[2]

أما المصالح فأهمها:

مصالح للزوج:

1. مراعاة فترة الخصوبة الطويلة عنده وتلبية رغبته في الإكثار من النسل مما لا خلاف فيه أن فترة الإخصاب في الرجل تمتد إلى سن السبعين أو ما فوقها، بينما تقف في المرأة عند سن الخمسين أو قريبا من ذلك، فهناك في المتوسط عشرون سنة من سني الإخصاب في حياة الرجل لا مقابل لها في حياة المرأة[3].

---

1 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، حققه: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان، (4:1). الإبهاج في شرح المنهج، السبكي،(65:3).

2 للتوسع حول مصالح التعدد والحكمة من ورائه يمكن الرجوع للكتب التالية: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة السادسة، 1404هـ - 1984م. تعدد الزوجات في الإسلام، محمد بن مسفر بن حسين الطويل،صادر عن إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار السنة المحمدية، فرع مديرية التحرير، لجنة الدعوة، طباعة دار أم القرى، 1425هـ - 2004م. تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي r . عبد الله ناصح علوان، طبعة دار السلام، 1999م.

3 المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، (291:6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. مراعاة الرجال ذوي الطاقة الجنسية الزائدة والذين لا يكتفون بامرأة واحدة -لما يصيبها من عطل عن هذه المهمة أيام الحيض والولادة والنفاس- وتحول خشية الله دونهم ودون قضاء وطـــرهم بالحرام فيجنحون للزواج بامرأة ثانية[1].

مصالح للزوجة:

بعيدا عن مشاعر الألم والغيرة التي تصيب المرأة جراء نكاح زوجها بأخرى، فإن هذا الزواج قد يحقق لها بعض المصالح، ومن ذلك:

1. قد يحصل للزوجة الأولى بعض القصور في أداء وظائفها الفطرية كزوجة مرغوب فيها، كسن أو مرض أو عقم أو عدم رغبة في الإنجاب أو عدم رغبة في المعاشرة الجنسية، فلأن يتزوج زوجها بأخرى وهي على عصمته خير لها من الاستغناء عنه بالطلاق. فتبقى دون عائل ودون مأوى، ويتشتت أبناؤها ما بينها وبين والدهم[2].
2. من خلال التعدد تشترك الزوجتان على أعباء المنزل وتكاليف الحياة الشاقة، وبذلك تـــستطيع كل منهما تكريس وقت أكثر للعبادة ولتربية الأبناء ولطلب العلم.

مصالح للمجتمع:

1. **التخفيف من ظاهرة العنوسة**[3] : فإن المجتمعات الإنسانية المعاصرة تعاني من عدم توازن بين أعداد الرجال والنساء فيها، فتزيد نسبة النساء عن الرجال. مما يجعل المجتمع أمام ثلاثة خيارات لا رابع لها: أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج.ثم تبقى واحدة أو أكثر بدون زواج ولا يَعرفن الرجال. أو أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجاً شرعياً

---

1 المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، عبد الكريم زيدان،(290:6)

2 أضواء البيان، الشنقيطي، (24:3).

3 في ظلال القرآن، سيد قطب، (46:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظيفاً . ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر ، من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال . فيعرفن الرجل في الحرام فقط.أو أن يتزوج الرجال الصالحون - كلهم أو بعضهم - أكثر من واحدة . وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل زوجة شريفة.

الاحتمال الأول ضد الفطرة والخلق الحسن، والاحتمال الثاني ضد اتجاه الإسلام النظيف; وضد قاعدة المجتمع الإسلامي العفيف; وضد كرامة المرأة الإنسانية أما الاحتمال الثالث هو الذي يختاره الإسلام لمواجهة الواقع متمشياً مع واقعيته الإيجابية في مواجهة الإنسان كما هو - بفطرته وظروف حياته - ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المتطهر ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح والرقي به في الدرج الصاعد إلى القمة السامقة . ولكن في يسر ولين[1].

2. **التقليل من انتشار الفاحشة:** فالتعدد كما ظهر سابقا يقلل من نسبة العنوسة، ويتيح المجال للمطلقات والأرامل من الالتحاق بالحياة الزوجية مرة أخرى، فلو كان التعدد غير مشروع، لرأينا أن كثيرا من النساء يجنحن إلى إشباع غرائزهن بطرق محرمة، مما يؤدي إلى شيوع الفسق، وانتشار الفجور والزنا، وأبناء السفاح الذين يشكلون عبئا على المجتمع الإسلامي.

3. **زيادة النسبة العددية:** فإن النبي r حثّ على الزيادة العددية بقوله:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[2] ،والمراد من الحديث أن النبي r يتفاخر بأنه سيغلب بنا الأمم غلبة كثرة[3]. ولا يخفى على عاقل حاجة الأمة الإسلامية للكثرة في هذا الزمان، إذ لا تستطيع النهوض برسالة هذا الدين إلا إذا كانت لها دولة قوية، قد توفر لها جميع مقومات الدولة: من الجندية، والعلم، والصناعة، والزراعة والتجارة، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها

---

1 في ظلال القرآن، سيد قطب، (46:2).

2 المستدرك، الحاكم، (176:2). وقال صحيح الإسناد، وفي تعليق الذهبي في التلخيص: حديث صحيح.

3فيض القدير، المناوي، (318:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان.ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين،والسبيل إلى ذلك إنما يكون بالتعدد "[1].

وأما المفاسد المترتبة على تعدد الزوجات، فهي:

1. **العداء بين الزوجات**[2]: فالمرأة مجبولة على الغيرة من كل امرأة تنافسها في زوجها. الأمر الذي يدفع زوجات الرجل الواحد يتنافسن لتحصيل مرضاته فتبغض الواحدة الأخرى وتثور العداوات والمشاحنات بينهما، ويفضي بهما الأمر إلى ما لا تحمد عقباه من نتائج سلبية على علاقتهما بالزوج والأبناء فتتفكك الأسرة برمّتها جراء الغيرة المدمّرة.
2. العداء بين الأبناء: نتيجة للتنافس بين الزوجتين، والغيرة الدائمة، فإن أبناء الزوجتين يندفعون، كل نحو أمه وينسون روابط الأخوة التي تجمعهم، ثم إن كثيرا من الرجال الذين يتزوجون ثانية وربما ثالثة، يعتدون على حق الزوجة الأولى، ويضارون أولادهم منها، ويحرمهم من الميراث، فتشتعل نيران العداوة بين الأخوة والأخوات من الضرائر، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر، فيشتد الخصام، وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى، وتكبر هذه الصغائر حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحايين[3].
3. تعريض مشاعر المرأة للألم والحسرة والإيحاش: فالمرأة غالبا لا تقبل المنافسة في الحب وتسعى للتفرد بزوجها، وتهدف لأن تكون صاحبة المكانة الأفضل عنده، فإذا رأت زوجها يميل عنها

---

1 فقه السنة، سيد سابق، (115:2).

2 تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (486:4).

3 المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة السادسة، 1404هـ - 1984م، ص: 70-71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأخرى، أو حتى يساويها بأخرى، فإنها تتألم وتشعر بأنه خدش أنوثتها وكبريائها وطعنها في مشاعرها، هذا يُشعرها بألم وحسرة دائمتين لا تستطيع منهما فكاكا[1].

4. عدم إعطاء الأبناء حقهم في التربية والنفقة:فكما نرى اليوم فإن الحياة تتطلب تكاليف باهظة تثقل كاهل ربّ الأسرة، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفرادا صالحين، يستطعيون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها، وبذلك يفشو الجهل، ويكثر المتعطلون، ويتشرد عدد كبير من أفراد الأمة، فيشبون وهم يحملون جراثيم الفساد التي تنخر في عظامها[2].

جاء في تفسير المنار:" فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل ، والأمن من الجور . وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات ، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ، ولا يقوم فيه نظام ، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر ، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو ، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ، ومن البيوت إلى الأمة"[3].

وبعد أن أوجزت القول في المصالح والمفاسد المترتبة على تعدد الزوجات، يَتَبيّن أن المعاصرين مختلفون في أيهما مقدم درء المفسدة أو جلب المصلحة.

---

1 المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ص:71.

2 فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت(121:2).

3 الكلام منقول عن محمد عبده أنظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (287:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجاء في تفسير المنار:" كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب ، والصهر الذي تقوى به العصبية ، و لم يكن له من الضرر مثل ما له الآن ; لأن الدين كان متمكنا في نفوس النساء ، والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها . أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه ، فهي تغري بينهم العداوة ، والبغضاء : تغري ولدها بعداوة إخوته ، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها ، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد في العائلة كلها ، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين ، فمنها : السرقة ، والزنا ، والكذب ، والخيانة ، والجبن ، والتزوير ... وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعا عند الخوف من عدم العدل" [1].

بينما ذهب آخرون إلى ترجيح جانب المصلحة، جاء في أضواء البيان:" فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة ، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة ، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا ، كما هو معروف في الأصول"[2]، كما قال أيضا:" لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى"[3].

ومما سبق بيانه في هذه المسألة أرى ما يلي:

1. تقرير حقيقة أن للتعدد مصالح خاصة، وأخرى عامة يتعدى نفعها للمجتمع بأسره.
2. تقرير حقيقة أن للتعدد مساوئ ومفاسد، منها ما يقتصر على الزوجات ومنها ما يتعدى للأبناء، ومنها ما يطول المجتمع بأسره.

---

1 تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (4:286-287).

2 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995 م، (3:23).

3 أضواء البيان، في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الشتقيطي، (3:23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. أن المصالح العظمى المترتبة على تعدد الزوجات لا تتحقق حال كون التعدد حالات استثنائية معدودة في المجتمع، وإنما تظهر نتائجها بشكل جليّ وواضح حينما يصبح التعدد عرفا عاما وظاهرة منتشرة، بحيث يتساوى المعددون مع المقتصرين على زوجة واحدة، أو يفوق عدد المعددين عدد من سواهم.

4. لا يُشترط انطواء كل حالة تعدد على المفاسد التي ذكرت، كما لا يُتوقع من كل حالة تعدد أن تحقق المصالح التي ذكرت.

5. يجب العمل على نشر الوعي الديني، والتربية الإسلامية الصحيحة التي تكفل التخلص من المفاسد المترتبة على التعدد، فلا يبقى منها إلا مجرد الشعور بغيرة المرأة الطبيعية ولكنها مهذبة بالتزام أمر الشرع فلا تدفع نحو المعصية.

وعليه فإنني أرى أن الراجح في المسألة ما يلي:

لا يمكن إعطاء حكم مطلق يناسب كل المكلفين وإنما المسألة خاضعة للاجتهاد في تحقيق المناط الخاص المتعلق بالشخص المقدم على الزواج،مع مراعاة الظروف المؤثرة في المناط كالزمان والمكان والشخص والواقع والنظر في مآلات الأمور، فإن وجد المكلف أن زواجه بأخرى سيفضي قطعا أو غالبا إلى مفاسد فيكون درء المفسدة أولى من جلب المصلحة. بينما إن كان إفضاء نكاحه بأخرى إلى المفسدة قليلا أو نادرا فتقدم حينها المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة، فإن تساوت المفاسد مع المصالح فيبقى حكم التعدد على الإباحة دون تفضيل لأحد الخيارين: الأخذ أو الترك.

ثالثا: مسألة منع تعدد الزوجات من قبل ولي الأمر، أو سن قوانين تحظر الإقدام عليه

هل لولي الأمر سلطة في منع تعدد الزوجات بدعوى أن حكم تعدد الزوجات مباح، ولولي الأمر اتخاذ إجراءات تحظر فعل مباح من المباحات تحقيقا للمصلحة؟ أو أن تعلق إباحة التعدد بإذن القاضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليتحقق من قدرة الزوج على الجمع بين امرأتين أو أكثر دون أن يخلّ في شرطي: العدل والقدرة على الإنفاق.

وللإجابة عن هذا التساؤل لا بدّ من التأكيد على ما يلي:

إن صلاحية ولي الأمر في منع تطبيق أحكام شرعية أو إيجابها يقع في دائرة ما لا نص فيه، وهذا يدخل فيه: المصلحة، ومقاصد الشريعة، وسد الذريعة، والعرف الصحيح واعتبار مآلات الأفعال، وتحقيق المناط الخاص، فيخرج من دائرة صلاحية ولي الأمر: الاجتهاد فيما ورد فيه نص خاص غير معلل، أو معلل بمصلحة ثابتة لا تتغير[1]. فيجب أولا: أن نبين هل مسألة تعدد الزوجات تقع ضمن صلاحيات ولي الأمر أو لا؟ وذلك من خلال النظر في النصوص التي بينت مشروعية التعدد.

وقد سبق وبينت أن النص الذي بيّن حكم تعدد الزوجات هو قول الله تعالى: V U T M

j i h g f e d b a ` _ ^] \ [Z Y X W

L q p o n l k[2]. وبالرجوع إلى تفسير الآية نجد أن المفسرين مجمعين على إباحة تعدد الزوجات لمن استطاع العدل بينهن. فهي قطعية في دلالتها على ذلك. فليست المسألة مما لولي الأمر فيه مجال للنظر. فلا يُقال إن تعدد الزوجات من المباحات التي يجوز لولي الأمر تقييدها تحقيقا للمصلحة. إذ أن المصلحة لا تقوى على معارضة حكم ثابت بنص قطعي حتى لو كان الحكم هو الإباحة. فتحريم الحلال كتحليل الحرام، ويؤكد هذا ما ثبت في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما، حيث قال الرسول r :" إن فاطمة مني وأنا أخوف أن تفتن في دينها ثم قال: وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم وبنت عدو

1 تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عمرو، ص:14

2 سورة النساء، الآية: 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله أبدا". فالنبي r لم يمنع عليّاً من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حُكماً تشريعياً، بدلالة تصريحه بأنه لا يحرّم حلالاً ولا يحلّ حراماً، وإنما منعه منعاً شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التي منها عليّ ابن عمه وفاطمة ابنته، وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك، خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش، وسيد العرب، وسيد الخلق أجمعين r[1]. بالرغم من أن منعه للزواج كان يدرء عن ابنته مفسدة الفتنة في الدين. فلو كان درء المفسدة أو جلب المصلحة كافيا لمنح ولي الأمر سلطة في منع التعدد لما أكّد النبي r حقيقة تجرده من صلاحية تحريم الحلال وتحليل الحرام. ففي قوله هذا إشعار بأن الحكم ليس مما يخضع لسلطان ولي الأمر.

وقد يقال: إن إباحة تعدد الزوجات مشروطة بالعدل، وعليه فلا بدّ من إذن ولي الأمر أو القاضي حتى يتبيّن من حقيقة كون المقبل على الزواج مرة أخرى يستطيع الوفاء بالشرط، فأقول: لا يملك ولي الأمر ولا القاضي التبيّن من قدرة المكلف على العدل، يقول : أحمد محمد شاكر:" إن شرط العدل شرط شخصي لا تشريعي؛ أعني: أنه شرطٌ مرجعُهُ للشخص، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء؛ فإنّ الله قد أذن للرجل -بصيغة الأمر- أن يتزوج ما طاب له من النساء، دون قيد بإذن القاضي، أو بإذن القانون، أو بإذن ولي الأمر، أو غيره، وأمره أنه إذا خاف -في نفسه- ألا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة. وبالبداهة أنْ ليس لأحد سلطانٌ على قلب المريدِ الزواجَ، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده، وهذا العدل المأمور به مما يتغيَّر بتغيُّر الظروف، ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلّف، ولذلك؛ لا يعقل أن يكون شرطاً في صحة العقد، بل هو شرط نفسي متعلّق بنفس المكلَّف،

1 مقال:" في تعدد الزوجات، من كتاب كلمة الحق، محمد أحمد شاكر، المصدر: موقع أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=152229

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبتصرفه في كل وقت بحسبه؛ فَرُبَّ رجلٍ عزم على الزواج المتعدد، وهو مُصِرٌّ في قلبه على عدم العدل، ثم لم ينفِّذ ما كان مصرّاً عليه، وعدل بين أزواجه، فهذا لا يستطيع أحد-يعقل الشرائع-: أن يدعي أنه خالف أمر ربه، إذ إنّه أطاع الله بالعدل، وعزيمته في قلبه من قبلُ لا أثر لها في صحَّة العقد أو بطلانه

بداهةً-، خصوصاً وأنّ النصوص كلّها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدّث به نفسه، ما لم يعمل به أو يتكلّم"[1]

الخلاصة:

لا يجوز للدولة تحريم المباح، أو إيجاب فعله، أو تقييده بإذنها كتشريع عام، وإنما يجوز لها التدخل بالمنع، أو الإلزام في بعض أفراد المباح، وفي حالات مخصوصة بهدف تحقيق مقصد شرعي من ذلك، لأن الإباحة حكم من خالق العباد وربهم، ومتى ثبت بالدليل الشرعي إباحة الفعل، فليس لمخلوق المنع، أو الإلزام به على وجه العموم والإطلاق.

وإذا ثبت تقصير الزوج في حق زوجة من زوجاته ، فإن لها الحق شرعاً في الشكوى إلى الحاكم ، وهناك يطلب الحاكم من الزوج إمساك زوجته بالمعروف أو تسريحها بإحسان.

موقف قانون الأحوال الشخصية من مسألة تعدد الزوجات:

أباح قانون الأحوال الشخصية تعدد الزوجات مشروطا بالعدل وبتوفير مسكن خاص لكل زوجة إلا إذا تراضين على السكنى بنفس الدار، فقد جاء في المادة الأربعين:" على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة، وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن"[2]

---

1 في تعدد الزوجات، محمد أحمد شاكر،
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=152229

2 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، 385.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

مقدار المهر

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أقل المهر .

المطلب الثاني: أكثر المهر.

المطلب الثالث: المتغير في مسألة مقدار المهر.

المطلب الأول:

أقل المهر

اختلف الفقهاء في الحد الأدنى للمهر على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن للمهر مقدارا أدنى لا يجوز أن ينقص عنه، إلا أنهم اختلفوا في ذلك المقدار، وهذا مذهب الحنفية[1] والمالكية في المشهور[2].

عند الحنفية أقله عشرة دراهم، فإن عقد بأقل من عشرة صحت التسمية عند الحنفية وكملت عشرة[3].

أما المالكية فقالوا: أقله ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم فضة، فإن عقد بأقلّ من ذلك فسد النكاح، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعد بصداق المثل[4].

---

1 بدائع الصنائع، الكاساني، (276:2).

2 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (302:2).

3 البحر الرائق، ابن نجيم، (152:3).

4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي، (302:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا حدّ لأقلّ المهر، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون مهراً، وهذا مذهب المالكية في قول[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، وقال به جمع من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب، وابن عباس، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق[5]. إلا أن الشافعية[6] والحنابلة[7] استحبوا أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم؛ خروجاً من الخلاف.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين أن للمهر حدا أدنى

من القرآن:

1. **قول الله** تعالى :M " # $ &% ' (| * + , . ·

= < ; : | 8 7 6 5 4 3 2 1 0 /

ML | J I HG F E D C B | @ ? >

L P O N [8] **وجه الدلالة:** اشترط الله أن يكون المهر مالا، لأن هذا خطاب لكل أحد في إباحة ما وراء ذلك أن يبتغي البضع بما يسمى أموالا، وفي ذلك دليل أن شرط المهر أن يسمى أموالا، هذا مقتضى الآية وظاهرها، ومن كان له درهم أو درهمان لا يقال عنده أموال،

---

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (302:2)

2 الأم، الشافعي، (64:5)

3 المغني، ابن قدامة، (162:7).

4 المحلى بالآثار ، ابن حزم، (9:9).

5 المغني، ابن قدامة، (162:7).

6 مغني المحتاج، الشربيني، (368:4).

7 الإنصاف، المرداوي، (230:8).

8 سورة النساء، الآية 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلم يصح أن يكون مهرا بمقتضى الظاهر إذ لا يجوز أن يكون المهر الشيء التافه الذي لا يسمى أموالا[1]. **واعترض عليه:** بأن من عنده عشر دراهم ينطبق عليه نفس الكلام فلا يُقال: عنده أموال، **وأجيب عن الاعتراض:** بأنه قد جرى الاتفاق على ذلك فيكون الإجماع مخصصا لظاهر النص[2].

2. **قول الله تعالى:** M , عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا L[3]. **وجه الدلالة:** قوله: "فرضنا" بمعنى: قدّرنا. فيدل ذلك على أن للمهر مقدارا[4]، وكل ما أوجبه الشرع فقد تولى بيان مقداره، وكذلك المهر[5].

3. قول الله تعالى: M S R T U V W X Y Z [\

[^ _ ` a L[6]. **وجه الدلالة:** إن الطول المراد بالآية القدرة على المهر، ولو لم يكن للمهر حدا أدنى لا يصح تجاوزه، لاستطاع كل الرجال نكاح الحرائر ولما علّق الله جواز نكاح الأمة على الطول[7].

---

1 أحكام القرآن، الجصاص، (176:2).
2 أحكام القرآن، الجصاص، (176:2).
3 سورة الأحزاب، الآية:50.
4 تحفة الفقهاء، السمرقندي، (136:2).
5 المبسوط، السرخسي، (74:5).
6 سورة النساء، الآية: 25
7 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (136:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من السنة:

1. ما رواه جابر بن عبد الله، عن النبي r أنه قال: "ألا لا يزوج النساء إلاّ الأولياء،ولا يُزَوَّجْنَ إلاّ من الأكفاء، ولا مهر أقلّ من عشرة دراهم"[1]. واعترض على الحديث بضعفه.

2. ما روي عن علي بن أبي طالب > أنه قال: لا مهر أقل من عشرة دراهم"[2] واعترض عليه بضعفه، كما أنه روي عن علي ما يخالفه فقال:" الصداق ما تراضى به الزوجان"[3]

من القياس:

قياس أقل المهر على ما يجب به القطع في حدّ السرقة، بجامع أنَّ كلاً منهما يترتب عليه استباحة عضو، وقد عُهد في الشرع تقدير ما يستباح به العضو، بما له خطر، وذلك ما تقطع به اليد[4] .واعترض عليه بأنه قياس مردود، فالسرقة معصية والنكاح طاعة، كما أن القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى،أما الوطء فاستباحة على جهة اللذة والمودة. "[5]

---

1 السنن الكبرى، البيهقي، وضعّفه فقد روي عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطأة عن عطاء وعمرو بن دينار، ومبشر هذا متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، والحجاج بن أرطأة لا يحتج به، (240:7). كما وضعفّه ابن حجر بقوله: إسناده واه؛ لأن فيه مبشّر بن عبيد وهو كذّاب. أنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، (62:2).

2 رواه الدار قطني عن أبي سيار البغدادي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول لقن غياث بن إبراهيم داود ألأودي عن الشعبي عن علي لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا" ورواه الدارقطني بسند آخر: عن ابن إبراهيم بن قتيبة عن بن نمير عن بن النصر وهو إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد الله الأشجعي قال قلت لسفيان حديث داود ألأودي عن الشعبي عن علي : لا مهر أقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود ما زال هذا ينكر عليه فقلت إن شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود. انظر: سنن الدارقطني، (246:3). كما ورواه البيهقي بالإستادين وقال: سمعت يحيى بن معين يقول: غياث بن إبراهيم كذاب غير ثقة ولا مأمون، وكذلك قال عن داوود الأودي: ليس بشيء" أنظر: السنن الكبرى، البيهقي، (241:7).

3 السنن الكبري، البيهقي، (241:7).

4 المبسوط، السرخسي، (74:5).

5 بداية المجتهد، ابن رشد، (20:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المعقول:

1. اشتراط العوض في عقد النكاح شرعا إنما كان لإظهار خطر البضع ولا يحصل هذا المقصود بأصل المالية فاسم المال يتناول الخطير والحقير وإنما يحصل إظهار الخطر بمال مقدر. والبضع من وجه في حكم النفوس حتى لا يسقط حكم الفعل فيه بالبدل ولأن الوطء سبب لإعلاق النفس، وإذا كان بغير ملك يضيع لانعدام من ينفق عليه، فكان الخطر هنا في معنى الخطر في النفوس، والمال الذي هو بدل عن النفوس مقدر شرعا، وهو الدية، وهذا لأن كل مال أوجبه الشرع تولى بيان مقداره؛ كالزكاة وغيرها، فكذا الصداق مما أوجبه الشرع فيكون مقدرا شرعا[1].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بأنه لا حد لأقل المهر

من القرآن[2]:

1. **قول الله تعالى:** M s t u v x y z { | } ~ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا L [3].

2. **قول الله تعالى:** M " # $ %& ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; L

---

1 المبسوط، السرخسي، (74:5).

2 الحاوي، الماوردي، (202:3).

3 سورة النساء، الآية:4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

I H G F E D C B @ ? > = <

[1] L P O N M L J

3. قول الله تعالى: M وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن ´ µ ¶ ¸ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ L [2]

وجه الدلالة من الآيات السابقة: دلّت الآيات السابقة على مشروعية المهر، وجاءت مطلقة من غير تقدير لحد أدنى له[3].

من السنة:

1. ما رواه سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى رسول الله r ، فقالت:" يا رسول الله جئت أهب لك نفسي" قال: فنظر إليها رسول الله r ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله r رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا،جلست فقام رجل من أصـــحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ،فقال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال:" اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا"، فذهب ثم رجع، فقال:"

1 سورة النساء، الآية: 24.

2 سورة البقرة، الآية: 237.

3 الحاوي، الماوردي، (202:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا والله ما وجدت شيئا"، فقال رسول الله r :" انظر ولو خاتما من حديد"[1] **وجه الدلالة:** خاتم الحديد لا يساوي درهما ولا قريبا منه[2].

واعترض عليه: بأنه محمول على المهر المعجل لا على كل المهر، وأجيب عنه: بأن هذا خلاف الظاهر.

2. ما رواه شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : أن امرأة من فزارة تزوجت على نَعْلَين فقال رسول الله r :" أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ "قالت: "نعم." قال: "فأجازه"[3].

واعترض عليه بضعفه، ففيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، سيء الحفظ[4].

3. ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله r قال:"لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا"[5]. وفي رواية:"من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سَوِيقا[6] أو تمرا فقد استحل".[7] **وجه الدلالة:** دلّ الحديث على جواز أن يكون المهر ملء الكف سويقا أو تمرا، مما يقلّ عن عشرة دراهم، وعن ثلاثة دراهم. **واعترض عليه:**" بأنه غير صالح

---

1 صحيح البخاري، (1956:5).

2 الأم، الشافعي، (171:5).

3 سنن الترمذي، (420:3). وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، بينما ضعّفه الألباني.

4 تقريب التهذيب، ابن حجر،(457:1).

5 مسند أحمد، (355:3)، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لضعف صالح بن مسلم بن رومان

6 السَّوِيقُ: نوع من الطعام، يُتّخذُ من الحنطة والشعير مختار الصحاح، الرازي، (326:1). تاج العروس، مرتضى الزبيدي، (480:25).

7 سنن أبي داوود، (200:2). وقال عنه الألباني: ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للاحتجاج به لضعفه، ففيه إسحاق بن جبريل قال في الميزان لا يعـــرف وضـــعفه الأودي، ومسلم بن رومان مجهول أيضا"[1].

4. عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله r ، وبه أثر صفرة[2] فسأله رسول الله r فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال:" كم سقت إليها؟". قال:" زنة نواة من ذهب". قال رسول الله r :" أوْلِمْ ولو بشاة"[3]. **وجه الدلالة:**أقر النبي أن يكون المهـــر زنة نواة من الذهب، وقد اختلف في قيمتها، فقيل: زنة النواة اسم لما زنته خمسة دراهـــم ، ذهباً كان أو فضة، وقيل : كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم ونصف ، وقيـــل ثلاثة دراهم وربع ، وقيل : ربع دينار. [4] وعلى ذلك يصح أن يكون المهر أقل من عـــشرة دراهم أو خمسة كما قال من جعل للمهر حدا أدنى لا يجوز تجاوزه.

5. قول النبي r :"أنكحوا الأيامى" ، قالوا : يا رسول الله ما العلائق ؟ قال "ما تراضى بـــه الأهلون" وفي رواية:" ولو قضيبا من أراك"[5]. **وجه الدلالة:** ما يتراضى عليه الأهلون، قـــد يكون أقل من عشرة دراهم أو أقل من ثلاثة دراهم، وقيمة قضيب الأراك لا تكاد تذكر.

---

1 شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، (319:3).

2 والمراد بالصفرة: شيء من الزعفران أو الطيب له رائحة ولون،لسان العرب، ابن منظور،(284:5).

3 صحيح البخاري، (1979:5).

4. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، حققه: عبد المنعم خليل إبـــراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،1423هـــ - 2002م، (420:2).

5 سنن الدارقطني، (244:3). السنن الكبرى، البيهقي،. وضعفه البيهقي لأن فيه محمد بن عبد الـــرحمن بـــن البيلماني، ومحمد بن الحارث، وكلاهما ضعيف والضعف على حديثهما بيّن (239:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القياس:

1. قياس المهر على البيع بجامع أن كلا منهما عقد ،فكما يصح أي بدل في عقد البيع، صح في النكاح فقد ثبت فيه العشرة عوضاً، فصح أن يثبت دونها عوضاً[1].
2. قياس المهر على سائر الأعواض، إذ كل عوض لا يتقدر أكثره، لا يتقدر أقلّه، والمهر لا قدر لأكثره، فلا يكون لأقله مقدار. كسائر الأعواض[2].

واعترض على الاستدلال بالقياس: بأنَّ الشرع له حق في التقدير، مـــا دام الـــنص ورد في ذلك[3].

المناقشة والترجيح:

1. استدلال أصحاب الفريق الأول القائلين بتحديد أقل المهر بقول الله عز وجل: M . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 L[4]، مردود لما ظهر مـــن أن الدرهم والدرهمين يعتبران مالا، كما أن ظاهر الآية متروك بالإجماع[5].

2. وأما استدلالهم بقول الله عز وجل: M R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a L[6] فباطل أيضا، قال ابن حزم:" لأنهم (أي القائلون بتحديد المهر) لا يختلفون في أنه لا يجوز أن يكون صداق الأمة

---

1 الحاوي، الماوردي، (398:9).
2 الحاوي، الماوردي، (398:9).
3 تبيين الحقائق، الزيلعي، (139:2).
4 سورة النساء، الآية: 24.
5 الحاوي، الماوردي، (399:9).
6 سورة النساء: الآية 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتزوجة أقل من صداق الحرة، فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود الطَّوْلِ لنكاح حرة وبين وجود الطَّوْل لنكاح أمة"[1].

3. أما الأحاديث التي استدلوا فيها فلم يصحّ واحد منها، كما لم يسلم أحدها من الاعتراضات.

4. وكذلك ظهر بطلان قياسهم لمقدار المهر على مقدار ما تقطع به اليد.فتكون أدلتهم على تحديد حد أدنى للمهر ضعيفة.

أما أدلة أصحاب الرأي الثاني الذي لا يرى أن للمهر حدا أدنى فقد استدلوا بأحاديث كثيرة،ولكنها لم تسلم من القدح بصحّتها.

إلا أن العمدة في المسألة على حديث سهل الساعدي الوارد في صحيح البخاري وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف،الذي رواه البخاري أيضا، وفيه أنه جعل مهر زوجه زنة نواة من الذهب، وقيمتها أقل من عشرة دراهم أو ثلاثة دراهم.

أما استدلالهم بالآيات القرآنية فقد سلم من الاعتراضات فجاءت الآيات المبينة لمشروعية المهر مطلقة ومجملة دون أن يحدد الشرع مقدارها ولو صح حديث جابر الذي استدل به من قال بتحديد الحد الأدنى من المهر (لا مهر أقل من عشرة دراهم) لكان مُفَسِّرا للإجمال الواقع في الآيات.

وبذلك يترجَّح لديّ مذهب القائلين بعدم وجود حد أدنى للمهر، ويبقى الأمر متروكا لما يتراضى عليه الزوجان.

المطلب الثاني: أكثر المهر

لم ينقل خلاف بين العلماء حول هذه المسألة، فالمذاهب الفقهية متفقة على عدم وجود نص يبين الحد الأكثر للمهر، حتى إن بعضهم نقل الإجماع على ذلك[1].

1المحلى بالآثار ، ابن حزم، (496:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلّتهم على إطلاق الحد الأعلى للمهر:

من القرآن:

قول الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 L[2]. وجه الدلالة من الآية: دلّت الآية على جواز الإصداق بالقنطار، والمراد بالقنطار المال الكثير، وإن اختلف في مقداره[3]، قال القرطبي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح[4].

واعترض الإمام الرازي على من قال إن الآية دليل على جواز المغالاة في المهر، فقال:" وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة لأن قوله : M ' ( ) L لا يدل على جواز إيتاء القنطار كما أن قوله : M لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ L[5]. لا يدل على حصول الآلهة ، والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطا لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع"[6].

---

1 الاستذكار، ابن عبد البر، (413:5). التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، لبنان، بيروت، طبعة 1398هـ، (508:3).الأم، الشافعي، (63:5). متن أبي شجاع،(32:1). المغني، ابن قدامة،(7:8).

2 سورة النساء، الآية:20.

3 معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (406:1).

4 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،(99:5).

5 سورة الأنبياء، الآية:22.

6 مفاتح الغيب، فخر الدين الرازي، (120:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُرَدُّ على فخر الدين الرازي بما يلي:

- بما سبق ونقلته من قول الإمام القرطبي: أن الله تعالى لا يُمثّل إلا بمباح.
- نهى الله تعالى عن استرداد شيء من المهر بعد دفعه، ونهى عن عدم الوفاء بإعطاء المهـــر إن كان التزاما في الذمة ،وذلك في قولـــه:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 L [1] ولو كان إعطاء المرأة القنطار مهرا، أو الالتزام به في الذمّة من المحرمات شرعا لما نهى عن استرداده، أو استرداد شيء منه، لأن الوفاء بالتزام الحرام لا يجوز، ولأن معطي الحرام لا يُمنع من استرداده[2].
- نقل أكثر من واحد إجماع العلماء على أنه لا حد لأكثر المهر المسمى كما سبق وأشرت إلى ذلك[3].

من السنة:

الأثر الوارد عن عمر وفيه أنه نهى عن المغالاة في المهور ثم رجع عن نهيه، وقد جاءت عنه روايات عدة:

1. عن أبي العجفاء السلمي قال :"قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء . فإنهـــا لـــو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها محمد الـــنبي **r** . مـــا

---

1 سورة النساء، الآية:20.

2 المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، (7:69-70).

3 الاستذكار، ابن عبد البر، (5:413). التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (3:508).الأم، الشافعي، (5:63). متن أبي شجاع،(1:32). المغني، ابن قدامة،(8:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية . وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه . ويقول قد كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة[1].

2. وموطن الشاهد في ما ورد من زيادة على هذا الأثر من رواية أبي حازم الحافظ عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي عن أحمد بن نجدة عن سعيد بن منصور عن هشيم عن مجالد عن الشعبى "ثم نزل فعرضت له امرأة من قريب، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتّبع أو قولك؟! قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيتَ الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه:M ') (L [2] فقال عمر > : "كل أحد أفقه من عمر"، مرتين أو ثلاثة، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: "إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجلٌ في ماله ما بدا له[3].

3. وفي رواية شبيهة عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن بكر قال:" قال عمر بن الخطاب y لقد خرجت أنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية : M ') (L [4].

4. وفي رواية: عن أبي خَيْثَمَةَ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: ركب عمر بن

---

1 سنن ابن ماجة،(607:1)، وقال عنه الألباني:حديث صحيح. سنن أبي داود،(199:2). سنن الترمذي،(421:3). مستدرك الحاكم، (191:2). وعَلَق القربة: الحبل الذي تعلَّقُ به القربة. والمعنى: تكلفت لك كل شئ حتى عصام القربة، أو تكلفت إليك ما لم يبلغه أحد حتى تجشمت ما لا يكون لأن القربة لا تعرق. تاج العروس، مرتضى الزبيدي،(134:26).

2 سورة النساء، الآية:20.

3 السنن الكبرى، البيهقي،وقال عن الرواية:وهذا منقطع(233:7).

4 السنن الكبرى، البيهقي، (233:7). وقال عنه البيهقي: مرسل جيّد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطاب منبر رسول الله ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صُدُق النساء وقد كان رسول الله r وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فَلا أعرفَنَّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم قال : ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نَهَيْتَ الناس أن يزيدوا النساء صداقهم على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول:M ')

(L[1]، قال: فقال:" اللهم غَفْرًا، كُلُّ الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل.[2] **وجه الدلالة:** أن عمر t رجع عما كان منه من محاولة للنهي عن المغالاة في مهور النساء.وأقر المرأة على استدلالها. واعترض على الاستدلال بما روي عن عمر من أنه رجع عن نهيه عن المغالاة في المهور بتضعيف الزيادة على الأثر والتي تظهر اعتراض المرأة على عمر، سنداً ومتناً؛ لأنها جاءت من روايات بعضها ضعيف، وبعضها فيه انقطاع، مما يجعلها لا تنهض بها حجة يصلح الاعتماد عليها. أما ضعف الرواية متنا فلأن التغالي في طلب المهور غير مستحب شرعاً[3].

---

1 سورة النساء، الآية:20.

2 رواه ابن كثير بهذا الإسناد عن أبي يعلى وقال عنه: إسناده قوي. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير،(2:243). وكذلك صحح إسناده السخاوي وقال إسناده جيد قوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، حققه:محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1405 هـ - 1985م، (1:512).

3 تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عمرو، ص:56-57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة القول بما يتعلق بالزيادة على أثر عمر ورجوعه عن نهيه عن المغالاة بالمهور بعد اعتـــراض امرأة عليه: إن من ضعّف الزيادة في الحديث فعل ذلك بسبب الانقطاع في الطرق، التي جاءت منـــها، ولكن الزيادة وردت من عدة طرق، منها طريق عند البيهقي، وأخرى عند عبد الـــرزاق في المـــصنّف، وثالثة عند أبي يعلى. وقد ذكرها فيما سبق بأسانيدها، وعلّق ابن كثير على روايـــة أبي يعلـــى بجـــودة إسنادها وقوته، وقال ابن حجر:" وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمـــر فـــذكره متصلا مطولا، وأصل قول عمر "لا تغالوا في صدقات النساء" عند أصحاب السنن وصححه ابـــن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة.."[1].

ثم لو لم نعتبر تصحيح ابن كثير وابن حجر للأثر، وقلنا بضعفه، فإن الحديث إذا كان ضـــعيفا وتعـــددت طرقه قوّى بعضها بعضاً، وهذا الأثر لم يتفرّد أبو العجفاء بروايته عن عمر، فقد جاء من طـــرق غـــيره كأبي عبد الرحمن السلمي ومسروق.

وعليه أرى الراجح أن الشرع لم يجعل حدا لأكثر المهر.

المطلب الثالث

المتغير في مسألة مقدار المهر:

ومن خلال العرض السابق للأدلة التي استُدِلَّ بها على أنه لا حد لأكثر المهر، ظهر أن المغالاة في المهر من المباحات شرعا، وغاية ما دلّ عليه قول الله تعالى:M ') (L [2] إباحة أن يكون مهر المرأة قنطارا، وليس فيه ما يدل على وجوب ذلك، لا بل ووردت أدلة تبين اســـتحباب عدم المغالاة في المهور. ومن ذلك:

---

1 فتح الباري، ابن حجر، (193:1).

2 سورة النساء، الآية:20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. ما روته عائشة أن رسول الله r قال:" إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها"[1].

2. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي r : كم كان صداق رسول الله r ؟ قالت:" كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: "أتدرى ما النش؟ "قال:" قلت:" لا". قالت:" نصف أوقية". فتلك خمسمائة درهم[2] فهذا صداق رسول r لأزواجه[3].

فهل يصح تقييد هذا المباح بالنهي عنه أو الأمر به في بعض الأوقات لتحقيق المصلحة؟

أقول: هنالك حكمة شرع الله المهر لأجلها، وهي إظهار شرف محل العقد، يؤكد ذلك قول الله عز وجل: M s t u v x y z { | } ~ فَكُلُوهُ هَنِيـًٔا مَّرِيـًٔا L[4]، وقد جاء في تفسير الآية:" النِّحلة هي العطية من غير بدل ، وسمي الدين نِحْلَةَ ، لأنه عطية من الله... أراد أن يطيبوا نفسا بدفعه ، كما يطيبون نفسا بالنحل والهبة" [5] وجاء أيضا:" وسميت الصدقات نحلة إبعادا للصدقات عن أنواع الأعواض، وتقريبا بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلا ومتجددا بتجدد المنافع، وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على

---

1 مسند أحمد، (77:6)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

2 والخمسمائة درهم تساوي مائة وسبعا وسبعين غراما ذهبا.

3 صحيح مسلم، (144:4).

4 سورة النساء، الآية:4.

5 النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، حققه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية،لبنان، بيروت، (451:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأزواج إكراما لزوجاتهم، وإنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح، إذ كان أصل النكاح في البشر اختصاص الرجل بامرأة تكون له دون غيره، فكان هذا الاختصاص ينال بالقوة، ثم اعتاض الناس عن القوة ببذل الأثمان لأولياء النساء ببيعهم بناتهم ومولياتهم، ثم ارتقى التشريع وكمل عقد النكاح، وصارت المرأة حليلة الرجل شريكته في شؤونه وبقيت الصدقات أمارات على ذلك الاختصاص القديم تُمَيِّزُ عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعا وعادة"[1].

استنادا لما سلف من تفسير الآية، أقول: إن المهر إذا وصل حد الإسراف والمبالغة، فإنه لا يخرج عن طيب نفس فلا يحقق الحكمة التي شُرع لأجلها. فإعطاء المهر نحلة وعن طيب نفس، ثم إرشاد الشرع إلى استحباب التيسير في المهور، يُظهر أن المغالاة في المهر ليست هي الخيار الأفضل، وإلا لما اقتصر الله على جعلها من المباحات كما ثبت بالنص،ولكان أعطاها حكم الندب على الأقل. أما وقد ترك الله سعة في موضوع تقدير المهر وترك ذلك لما يتراضى عليه الطرفان، فإن ذلك يشير إلى اعتبار الشرع لأحوال المكلفين وواقعهم، فما يصلح لامرأة بعينها، في زمان ومكان وحال، قد لا يصلح لامرأة أخرى تختلف معها في شيء من هذه المعايير. وما ترضى به امرأة قد لا ترضى به أخرى، كل ذلك تحت مظلة استحباب الشرع لتيسير المهور، وإعطاء المرأة ذات المهر اليسير صفة الخيرية والفضل. ولكنّ واقع المجتمعات الإسلامية اليوم، بما ينضوي عليه من فقر وحاجة من جهة، وضعف التربية الإيمانية وقلة الوازع الديني من جهة أخرى، جعل الكثير من الناس، ينظرون إلى الأمور ببعدها المادي بالدرجة الأولى، ليصير المهر معها مغنما ينتفع ولي المرأة من ورائه كما تنتفع هي به، أو ربما أشد

---

1 تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس،1984 هـ، (4:230-231).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفعا. متغافلين عن أن واقع الفقر الذي دفعهم نحو المغالاة يحكم أيضا الرجل المقبل على الزواج، فلا يجد الكثير لبذله مهرا للمرأة التي يريد نكاحها.

ولا شك أن إثقال كاهل الزوج بأعباء مالية، بسبب الزواج، وتكليفه بما لا يطيق أداءه مفـــض إلى مفاسد عظيمة منها:

- إيغار قلب الزوج على زوجته، بل والحقد عليها؛ لأنها في ظنه ستكون السبب في ذل النهار، وهَمّ الليل، ويُخْشَى أن ينتج عن هذا الإضرار بها مادياً، ومعنوياً بسوء معاملته لها، وهذا ما أشار إليه عمر بن الخطاب حينما قال: "وإن الرجل ليُغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه".
- تأخر سن الزواج، أو حتى ارتفاع نسبة العازفين عن الزواج لعدم قدرتهم على توفير المهر ناهيك عن تكاليف الزواج الأخرى. الأمر الذي يفضي إلى انتهاكات خطيرة كالإقبال علـــى إشـــباع الغرائز بالوسائل المحرمة، أو كالزواج العرفي بعيدا عن تدخل الأولياء وذلك للتغلب على عقبـــة المهر الكثير.

وبالنظر لما تقدم، أقول: يجب تقييد المباحات في بعض الحالات، لأن التصرف المشروع في ذاتـــه، لا يبقى على أصل مشروعيته، إذا تناقض مع المصلحة العامة ، والمهر إنما وُضِع ليخدم أمر الزواج، فإن أصبح معيقاً له، ضاراً به، فيزال ما يؤدي إلى هذه الإعاقة ليبقى الأمر في نطاق المشروعية. وأرى أن مسألة تحديد المهر قد وصل درجة الحاجة، والحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[1].

وبما أن تحقيق هذا المنع لا يتم بدافع داخلي عند كثير من الناس، وذلك لضعف الوازع الديني عندهم، فكان لا بد من قوة تردعهم، هذه القوة ليست إلا سلطة القانون وولي الأمر. فأرى أنه لا بدَّ مـــن تدخّل ولي الأمر، في مثل هذه الأحوال، لضبط سقف المهر الأعلى، بمقدار معيّن، من خـــلال ســـن

1 الأشباه والنظائر، السيوطي، (164:1). الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (91:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون ينص على ذلك وحمل الناس على تطبيقه من خلال إجراءات معينة كأن يمنع إجـــراء العقـــد وتسجيله في حال تجاوز المهر حده الأعلى، أو توضع عقوبة تعزيرية للمتجاوزين بغرامة، أو ســـجن حسب ما يقتضيه الحال.

موقف قانون الأحوال الشخصية من مسألة تحديد المهر:

ترك قانون الأحوال الشخصية مسألة مقدار المهر لطرفي العقد، و لم يقدر حدا لأدنى المهر أو لأكثره، جاء في المادة الرابعة والأربعين:" المهر مهران؛ مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلا كان أو كثيرا، ومهر المثل وهو مهر الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال من قِبَلِ أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها[1].

وبذلك نرى أن القانون لم يتطرق إلى مسألة تحديد المهر ، و لم يتعامل من خلال مواده المتعلقة بمسألة المهر مع واقع المغالاة الموجود وما يجره على المجتمع من عقبات في سبيل الزواج، الأمر الذي يفـــضي إلى مفاسد كثيرة.

وأرى ضرورة تخصيص مادة قانونية تظهر صلاحية ولي الأمر في تحديد مقدار المهر عند الحاجة، أو أن تنصّ على مقدار محدد من يتجاوزه يعتبر مخالفا للقانون، ومخالفته تستلزم العقوبة.

1 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص: 385.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

النفقة الزوجية أنواعها، ومقدارها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

أنواع النفقة الزوجية.

وبه فرعان:

الفرع الأول: الثوابت الشرعية في أنواع النفقة الزوجية.

الفرع الثاني: المتغيرات الشرعية في أنواع النفقة الزوجية.

المطلب الثاني:

مقدار النفقة الزوجية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الثوابت الشرعية في أنواع النفقة الزوجية.

الفرع الثاني: المتغيرات الشرعية في أنواع النفقة الزوجية.

الفرع الأول: الثوابت الشرعية في أنواع النفقة الزوجية:

النفقة الزوجية وإن كانت واجبة بالقرآن والسنة والإجماع، فإن ماهيتها، وما يندرج تحتها – وهو ما عبّر عنه بعض الفقهاء بأنواع النفقة- منه ما وقع فيه خلاف هل يُلزم الزوج به على اعتبار أنه من مستلزمات النفقة، ومنه ما هو من الثوابت الشرعية المتفق عليها، وهي ثلاثة أنواع: نفقة الطعام، والكسوة، والمسكن.

أدلة وجوب نفقة الطعام والكسوة والمسكن:

الأدلة من القرآن[1]:

1. قول الله تعالى: O وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ © رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ N[2] **وجه الدلالة من الآية:** الآية نص على وجوب النفقة للمرأة التي ولدت بالرغم من أنها تتشاغل بولدها عن استمتاع الزوج ؛ فدلالتها على وجوب النفقة عليه حال استمتاعه بها أولى.

2. **قول الله** تعالى: M ! " # $ % & L[3] **وجه الدلالة:** أوجبت الآية السكنى للمرأة المطلقة، فلأن تجب السكنى للمرأة التي في صلب النكاح أولى[1].

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، (15:9). المغني، ابن قدامة، (233:9).

[2] سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

[3] سورة الطلاق، الآية 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. قول الله تعالى: M وَعَاشِرُوهُنَّ ´ L[2] **وجه الدلالة:** أمر الله تعالى بمعاشرة الزوجة بالمعروف، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، لتستتر فيه وتحفظ متاعها وتتصرف فيه كما شاءت.

4. قول الله تعالى: M ') (* L[3] **وجه الدلالة:** نهى الله عز وجل عن مضارة النساء والتضييق عليهن، والمضارّة تكون بالنفقة والمسكن، فإما أن يضرها بتضييق الرزق عليها، أو يضارّها بالمسكن كأن يدخل عليها بلا استئذان[4]، وكأن يُشرِك غيرها فيه[5].

5. قول الله تعالى : M h i j k l L[6] **وجه الدلالة:** المراد بقول الله تعالى" ولهن مثل الذي عليهن"، المهر والنفقة.[7]

---

[1] المغني، ابن قدامة، (233:9).

[2] سورة النساء، الآية 19

[3] سورة الطلاق، الآية6 .

[4] بدائع الصنائع، الكاساني، (15:4).

[5] البحر الرائق، ابن نجيم، (210:4).

[6] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

[7] بدائع الصنائع، الكاساني، (15:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من السنة[1]:

1. **قول النبي r في خطبة الوداع:**"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.."[2]. **وجه الدلالة:** الحديث نص في وجوب نفقة الطعام والكسوة للمرأة.
2. **قول النبي r :** لما سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج ؟قال :تطعمها إذا طعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت.[3]. **وجه الدلالة:** الحديث نص في وجوب إطعام المرأة وكسوتها من قبل زوجها.
3. **ما روي عن هند بنت عتبة أنها قالت:"** يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذْتُ منه وهو لا يَعْلم". فقال:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4]. **وجه الدلالة:** لو لم تكن النفقة واجبة؛ لما سمح النبي r لهند أن تأخذ من زوجها ما يكفيها دون علمه[5]. والكفاية لا تتحقق دون توفر الطعام والكساء والمسكن.

الأدلة من المعقول: إن المرأة بنكاحها محبوسة لحقّ زوجها، ممنوعة من الخروج للكسب بحقه، فلو لم تكن نفقتها من طعام وكسوة ومسكن عليه، للزم من ذلك هلاكها وألحق بها الضرر[6].

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، (15:4).
[2] صحيح مسلم، (39:4).
[3] مسند أحمد،(447:4). وقال شعيب الأرنئوط: إسناده صحيح. سنن ابن ماجة، (593:1). وقال عنه الألباني: صحيح.
[4] صحيح البخاري،(2052:5).
[5] بدائع الصنائع، الكاساني، (16:4).
[6] بدائع الصنائع، الكاساني، (16:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

المتغيرات الشرعية في أنواع النفقة الزوجية:

وبعد ما تقدّم من أنّه لا خلاف في أن النفقة الزوجية تشمل: الطعام، والكسوة، والمسكن، فلا بدّ أن ندرك أن للمرأة احتياجات أخرى، لا تقف عند هذه الأنواع الثلاثة من النفقة.ولكنها مما اختُلف في كونه من مستلزمات النفقة الزوجية.

ومن ذلك :

أدوات التنظيف وأدوات الزينة: اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة [4]،على أنه يجب للزوجة على زوجها مواد التنظيف وأدواته؛ كالمشط والدهن، وما تَغسِل به رأسها كالسدر، وما تزيل به الدرن كالصابون.

أما أدوات الزينة فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [5]والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أنها لا تجب على الزوج، فلا يجب عليه شراء الحلي لها، كما لا يُلزم بأن يوفر لها ما تصبغ به شعرها، أو تُجمّل به وجهها، كما لا يُجبر على شراء الطيب لها لغرض الزينة، وإنما يجب عليه منه ما يقطع السهوكة[8] لأنه

---

[1] الدر المختار على رد المحتار، ابن عابدين، (580:3). الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (549:1)

[2] منح الجليل، محمد عليش، (390:4).

[3] تكملة المجموع للنووي، المطيعي، (255:18)

[4] المغني، ابن قدامة، (233:9).

[5] الدر المختار على رد المحتار، ابن عابدين،(580:3).

[6] حاشية عميرة،(74:4).

[7] المغني، ابن قدامة، (233:9).

[8] السهوكة: من سَهِكَ، فهو سَهِك: وهي ريح كريهة تنبعث من الإنسان إذا عَرِق. تاج العروس، مرتضى الزبيدي، (214:27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُراد به التنظيف لا الزينة. وكل ما يُقصد به التلذذ والاستمتاع لا يلزم الزوج، إلا إذا طلبه منها فيجب عليه أن يهيئه لها، ووجب عليها التزين به.

بينما ذهب المالكية إلى أنه يجب على الزوج أن يوفر لزوجته زينة تستضر بتركها كالكحل، ودهن من زيت ونحوه معتادين لها، ويجب لها ما تُخَمّر به رأسها من دهن وحنّاء[1].

المناقشة والترجيح: يجب على الزوج أن يوفّر لزوجته كل ما تحتاجه من أجل نظافة ثوبها وبدنها وشعرها، حسب العرف وعادة نساء بلدها، لأن أدوات النظافة وموادها تختلف باختلاف الزمان والمكان، وحال الزوج المادية، دون إفراط أو تفريط.

أما بالنسبة لمواد الزينة فإنها مما فُطِرت المرأة على حبّه والميل إليه، خصوصا بعد زواجها، وهي رغبة مشروعة شرعا، ويُستحبّ للرجل توفيرها لزوجته من باب العشرة بالمعروف، حسب العرف والعادة لنساء أهل بلدها. ولا تجب عليه وجوبا، إذ لا دليل من الشرع يفيد وجوبها.

الخادم ونفقته: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه يلزم الرجل إحضار من يخدم زوجته في الحالات التالية[6]:

- إذا كانت بها علّة لا تقدر معها أن تقوم بشئون البيت، أو الطّبخ.
- إذا كانت من بنات الأشراف اللاتي لا يَخْدمن أنفسهن، أو من ذوات الأقدار، أو ممن لا يليق بها خدمة نفسها، كأن تكون ممن كان لها خادم في بيت أبيها.

---

[1] حاشية الدسوقي، (510:2).
[2] بدائع الصنائع، الكاساني، (24:4).
[3] بداية المجتهد، ابن رشد، (54:2).
[4] الحاوي، الماوردي، (418:11).
[5] المغني، ابن قدامة، (233:9).
[6] بداية المجتهد، ابن رشد، (54:2). المغني، ابن قدامة،(233:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلهم على وجوب إخدام الرجل زوجته

قولُ الله تعالى: M وَعَاشِرُوهُنَّ ´ L [1] : **وجه الدلالة:** تهيئة الخادم لمن لا تخدم مثلها نفسها من العشرة بالمعروف التي أمر الله عز وجل بها[2].

المناقشة والترجيح: لم يذكر القائلون بأن إخدام المرأة واجب شرعي دليلا على ذلك سوى قول الله تعالى: M وَعَاشِرُوهُنَّ ´ L [3] والآية ليست نصا صريحا في وجوب إخدام الزوجة، وإن دلّت على وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف، وعند الوقوف على أقوال المفسرين في المراد من العشرة بالمعروف رأيت أن غالبيتهم ذهبوا إلى إن العشرة بالمعروف تعني: أن يعطيها حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول؛ لا فظا ولا غليظا ،ولا مظهرا ميلا إلى غيرها[4]. وبعضهم أدخل فيه إخدام المرأة[5]، وأرى أن ما عدّه الفقهاء والمفسرون من المعاشرة بالمعروف اجتهاد مبني على العرف السائد في زمانهم، ويبدو أن إخدام النساء كان أمرا معروفا ولذلك اعتُبِر من المعاشرة بالمعروف. ولكن هذه الاجتهادات في تفسير المعاشرة بالمعروف لا تأخذ حكم الوجوب، وغاية ما تدلُّ عليه استحباب بذل كل ما من شأنه توطيد العلاقة بين الزوجين، وزيادة المودة والرحمة بينهما.وعليه: أرى عدم وجوب إنفاق الرجل لإخدام زوجته، لعدم وجود دليل صحيح صريح يدل على ذلك.

---

[1] سورة النساء، الآية:١٩

[2] المغني، ابن قدامة، (233:9).

[3] سورة النساء، الآية: ١٩

[4] الجامع لأحكام القرآن،القرطبي،(97:5). معالم التنزيل، البغوي،(186:2).

[5] تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (374:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاج الزوجة: لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] ، والمالكية،[2]والشافعية[3]، والحنابلة[4] ،إلى عدم وجوب دفع الرجل نفقة علاج زوجته، ولا أجرة الطبيب المعالج. ولا الفصد ولا الحجامة، ولا شراء ما تحتاجه من أدوية.

أدلتهم:

1. استدلوا بأنه يراد بالعلاج والتداوي إصلاح الجسد، فلا يلزمه فالذي يلزمه ما يختص بالاستمتاع[5].
2. قياس علاج الزوجة ودفع أجرة تطبيبها على المستأجر، فكما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، وكذلك لا يلزم الرجل أجرة الحجام والفاصد[6].

المناقشة والترجيح:

لم يأت نص صريح يوجب على الرجل تحمّل تكاليف علاج زوجته ودوائها، هذا ما جعل الفقهاء يقولون بأن تطبيب المرأة ومداواتها ليس من مستلزمات النفقة الزوجية.

أما قولهم إن التداوي إصلاح للجسد، فلا يلزمه، وقياس ذلك على المستأجر، قياس مع الفارق، إذ كيف تُشبّه العلاقة الزوجية، وارتباط الرجل بالمرأة بعلاقة الإجارة.

ثمّ إن الله تعالى أوجب على الرجل نفقة طعام زوجته حفظا لها من الهلاك بسبب الجوع، فأرى أنّ نفقة التداوي والعلاج تُقاس على نفقة الطعام بجامع أن كليهما يعتبران سببا لبقاء الحياة.

---

[1] الدر المختار، ابن عابدين، (580:3). الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (549:1).
[2] التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (184:4).
[3] فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، (203:2).
[4] المغني، ابن قدامة، (233:9).
[5] المغني، ابن قدامة، (233:9).
[6] المغني، ابن قدامة، (233:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثمّ إنّ ترك المرأة تعاني ألم المرض دون تطبيبها وعلاجها، يتنافى مع المودة والرحمة التي جعلها الله عز وجل أساسا للحياة الزوجية في قول الله تعالى: M Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n L[1] وأرى أن من أعظم المعروف الذي أمر الله تعالى الرجال أن يعاشروا به النساء بقوله: M وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ L[2] **وجه** إسعاف المرأة حال مرضها، فلا يُمكن أن تُترك الزوجة في ألمها ومعاناتها دون علاج، ثم تبقى المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف قائمة بينها وبين زوجها.

وبذلك أرى الراجح هو وجوب نفقة التداوي والعلاج للزوجة على زوجها القادر.ويشهد العرف لما أقول: فإن التداوي اليوم أصبح حاجة ملحّة بل وفي كثير من الأحيان ضرورة لا بد منها، ويقوم بذلك معظم الرجال مروءة منهم دون الالتفات إلى كون ذلك واجبا عليهم أو غير واجب.

موقف قانون الأحوال الشخصية من أنواع النفقة الزوجية:

جاء في البند الأول من المادة السادسة والستين من قانون الأحوال الشخصية أن نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم[3].

فيظهر أن القانون خالف المذهب الحنفي في مسألة تطبيب المرأة، حيث جعلها القانون من مستلزمات النفقة، بينما لم يعتبرها الحنفية كذلك.

---

[1] سورة الروم، الآية: ٢١.

[2] سورة النساء، الآية:19.

[3] الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص: 388.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:مقدار النفقة الزوجية.

اختلف الفقهاء في تقدير النفقة الزوجية على قولين:

القول الأول: إن النفقة مقدّرة بنفسها- وكلامهم عن نفقة الطعام فحسب- على الموسر مدّان[1] من الطعام لليوم، وعلى المعسر مدّ واحد، وأما متوسط الحال فعليه مدّ ونصف، وأما جنس الطعام فهو غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو لحم لمن يعتادونه، وإن اختلف قوت أهل البلد و لم يكن فيه غالب وجب للمرأة ما هو مناسب للزوج من الطعام، وهذا القول قول الشافعية[2]. وأوجبوا لها أيضا شيئا من الأدم بما يُناسب كل فصل من فصول السنة، ولحما يناسب حال الزوج جنسا ويسارا، يقدّرهما القاضي عند التنازع إذ لم ينص الشرع على مقدارهما[3].

القول الثاني: النفقة مُقدّرة بكفاية الزوجة، فتختلف باختلاف من تجب لها النفقة، وهو قول الحنفية[4] والمالكية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7].

---

[1] المدُّ مكيال، وهو رطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، ورطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي ، وقيل : هو ربع صاع. أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ومن هنا سُمّي مُدّا. تاج العروس، مرتضى الزبيدي، (159:9).

[2] الحاوي، الماوردي، (425:11). تكملة المجموع للنووي، المطيعي، (249:18).

[3] منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، (231:1).

[4] بدائع الصنائع، الكاساني،(16:4).

[5] شرح مختصر خليل، الخرشي، (184:4).

[6] المغني، ابن قدامة،(231:9).

[7] المحلى، ابن حزم، (88:10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول على أن النفقة مقدّرة:

من القرآن

1. قول الله تعالى: M F G H I J | L M N O P Q R S U V

W X Y Z [|] [^ _ ` a L[1] **وجه الدلالة:** بيّن الله أن الغني ينفق على حسب حاله، والفقير على حسب حاله.ولكنه لم يُبيّن المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد[2].

واعترض عليه: أن الآية فيها أمر لمن عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة، مطلقا عن التقدير بالوزن، فكان التقدير به تقييدا لمطلق، فلا يجوز إلا بدليل.[3]

2. قول الله تعالى: O وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ © رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ N [4] وجه الدلالة: أراد الله عز وجل بقوله "بالمعروف" المعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس أن نفقة الغنى والفقير تختلف فوجب تقديرها بالاجتهاد[5].

من المعقول:

في حال تخاصم الزوجين إلى القاضي، فالقول بأن النفقة غير مقدرة يؤدي إلى أن لا تنقطع الخصومة بينهما،لأن تقدير النفقة بكفاية الزوجة لا يُمكّن الحاكم من الفصل بينهما إذا ادّعت المرأة أن زوجها

---

[1] سورة الطلاق، الآية: ٧.

[2] الحاوي، الماوردي، (424:11).

[3] بدائع الصنائع، الكاساني، (23:4).

[4] سورة البقرة: الآية: ٢٣٣.

[5] تكملة المجموع للنووي، المطيعي، (249:18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا ينفق عليها قدر كفايتها، وإذا ادّعى الرجل أنها تطلب فوق كفايتها لأنه لا سبيل للقاضي لعلم كفايتها، فجعْلُها مقدرة بنفسها يقطع الخصومة بين الزوجين[1].

دليلهم على أن النفقة مقدرة بمدين على الموسر ومدّ على المعسر ومد ونصف على المتوسط:

قاسوا نفقة طعام الزوجة على الإطعام في الكفارة، بجامع أن كلا منهما طعام وجب بالشرع لسدّ الجوعة، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مُدَّان في فدية الأذى في الحج، وأقلّ ما يجب مُدّ،وهو في كفارة الجماع في رمضان. فإن كان متوسطا لزمه مد ونصف، لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه، ولا بالمعسر وهو فوقه، فلزمه مدّ ونصف[2]. **واعتُرض عليه:** بأن قياس نفقة الزوجة على الكفارات ومقاديرها قياس مع الفارق، إذ أن تقدير الكفارات بمقدار معيّن ليس لكونها نفقة واجبة، بل لكونها عبادة محضة حيث تجب على وجه الصدقة كالزكاة، فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة، أما نفقة الزوجة فلم تجب على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية كنفقة الأقارب[3].

---

[1] تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (42:8).

[2] الحاوي، الماوردي، (425:11). تكملة المجموع للنووي، المطيعي، (249:18).

[3] بدائع الصنائع، الكاساني،(23:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلّة أصحاب القول الثاني، القائلين بأن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها في الطعام وغيره كالكسوة والمسكن[1]:

من القرآن:قول الله عز وجل: O وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ © رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ N [2]. **وجه الدلالة:** أوجب الله في الآية النفقة للزوجة مطلقا عن أي تقدير، ثمّ إن الله أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة[3].

من السنّة:

1. ما روي عن هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4]. **وجه الدلالة:** نص النبي r على الكفاية فدل أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية[5].
2. قول النبي r في خطبة الوداع:"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.."[6]

وجه الدلالة: بيّن النبي r أن نفقة المرأة بالمعروف، وإيجاب أقل من الكفاية ترك للمعروف[7].

---

[1] المغني، ابن قدامة، (231:9).

[2] : البقرة: ٢٣٣.

[3] بدائع الصنائع، الكاساني، (23:4).

[4] صحيح البخاري،(2052:5).

[5] بدائع الصنائع، الكاساني، (23:4).

[6] صحيح مسلم، (39:4).

[7] المغني، ابن قدامة، (231:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل من المعقول:

وجبت النفقة بكون الزوجة محبوسة لحق الزوج، ممنوعة عن الكسب لحقّه، فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي[1].

المناقشة والترجيح:

أرى أن الراجح تقدير نفقة الزوجة بكفايتها، وذلك للأسباب التالية:

1. إن الأدلة التي استدل بها الشافعية لم تسلم من الاعتراضات عليها.
2. إن تقدير نفقة طعام الزوجة بالأمداد، كما أنه مخالف للنصوص، فإنه أيضا لا يتناسب مع العرف في زماننا هذا، إذ أن طبيعة الطعام وأصنافه وأنواعه التي اعتاد الناس عليها قد اختلفت عما كانت عليه سابقا.
3. لا يُعقل أن يُعتبر في مقدار نفقة الطعام حال الزوج من يسار وإعسار فحسب، دون الالتفات إلى حاجة الزوجة وكفايتها، لتكون على هذا الاعتبار نفقة طعام النحيفة كنفقة طعام السمينة.
4. لقد وُجِد في فقهاء الشافعية أنفسهم من صرّح بأن القول بأن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها هو الصواب، ومنهم الإمام النووي، في شرحه للحديث وتعداده للأحكام المستفادة منه، فمما قاله إن الحديث يُفيد: "أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدّان ، وعلى المعسر مدّ ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وهذا الحديث يردُّ على أصحابنا"[2].

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني،(16:4).

[2] شرح النووي على مسلم، (141:6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونُقل عن الأذرعي قوله:" لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير بالإمداد ولولا الأدب لقلت الصواب إنها بالمعروف تأسيا واتباعا"[1].

5. إن الشافعية أنفسهم جعلوا نفقة الزوجة في غير الطعام مقدرة بالكفاية، كنفقة الملبس والمسكن، معتبرين أن الكفاية فيهما تتحقق بالمشاهدة خلافا للكفاية في الطعام فإنها مما يُجهل ولا يُعرف، والصواب عدم التفرقة بين أنواع النفقة المختلفة.

موقف قانون الأحوال الشخصية من مسألة تقدير النفقة:

لم يُذكر في القانون أي تقدير لنفقة الزوجة، كما لم يأت نص صريح يُبيّن أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها، ولكن جاء فيه أن النفقة تكون بالقدر المعروف[2]، ومن المعروف أن لا تقلّ النفقة عن كفاية المرأة.

وبينت المادة السبعون أن القانون اعتبر حالة الزوج يسرا أو عسرا، فتزيد نفقة الزوجة أو تنقص تبعا لحاله على أن لا تقلّ عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة[3].

[1] تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (42:8).

[2] المادة السادسة والستون، من قانون الأحوال الشخصية، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر الأشقر، ص:388.

[3] الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر الأشقر، ص:388.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

إسلام الزوجة تحت الزوج الكافر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عقد النكاح بعد إسلام الزوجة وبقاء زوجها على الكفر.

المطلب الثاني: المعاشرة الزوجية بين الزوجة المسلمة وزوجها غير المسلم.

المطلب الأول: حكم عقد النكاح بعد إسلام الزوجة وبقاء زوجها على الكفر.

أجمعت الأمة على أن المسلمة لا يجوز لها بحال الزواج من الكافر ابتداء[1].

والسؤال الذي يتوارد إلى ذهن الكثيرين في هذه الأيام، إذا كان الزوجان غير مسلمين وأسلمت المرأة دون زوجها، فهل تبقى علاقتهما الزوجية قائمة أو ينفسخ العقد بينهما؟

هذه المسألة التي باتت تؤرق كثيرا من النساء غير المسلمات اللاتي يرغبن بالإسلام، إلا أنهن يترددن بشأن ذلك، لأن الإسلام سيكلف الواحدة منهن أن تنفصل عن زوجها وأسرتها.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال[2]:

القول الأول: ينفسخ العقد لحظة إسلام الزوجة وهو رأي الظاهرية وأبي ثور[3].

القول الثاني : لا ينفسخ العقد بالحال، بل تقع الفرقة إذا انقضت عدة الزوجة دون أن يسلم الزوج، وهو قول الشافعية[4] والحنابلة[5] والمالكية[1].

---

1 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (72:3).

2 جعلها ابن القيم في كتابه: أحكام أهل الذمة تسعة أقوال، ولكني رأيت أن مدارها على أربعة والأقوال الأخرى تندرج تحتها

3 المحلى بالآثار ، ابن حزم، (312:7).

4 الحاوي، الماوردي، (258:9).

5 المغني، ابن قدامة، (532:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث : يفرق أصحابه بين دار الحرب ودار الإسلام : ففي دار الحرب تقع الفرقة إذا انقضت العدة و لم يسلم الزوج. بينما يرفع الأمر للقاضي في دار الإسلام، فيعرض الإسلام على الزوج ، فإن أبى فرق القاضي بينهما ، وإن أسلم فهي زوجته .وهو مذهب الحنفية والثوري[2] وهذا مقتضى قول ابن شهاب الزهري وطاووس وسعيد بن جبير والحكم بن عيينة وعمر بن عبد العزيز[3].

القول الرابع : بأن العقد باق بين الزوجين ولكنه موقوف ، وتمنع المعاشرة الزوجية بينهما ما لم يُسلِم وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم[4].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن العقد ينفسخ بمجرد إسلام الزوجة:[5]

من القرآن:

1. قول الله تعالى: M w x y z { | } ~ ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا © إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ ´ µ ¶ ¸ مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ L[6] **وجه الدلالة:** كما أنه صح في الآية أن المؤمنات لسن حلا للكفار، وصحّ أن الذي يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة، فصح أن

---

1 الذخيرة، القرافي، (330:4).

2 المبسوط، السرخسي، (41:5).

3 المغني،ابن قدامة، (532:7).

4 أحكام أهل الذمة،أحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، حققه:طه عبد الرءوف سعد،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2002م، (249:3).

5 المحلى بالآثار ، ابن حزم، (315:7-316).

6 سورة الممتحنة، الآية: 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ساعة وقوع الإسلام، أو الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر، وعصمة الكافرة من المسلم سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين، أو ارتد احدهما وكانا مسلمين، والفرق بين ذلك تخليط"[1].

ويرد على الاستدلال بالآية:

أنه ليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة ، وإنما نهت الآية عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار ،كما وفيها إثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأن أحدهما لا يحل للآخر ، وليس فيها أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام، فيحل له إذا أسلما. وفي الآية رفع الحرج عن المؤمنين بزواج المرأة المهاجرة التي انقضت عدتها ،وخُيِّرَت بين أن تتزوج مَنْ شاءت، وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها ، فترجع إليه إما بالعقد الأول، وإما بعقد جديد على قول من يرى انفساخ النكاح بمجرد انقضاء العدة[2].

2. قول النبي r :"المهاجر من هجر ما نهى الله عنه"[3]. **وجه الدلالة:**دلّ الحديث أن كل من أسلم وقد هجر الكفر الذي قد نهى الله تعالى عنه فهو مهاجر[4].

واعترض عليه: بأن الحديث الشريف السالف ذكره ، ليس فيه ما يفيد أن الزوج إذا أسلم بعد زوجته في عدتها أو بعد انقضائها أنه يحتاج إلى عقد جديد.

---

1 المحلى بالآثار ، ابن حزم، (316:7).

2 أحكام أهل الذمة،أحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،(249:3-250).

3) صحيح البخاري، (2379:59.

4 المحلى بالآثار، ابن حزم، (317:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين إن العقد لا ينفسخ بالحال، بل تقع الفرقة إذا انقضت عدة الزوجة دون أن يسلم الزوج [1]:

1. كان بين إسلام صفوان بن أمية، وامرأته بنت الوليد بن المغيرة ،نحوا من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر، ثم أسلم ،فلم يفرق النبي r بينهما ،واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح[2]. ويعترض عليه: بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به[3].
2. روى الزهري أن أم حكيم أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فارتحلت حتى قدمت على اليمن ،فدعته إلى الإسلام فأسلم ،وقدم فبايع النبي r ، فثبتا على نكاحهما[4]. ويعترض عليه بأنه مرسل[5].
3. وعن ابن شبرمة أنه قال: كان الناس على عهد رسول الله r يُسْلِمُ الرجل قبل المرأة ،والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما[6]. ويعترض على الرواية بضعفها[7].

---

1 المغني، ابن قدامة، (532:7).

2 موطأ مالك، (543:2).

3 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985م، (337:6).

4 موطأ مالك، (545:2).

5 جامع الأصول، ابن الأثير، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: وهو مرسل.(512:11).

6 زاد المعاد، ابن القيم،وقال عنه منقطع، (127:5). و لم أجد أحدا ذكر الأثر بإسناده.

7 قال الألباني: معضل منكر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الألباني، (339:6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثالث:

أدلتهم على أن الفرقة في دار الإسلام لا تكون بسبب الإسلام وإنما لتفريق القاضي

1. ما روي أن رجلًا من بني تَغْلِب أسلمت امرأته ، فعرض عمر رضي الله عنه عليه الإسلام، فامتنع، ففرق بينهما. ونص الرواية:" عن علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود ابن كردوس قال : كان رجل من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة كانت عنده المرأة من بني تميم وكان عباد نصرانيا فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما.[1]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، فيكون إجماعًا. **وجه الدلالة:** لو وقعت الفرقة بين الزوجين بنفس الإسلام لما وقعت الحاجة إلى التفريق[2]. وأرى أن الأثر ضعيف، فقد رواه ابن أبي شيبة عن داوود ابن كردوس وهو مجهول الحال [3]. لم يشتهر بعلم ولا برواية، ومن كان هذا وصفه في الرواة فلا يحتج به، وإنما يصلح حديثه في المتابعات والشواهد ، أما لذاته فضعيف[4]، كما ورواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن علقمة، وهو أيضا مجهول الحال انفرد بالرواية عنه الشيباني،[5]
2. أن الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلًا للنكاح ; لأنه عُرف عاصما للأملاك ، فكيف يكون مبطلًا لها ، فاختلاف الدين ليس سببا لإبطال النكاح ، كما لو كان الزوج مسلمًا والمرأة كتابية ، إلا أن بقاء النكاح بينهما لا يُحصّل مقاصده؛ لأن مقاصد النكاح لا تحصل إلا بالاستفراش ،

---

1 مصنف ابن أبي شيبة، (69:4).

2 المبسوط، السرخسي، (41:5).

3 ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،حققه: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (19:2).

4 تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1995م، (8:1).

5 المنفردات والوحدان، مسلم بن الحجاج، حققه: عبد الغفار سليمان البغدادي، السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988 م، (186:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكافر لا يُمَكَّنُ من استفراش المسلمة ، والمسلم لا يحل له استفراش المشركة والمجوسية لخبثهما ، فلم يكن في بقاء هذا النكاح فائدة ، إذن فتفريق القاضي بينهما يكون عند إباء الإسلام ، وهذا هو السبب الموجب للفرقة[1]. **ويُعترض عليه:** صحيح قولكم إن الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلًا للنكاح ، وكذلك الكفر ، لكن لا يلزم بالضرورة من عدم كون النكاح باطلاً أن يكون لازمًا ؛ لأن النكاح بالإسلام يصير جائزًا بعد أن كان لازمًا ، فيجوز للقاضي أن يعجّل الفرقة طالما أن المرأة هي التي اختارت هذا ، ورفعت الأمر إليه ، كما أنه يجوز لها أن تتربص إلى ما شاء الله تنتظر إسلام زوجها طالما هي اختارت ذلك.

أدلتهم على أن التفريق بين الزوجين في دار الحرب يكون بعد انقضاء ثلاث حيضات لمن تحيض وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض.

1. إن مجرد إسلام أحد الزوجين غير موجب للفرقة ، ولا كفر من أصر منهما على الكفر ، ولا اختلاف الدين نفسه كما هو الحال في دار الإسلام ، إلا أن في دار الإسلام يمكن تقرير سبب الفرقة بعرض القاضي الإسلام على الآخر منهما حتى إذا أبى فرَّق بينهما ، وفي دار الحرب لا يتأتى ذلك ; لفقد الولي الذي يعرض عليه الإسلام ، فتُقام ثلاث حيضات مقام ثلاث عرضات من القاضي في تقرر سبب الفرقة[2] . أقول:**وقد يعترض عليه:** بأن قيام ثلاث حيضات مقام ثلاث عرضات من القاضي في تقرر سبب الفرقة دعوى لا دليل عليها من كتاب ولا سنة .

دليلهم على أنه إذا كان الزوجان من أهل دار الحرب ، وأسلم أحدهما ، وخرج إلى دار الإسلام ، تقع الفرقة لاختلاف الدارين:

---

1 المبسوط، السرخسي، (42:5).

2 المبسوط، السرخسي، (51:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. قول الله تعالى : M z y x w } | { ~ ۚ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا © إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ ´ µ | ¸ مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ L [1] .

أوجه الدلالة[2]:

- قول الله تعالى : M فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا © إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ L ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد ولما أمر بعدم إرجاعهن للكفار.
- قول الله تعالى: M ¸ مَّآ أَنفَقُواْ L: أمر الله بردّ مهر الزوجة على الزوج ، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر ; لأنه لا يجوز أن يستـــحق البضع وبدلـــه
- قول الله تعالى : M وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ L ولو كان النكاح الأول باقيا لما جاز لها أن تتزوج.
- قول الله تعالى : M وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ L ، والعصمة المنع ، فنهانا الله أن نمتنع من تزويج المرأة لأجل زوجها الحربي.

ويعترض على الاستدلال بالآية: أنه ليس فيها دليل لما ذهبوا إليه، إنما ثبت فيها النهي عن رد المسلمات للكفار خشية الفتنة في الدين، كما وفيها إثبات التحريم بين المسلمين ، والكفار

---

1 سورة الممتحنة، الآية: 10.

2 أحكام القرآن، الجصاص، (2:173-174).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن أحدهما لا يحل للآخر ، وليس فيها ما يقتضي وقوع الفرقة ، وأن أحدهما لا يتـــربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما. ثمّ إن أمر الله بأن يُردّ على الزوج ما أنفق ليس فيه دليل على وقوع الفرقة فورًا ، وهو إنما من باب تطييب خاطر الزوج، والأمر للمرأة فإن اختارت زوجته أن تتربص بإسلامه فلها ذلك ، وإذا أسلم ردت إليه بالنكاح الأول ، ثم إنه هنـــاك خلاف في إيتاء المهر للأزواج هل هو على سبيل الوجوب أم الندب ؟ وهل هذا للمعاهدين فقط أم للمعاهدين والمحاربين ؟ أما قـــول الله تعـــالى: M وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ L فهو خطاب للمسلمين غايته رفع الحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنـــات المهاجرات إذا بِنَّ من أزواجهن وتخلين عنهم ، وهذا إنما يكون بعد انقـــضاء عـــدة المـــرأة واختيارها لنفسها ، ولا ريب أن المرأة إذا انقضت عدتها تخير بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها ، فترجع إليه ، وأما قول الله تعالى: M وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ L فإنما تضمن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها وهي مقيمة على شـــركها وكفرها ، وليس فيه النهي عن الانتظار حتى تسلم ثم يمسك بعصمتها[1].

2. استدلوا بقصة سبايا أوطاس:فقد روي عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله r يوم حـــنين بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا مـــن أصحاب رسول الله r تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك M " # $ %& ' (L[2] أي فهن لكم حـــلال إذا

1 أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (3:264-267).

2 سورة النساء، الآية: 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انقضت عدتهن[1].**وجه الدلالة:**قالوا: اتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج في دار الحرب إذا لم يسب زوجها معها ، فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق بإسلامها أو باختلاف الدارين أو بحدوث المِلك عليها ، وقد اتفق الجميع على أن إسلامها لا يوجب الفرقة في الحال ; وثبت أيضا أن حدوث المِلك لا يرفع النكاح بدلالة أن الأمة التي لها زوج إذا بيعت لم تقع الفرقة . وكذلك إذا مات رجل عن أمة لها زوج لم يكن انتقال المِلك إلى الوارث رافعًا للنكاح ، فلم يبق وجه لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين[2].

واعترض عليه: بأن التحقيق في قصة سبايا أوطاس: أن الذي أبطل عقد النكاح هو المِلك بالسباء لا اختلاف الدار،هذا ما ورد في شروح الحديث، جاء في معالم السنن:" و فيه من الفقه أن السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح"[3] قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث : " والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ، ومعناه: والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي ، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها "[4].

أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بأن العقد باق بين الزوجين، ولكنّه موقوف[5].

1. ما رواه ابن عباس ، أن رسول الله r رد زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول و لم يحدث شيئا[1]. **وجه الدلالة:** ردّ رسول الله r زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول. **واعترض عليه بما يلي:**

---

1 صحيح مسلم، (170:4).

2 بدائع الصنائع، الكاساني، (71:1).

3 معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية،حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ - 1932 م، (225:3).

4 صحيح مسلم بشرح النووي، (35:10).

5 أحكام أهل الذمة، ابن القيّم، (245:3-24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بأن هنالك رواية أخرى للحديث أفادت أن النبي r ردّ ابنته زينب بعقد جديد[2] .

ويجاب عن الاعتراض بأن الرواية التي أفادت رجوع زينب إلى زوجها بالعقد الأول صحيحة ولا تقوى هذه الرواية على دفعها لضعفها.

- أن رجعة زينب لزوجها بالعقد الأول إنما تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار فتكون منسوخة بما جاء بعدها[3]. ويجاب عن الاعتراض: بأن احتمال النسخ بعيد جدا، فإن شروط النسخ منتفية وهي وجود المعارض ومقاومته وتأخره، ولا دليل يثبت أي شرط من هذه الشروط[4].

- ربما كانت حاملا استمر حملها حتى أسلم زوجها أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم[5].**ويرد عليه:** أن ذلك في غاية البعد وخلاف ما طبع الله عليه النساء، ولكنه إن وقع لنُقِلَ و لم ينقل ذلك أحد و لم يحدَّ النبي r بقاء النكاح بمدة العدة، حتى يقال لعل عدتها تأخرت، فلا التحديد بالثلاث حيض ثابت، ولا تأخرها ست سنين معتاد[6].

2. ما روي عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله r فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله r فقال : إني قد أسلمت معها و علمت بإسلامي معها فنزعها رسول الله r من

---

1 مسند أحمد، (217:1). وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وفي مسند أحمد رواية أخرى حسّنها الأرنؤوط، وهي: رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول و لم يحدث شهادة ولا صداقا، (261:1).

2 سنن ابن ماجه، (247:1). وقال عنه الألباني: حديث ضعيف.

3 المغني، ابن قدامة، (532:7).

4 أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (245:3).

5 المغني، ابن قدامة، (532:7).

6 أحكام أهل الذمة، ابن القيّم، (245:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زوجها الآخر و ردها إلى زوجها الأول[1] **وجه الدلالة:**أن النبي **r** لم يستفصل هل علمت زوجته بإسلامه قبل انقضاء عدتها أم لا، مما يدل على أن العدة لا اعتبار لها، وذلك بناء على القاعدة الأصولية التي تقول: إن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال[2]. والاحتمال هنا قائم، هل علمت بإسلامه قبل انقضاء العدة أم بعدها، ومع ذلك لم يستفصل منه النبي **r** ، فدل ذلك على عموم هذا الحكم للحالين وأنه لا فرق بين أن يقع الرد قبل انقضاء العدة أو بعدها.

3. ما روي عن ابن عباس أنه قال : (كان المشركون على مترلتين من النبي **r** والمؤمنين : كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين[3]. **وجه الدلالة:** أنّ نكاحها الأول يبقى قائمًا ولكنّه موقوف - بمعنى عدم حلّ المعاشرة الزوجية بينهما - حتّى إذا تزوّجت من آخر انحلّ العقد الأول، وإذا أسلم زوجها قبل أن تتزوّج غيره رُدّت إليه.

---

1 مستدرك الحاكم، (218:2). وقال عنه الذهبي في تعليقه على التلخيص: صحيح.

2 البرهان في أصول الفقه، الجويني،(122:1). المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر:المدني، القاهرة،(98:1).

3 صحيح البخاري، (2024:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. ما روي عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال :" أسلمت امرأة من أهل الحيرة و لم يسلم زوجه، فكتب فيها عمر بن الخطاب : أنْ خيِّروها ، فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرت عنده [1].**وجه الدلالة:** إن هذا دال على أن المرأة لها أن تنتظر وتتربص بإسلام زوجها ، فمتى يسلم فهي امرأته ، ولو مكثت سنين ، طالما أنها اختارت هذا.

فإن اعترض على هذا بأنه لعله اجتهاد من عمر ، أُجيب : بأنه فعله بمحضر الصحابة من غير اعتراض من أحد ، ولو حدث لنقل.

5. أن المرأة كانت تسلم ثم يسلم زوجها بعدها والنكاح بحاله مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب فإنها أسلمت قبل العباس بمدة ، قال عبد الله بن عباس كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله تعال : M p q r s t u v w x y z { L [2].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بأن عقد الزواج ينفسخ فور إسلام الزوجة:

ظهر أن آية الممتحنة، التي استدلوا بها، لا تصلح دليلا لما ذهبوا إليه، كما أن الحديث على صحته ليس به دلالة على مذهبهم، وبذلك يظهر ضعف قولهم.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن العقد لا ينفسخ بالحال، بل بانقضاء العدة

استدلّ القائلون بالفرقة بين المرأة المدخول بها التي أسلمت وبقي زوجها على الكفر بعد انقضاء عدتها بآثار كثيرة، إلا أن أحدها لم يسلم من الطعن فيه بكونه مرسلا أو ضعيفا وغيره.

---

1 مصنف عبد الرزاق،(84:6)، (175:7). والرواية صحيحة، صححها ابن حجر فقال: أخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه. فتح الباري، ابن حجر،(265:1).

2 سورة النساء، الآية: 98. والحديث في صحيح البخاري، (455:1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

،ولو سلّمنا بصحة هذه الآثار، فإنه ليس فيها ما يدل على اعتبار انقضاء العدة للتفريق، قال ابن حزم : " من أين لكم أنَّ المراعى في أمر أبي العاص، وأمر هند، وامرأة صفوان، وسائر من أسلم إنما هو العدة ؟ ومَنْ أخبركم بهذا ؟ وليس في شيء من هذه الأخبار كلها ذكر عدة ، ولا دليل عليه أصلًا"[1]. وقال ابن القيم : " وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع". وقال أيضًا : " وبالجملة فتجديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة ، لو كان هو شرعه الذي جاء به ﷺ ، لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه[2] .

أما القول الثالث القائم على التفريق بين دار الحرب ودار الإسلام، فأضعف الأقوال حيث إن أدلته لم تسلم من الاعتراضات الكثيرة عليها، فمن أين لهم أن العدة تقوم مقام ثلاث عرضات من القاضي؟ ومن أين لهم التفريق بين دار الحرب وبين دار الإسلام؟ ومن أين لهم أن اختلاف الدار يوقع الفرقة؟ مذهبهم بُني إما على آثار ضعيفة، أو أدلة من المعقول ظهر ضعفها بكثرة الاعتراضات عليها.

أما القول الرابع: فهو أقوى الأقوال لقوة أدلته ولسلامتها من الاعتراضات.

وبذلك أرى أن الراجح، ما ذهب إليه ابن القيم وابن تيمية بأن العقد باق بين الزوجين ولكنه موقوف. وأرى أن هذا المذهب أقرب إلى تحقيق مصالح العباد،وأرجى في عدم التنفير من الدخول في الإسلام فإن مجرد العلم بأن الإسلام يفسخ عقد النكاح بين الزوجين قد يكون سببا في التنفير من الدخول فيه. يقول ابن القيّم:"...فبقاء مجرد العقد جائزا غير لازم من غير تمكين من الوطء خير محض ومصلحة بلا مفسدة؛ فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة فهذا لا يجوز، كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه وطء ،كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق وإما بالوطء بعد إسلامها

1 المحلى بالآثار ، ابن حزم، (315:7).

2 أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، (241:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا لا يجوز أيضا فصار إبقاء النكاح جائزا فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا من غـــير مفسدة وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه"[1].

المطلب الثاني

المعاشرة الزوجية بين الزوجة المسلمة وزوجها غير المسلم:

ومع ما سبق ترجيحه من قول ابن القيم ،وابن تيمية من أن العقد يبقى قائما بين الزوجين بإســـلام الزوجة على الجواز لا على الإلزام، فإنهما أكّدا على حرمة وطء الزوج غير المسلم لزوجته المسلمة، ولذلك اعتبر ابن القيم العقد موقوفا أي لا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا بإسلام الزوج. والقول بحرمة المعاشرة الزوجية ، سواء انفسخ العقد بالإسلام أو بعد انقضاء العدة ، أو بموجب قرار القاضي، قيل إنه مجمع عليه بين جميع العلماء والمذاهب بعد التابعين[2] . ومما قاله القرطبي:" وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام"[3].

إلا أن هذا الإجماع تُعُقّب بما ثبت عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، والشعبي، والنخعي، وحماد ،من خلافهم ذلك لم يأخذ به أحد.جاء في سبل السلام:"ولم يذهب أحد إلى تقرير المـــسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعـــض أهل الظاهر جوزه ، وَرُدَّ بالإجماع ، وتُعُقّب بثبوت الخلاف فيه عن علي، والنخعي، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة[4] .

1أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (253:3)

2المغني، ابن قدامة، (532:7). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (72:3).

3 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (72:3).

4 سبل السلام، الصنعاني، (9:5-10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما هذه الروايات التي نسبت لعلي، والنخعي، في مصنف ابن أبي شيبة فهي:[1]

1. عن محمد بن فضيل، عن مطرف ،عن عامر، عن علي قال : "إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي، أو النصراني ،كان أحقّ ببضعها لأن له عهدا"[2].
2. عن وكيع، عن هشام، وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي قال : "هو أحقُّ بها ما داما في دار الهجرة"[3].
3. وعن وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي:" أن عمر كتب : تُخَيَّرْنَ". وأعترضُ عليه: بأن المراد بالتخيير، هو إما التربص حتى إسلام زوجها، أو أن تتزوج بغيره بعد أن تستبرئ. وقد قال ابن القيم بعد أن ذكر الأثر عن عمر:"..ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه"[4] ثمّ إنه مرّ معنا عن عمر رواية أخرى تخالفها، حيث نزع من رجل زوجته لأنه رفض الدخول في الإسلام.

وقد ذكر مجلس الإفتاء الأوروبي هذه الروايات في قراره،وجوّز وطء الكافر لزوجته المسلمة عدد من العلماء المعاصرين.فمما جاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في موضوع "إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه" ما يلي:

---

1 مصنف ابن أبي شيبة، (70:4).

2 والأثر منقطع فقد رواه عامر، وهو عامر بن شراحبيل الشعبي، والشعبي وإن عاصر عليا إلا أنه لم يرو عنه.. أنظر: تهذيب الكمال، المزي، (28:14).

3 أرى أن الأثر ضعيف، ففيه قتادة وهو ثقة إلا انه يدلس، وفي هذه الرواية لم يصرح بالسماع.انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، علق عليه:عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار،جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، (43:1).

وقد قال عنه شعبة: "كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال: حدثنا، كتبت" ويريد أنه لم يكتب عنه إلا إذا صرّح بالسماع خشية تدليسه. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، حققه: سهيل زكار، الطبعة الأولى تحقيق الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (68:1).

4 زاد المعاد، ابن القيم، (127:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها، والتي تناولت الموضوع بتعميق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها، مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معا و لم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما .

ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده، و لم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقى الزوج على دينه فيرى المجلس :

أ - إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

ب - إن كان إسلامها بعد الدخول، وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها ،فهما على نكاحهما.

ج - إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة ، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

د- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

خامساً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت و لم يسلم زوجها: "إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده"، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً، وهي أيضاً رواية ثابتة. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان"[1].

كما واحتج بعض من قال بجواز تمكين المسلمة زوجها غير المسلم من وطئها بما يلي:

1. بقول الله تعالى: M w x y z { | } ~ ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا © إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ L [2] فقالوا فيها: كانت اتفاقية النبي r مع مشركي قريش تشمل النساء ، لكن لما علم الله من ضعف المرأة، بيّن لنبيه r أن من ثبت له بعد امتحانها أنها مؤمنة، فهي خارجة من عموم صيغة الاتفاق، فلا تُرَدُّ إلى الكفار.فأشعرت الآية أنّ في المؤمنات المهاجرات من كانت ذات زوج في أرض الحرب، فتركته وهربت منه، كذلك شملت بعمومها من لم تنكح أصلا، فحالة من لم تنكح من المهاجرات المؤمنات ، ومن نكحت سواء في منع تمكين الكفار المحاربين منهن، بجامع الضعف في جميعهن[3].
2. المعاشرة الزوجية بين المرأة المسلمة وزوجها غير المسلم محرمة من حيث الأصل، إلا أنها كغيرها من المحرمات قد يرتفع تحريمها للضرورة. والضرورة متحققة، فقد يطول أمد انتظار الزوجة حتى

---

1 http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=276

2 سورة الممتحنة: الآية:١٠.

3 إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح- دراسة فقهية مفصلة في ضوء نصوص القرآن والسنة، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، 2008م، ص: 98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسلم زوجها ، وربما لم تستطع الصبر عنه ، فتكون بذلك مضطرة للوقوع في هـــذا الحـــرام، والضرورات تبيح المحظورات.

3. إن علم غير المسلمات الراغبات في دخول الإسلام أن هذا سيكلف الواحدة منهن أن تتخلى عن زوجها وحياتها الأسرية، قد يجعلها تتراجع عن قرار إسلامها، وإن رضيت وفعلت فإنـــه ينفـــر زوجها وأبنائها وأهلها من الإسلام لما سيرون أنه يشتت الأسرة ويفرق بين المرأة وزوجها.[1]

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الإسلامي الأوروبي للإفتاء، وعلى ما احتج بعض العلماء المعاصرين، **رأيت ما يلي:**

1. أن المجلس تبنى رأي ابن القيم في بقاء العقد بين الزوجين وعدم الحاجة إلى تجديده في حالة إسلام الزوج. ولكنه خالف ابن القيّم الذي اعتبر العقد موقوفا ، بينما ذهب المجلس إلى أن عقد النكاح يكون نافذا تترتب عليه كامل آثاره بما فيها إمكان المعاشرة الزوجية وإن لم يُذكر هذا بـــشكل صريح في القرار، ولكن حينما ذكروا أن بعض العلماء رأوا حلّ المعاشرة بينهما، لم يـــوردوا أي تعليق عليه، ولو كانوا يرون بطلان القول لأوردوا في القرار ما يظهر ذلك.
2. أن المجلس اعتبر أن الإجماع كان على حرمة زواج المسلمة بكافر أو كتابي ابتداء. وأن حرمـــة استمرار الزوجية وإباحة وطء الزوجة المسلمة لزوجها غير المسلم ليس من المسائل المجمع عليها.
3. إن المجلس الإسلامي الأوروبي للإفتاء ذهب إلى جواز المعاشرة الزوجية بين المرأة التي دخلـــت في الإسلام وبين زوجها الذي بقي على دينه، لم يترخصوا بها على الإطلاق و لم يقولوا بأنها حكـــم

1 فتوى للدكتور فيـــصل مولـــوي، http://www.mawlawi.net/al-maraa/index_all.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عام، بل اعتبروها ضرورة فردية، وعليه فالضرورة قد ترتفع ويرتفع أثرها فيصير لزاما على المرأة أن تمنع زوجها من نفسها.

المناقشة والترجيح:

وعلى ضوء ما سبق بيانه فإنني خلصت إلى ما يلي:

1. إن استدلال القائلين بجواز تمكين المسلمة زوجها غير المسلمين نفسها بآية الممتحنة بعيد: فإني لا أرى أن علة النهي عن إرجاعهن إلى الكفار الضعف الذي يتصفن به، ولكنّ العلة هي قول الله : M لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ L بعد قوله M فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ L وقد أكّد ذلك عدد من المفسرين[1].
2. هذه المعاشرة الزوجية بين المسلمة وزوجها غير المسلم، يصح اعتبارها ضرورة كما ذهب إلى ذلك مجوزي وطء الكافر زوجته المسلمة، ولكني أرى أنها ضرورة فردية لا يصح ابتناء حكم عام عليها، والقول: إن المعاشرة مباحة على الإطلاق، وهو قول بعض المعاصرين أيضا[2].
3. العمدة عند من جوّز المعاشرة الزوجية بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر على الآثار التي ذكرتها من مصنف ابن أبي شيبة، وقد ظهر ضعفها، ولو سلّمنا بصحة هذه الآثار، فإني لا أرى فيها ما يفيد جواز أن تمكن المرأة المسلمة زوجها الكافر من نفسها، وغاية ما تدل عليه: حفظ حق الزوج باسترجاعها إن أسلم، وتقديم حقه على حق غيره في نكاحها. ثمّ لو سلّمنا بأنها تدل على

---

1 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (64:18). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية ، 1418 هـ، (147:28).

2 فتوى للدكتور فيصل مولوي،أنظر: http://www.mawlawi.net/al-maraa/index_all.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جواز استمرار العلاقة الزوجية، فإنها لا تقوى على معارضة نص القرآن القطعي والذي أفاد عدم حل المرأة المسلمة للكافر.

4. لا أرى اختلافا بين واقع من أسلمت من المشركات في عهد النبوة الأول،وبين من تسلم في عصرنا الراهن، لا بل أرى أن المشركات كنّ مضطرات في كثير من الأحيان أن يهاجرن من بلادهن التي أقمن فيها لما كن يتعرضن له من إيذاء وفتنة في الدين ومحاولات لردّهن إلى الكفر مرة أخرى. بينما تضمن حرية الأديان في القوانين المعاصرة سواء كان ذلك في البلاد الغربية أو غيرها، أن تختار المرأة الدين الذي تحب اعتناقه. وبالرغم من ذلك لم نسمع في عهد النبي والصحابة والتابعين أنهم رخّصوا للمرأة أن تعاشر زوجها غير المسلم للضرورة.

5. غاية ما يُمكن التخفيف فيه عن المرأة التي ترغب في الإسلام والتي إن علمت بأن عقد نكاح المرأة بزوجها سيصير موقوفا ولا يحل معه الوطء، سيكون مدعاة لنفورها عن اعتناق الإسلام، أن تُفتى حينها بارتكاب أخف الضررين، فأن تكون المرأة مسلمة مرتكبة لحرام، خير مِنْ أن تظلّ على الكفر، ولكنّ الإثم لا يرتفع عنها. فإذا أسلمت وحَسُن إسلامها وتغلغل الإسلام في نفسها، وقنعت به قناعة تامة، فسيكون إذعانها وانصياعها لأحكام الشرع أيسر على نفسها.

وبذلك يترجح لدي: حرمة المعاشرة الزوجية بين من أسلمت وبقي زوجها على الكفر، إلا أن هذه المعاشرة الزوجية لو وقعت لا تكون من قبيل الزنا، لما سبق وترجّح أنها تبقى زوجته ولكن لا يجوز له وطؤها لسبب مؤقت - وهو أنه غير مسلم- كما لو كانت حائضاً فوطئها ، فقد ارتكب حراماً لكن لا يعتبر زنا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف قانون الأحوال الشخصية:

أما قانون الأحوال الشخصية فلم يتعرض لهذه المسألة مطلقا في أي من مواده، إلا أنه ذكر إن إبـــاء الرجل الإسلام إذا أسلمت زوجته، يعتبر فرقة جاءت من قبل الزوج، وعليه يسقط نصف المهـــر إن وقعت الفرقة قبل الوطء حقيقة أو حكما، فجاء في المادة الواحدة والخمسين ما نصه:" الفرقة الـــتي توجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكما هي الفرقة التي جاءت مـــن قبـــل الزوج، سواء كانت طلاقا أو فسخا كالفرقة بالإيلاء واللعان والعنة والردة وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته، وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة[1].

وعليه يكون موقف قانون الأحوال الشخصية موافقا للراجح من مذهب أبي حنيفة في المسألة، وهو- كما سبق بيانه- إن أسلمت المرأة في دار الحرب تقع الفرقة إذا انقضت العدة و لم يسلم الزوج. بينما يرفع الأمر للقاضي في دار الإسلام، فيعرض الإسلام على الزوج ، فإن أبى فرق القاضي بينهما ، وإن لم يفرق فهي زوجته إلى أن يُفرق القاضي بينهما.

1 الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، ص: 386.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس:

شروط استحقاق الحضانة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الشروط العامة لاستحقاق الحضانة.

المطلب الثاني: شروط استحقاق الحضانة الخاصة بالرجل.

المطلب الثالث: شروط استحقاق الحضانة الخاصة بالأنثى.

المطلب الأول:

الشروط العامة لاستحقاق الحضانة:

الشرط الأول:الإسلام: وقد وقع خلاف بين الفقهاء في اشتراط إسلام من يحضن الصغار؛ **فذهب الحنفية**[1] إلى أن الإسلام شرط في الحاضن الذكر ولا يشترط للأنثى؛**على التفصيل التالي:**

أولا: لا حضانة عندهم لمرتدة: لأن المرتدة تُحبس عندهم، فيلحق المحضون الضرر، فإن أسلمت عاد حقّها في الحضانة لزوال المانع عنها[2].

ثانيا: لا حضانة لكتابية ولو كانت أُمّا إن كان المحضون يعقل الدين، أو كان يُخشى عليه الكفر. وكذلك الحال مع المجوسية التي أسلم زوجها وأبت الإسلام ،تسقط حضانتها إن خُشي على الطفل أن يألف الكفر، بنحو أخذه إلى معابدهم، حتى لو لم يكن يعقل الدين بعد.[3]

ثالثا: لا حضانة لفاسقة، سيئة السيرة، معروفة بالفجور، إلا أن يكون الطفل لا يعقل ذلك، فإن عقل سقطت حضانتها، وفسر فقهاء الحنفية الفسق على أنه الزنا، لأنه يشغل الأم عن أبنائها[1]

---

[1] البحر الرائق، ابن نجيم، (181:4).

[2] بدائع الصنائع، الكاساني، (42:4).

[3] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ابن عابدين، (565:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المالكية: فلم يشترطوا الإسلام في الحاضن، إلا أنهم اشترطوا أن تُضَمَّ الحاضنة غير المسلمة لأسرة مسلمة إن خيف أن تُفسد المحضون ؛كأن تغذيه بلحم خنزير، أو تسقيه الخمر، وبذلك يشكلون رقيبا عليها[2].

وذهب الشافعية [3]والحنابلة[4] والظاهرية [5]إلى وجوب كون الحاضن مسلما، إلا أن ابن حزم أثبت الحضانة للأم فترة الرضاعة، حيث يفتقد الطفل فيها إلى الإدراك والفهم، فلا يضره ما يسمع ويشاهد ويرى، قال ابن حزم:" والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع فإذا بلغا من السن والاستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة"[6].

أدلة القائلين إن الإسلام شرط في الحاضن:

الأدلة من القرآن[7]:

1. **قول الله** تعالى:M وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ L[8].

2. **وقوله** تعالى: M " # $ % & ' ( ) * + , - . / | L[1].

---

[1] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، شيخي زاده، (166:2).

[2] الشرح الكبير، أحمد الدردير، (529:2). شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، (212:4).

[3] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أحمد بن زكريا الانصاري، حققه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 ه – 2000م،(447:3). تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، (320:18).

[4] الروض المربع، منصور البهوتي، (249:3).

[5] المحلى بالآثار، ابن حزم، (323:10).

[6] المحلى بالآثار، ابن حزم، (323:10).

[7] المحلى بالآثار، ابن حزم، (323:10).

[8] سورة المائدة، الآية:2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **وقوله** تعالى: M B C D E L[2]

وجه الدلالة من الآيات: إن ترك الصغيرة والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله r وعلى ترك الصلاة والأكل في رمضان وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر أو على صحبة من لا خير فيه والانهماك على البلاء فقد عاون على الإثم والعدوان و لم يعاون على البر والتقوى و لم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه وهذا حرام ومعصية.[3]

دليل ابن حزم على أن الحضانة للأم فترة الرضاع حتى لو انتفى عنها شرط الإسلام:

قول الله تعالى: M z } | { ~ ﷺ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ L[4].

وجه الدلالة من الآية يبينه ابن حزم بعد ما ذكر من أن حضانة غير المسلمة تُسَهِّلُ على المحضون شرائع الكفر والمعصية، فقال:" وأما مدة الرضاع فلا نبالي عن ذلك لقول الله تعالى: M z } | { ~ ﷺ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ L[5].ولأن الصغيرين في هذه السن، ومن زاد عليها بعام، أو عامين، لا فهم لهما ولا معرفة بما يشاهدان ،فلا ضرر عليهما في ذلك"[6]. فالآية عامة، لم تستثن الوالدة غير المسلمة ،و لم يأت نص يمنع عنها رضاعة أولادها.

---

[1] سورة النساء، الآية: 135.

[2] سورة الأنعام، الآية: 120.

[3] المحلى، ابن حزم، (324:10).

[4] سورة البقرة، الآية: 233.

[5] سورة البقرة، الآية:233.

[6] المحلى بالآثار، ابن حزم، (324:10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترض عليه: بأن قول الله تعالى: M z } | { ~ ّ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ L[1]، مخصوصة بقول الله تعالى :M R Q P O N M L K J L[2]. فمنعت الآية الموالاة بين المسلمين والكفار ،و لم تستثن الموالاة بين الأم غير المسلمة ورضيعها من المنع.

الأدلة من السنة:

ما رواه عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع ابن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي r فقالت:" ابنتي - وهي فطيم أو أشبهه- " وقال رافع : ابنتي". فقال النبي r : "اقعد ناحية ، وقال لها:"ـــ اقعدي ناحية "ـــ وقال :" ادعواها "، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي r : "اللهم اهدها "، فمالت إلى أبيها فأخذها[3]. وفي رواية أخرى: عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده:" أنّ جدَّه أسلم ،وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ ،قال :فأجلس النبي r الأب ها هنا ،والأم ها هنا، ثم خيَّرَهُ وقال:" اللهم اهده، فذهب إلى أبيه" [4].

وجه الدلالة: إنَّ دعاء الرسول r للصغير بالهداية حين اختار أمّه الكافرة دليل على أن اختياره كان على خلاف هدي الله الذي أراد لعباده، فلو كان للأم حق لترك الأمر على ما كان. لكنّ إبطال الرسول اختياره بدعائه، دليل عدم استحقاق الأم في الحضانة إذا خالفت الرضيع في دينه. **واعترض**

---

[1] سورة البقرة، الآية:233.

[2] سورة الممتحنة، الآية:13.

[3] مسند أحمد، (446:5). وقال عنه شعيب الأرنئوط: إسناده صحيح، سنن أبي داود، (240:2). وقال عنه الألباني: صحيح.

[4] مسند أحمد، (447:5). وقال عنه شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه: بأن ذلك التخيير لا يخلو عن تشريع، إذ لو كان خاليا منه لما خيرّها الرسول، وإذا كان هناك تشريع فلا شيء سوى كون الأم لها حق في الحضانة.

ويردُ عليه: بأن ذلك التخيير قد يكون من باب التشريع للأمة، ولبيان أنّ الأم الكافرة لا حَقَّ لها في حضانة طفلها المسلم، وإن وُجِدَ مَيل من الصغير إلى أمِّه[1].

الأدلة من المعقول:

1. إن الحضانة من أقوى أسباب الولاية فلا يَثبت للأم الكافرة على ولدها عندما يكون مسلما، لأن الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر، ولهذا لا تثبت ولاية مال أو نكاح لأب كافر على ابن مسلم، ثم المسلم فوق الكافر. وإذا كان الفسق مانعا للأم من حضانتها، فالكفر أولى بالمنع، فإنها إن كانت كافرة يعظم الضرر ويشتد الخطر[2].
2. في حضانة الكافرة للطفل المسلم إلحاق ضرر في دينه، لأنها حريصة على تنشئته على دينها ليكون إلى جانبها دائما، ثم عند كبره يصعب عليه التحول عن الدين الذي عرفه وليدا ،وتربى على تقاليده يافعا.

واعترض عليه: بأن المذكور في الدليل أمور محتملة الوقوع وعدمه، فأما الشفقة التي طُبِعَتْ عليها الأم الباعثة على النظر في جميع الأحوال فهي محققة، ولا يعارض المحتمل المحقق.

ويرد عليه: بأن الأمور المذكورة وإن كانت محتملة، إلا أنها راجحة ،فقاربت المحقق وأشبهته. والشفقة في جهة، وحرص الأم على أن يكون ولدها على دينها، وإلى جانبها في جهة أخرى، ومع ذلك فهي ترى أن الأخير باب من أبواب الشفقة، ثم إذا كان هلاك الدين أعظم من هلاك

---

[1] حاشية على التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني،شعبان محمد إسماعيل، (36:4).

[2] المغني، ابن قدامة، (298:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البدن، والحيطة فيه مطلوبة، كان جانب الدين أولى بالنظر من غيره إقامة للمعنى الذي شرعت لأجله الحضانة[1].

أدلة القائلين إن الإسلام ليس شرطا لاستحقاق الحضانة:

1. ما رواه عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم. فأتت النبي r فقالت:" ابنتي" - وهي فطيم أو أشبهه- وقال رافع : "ابنتي"، فقال النبي r : "اقعد ناحية ـــ،وقال لها: "اقعدي ناحية" ـــ وقال: "ادعواها "، فمالت الصبية إلى أمها .فقال النبي r : "اللهم اهدها". فمالت إلى أبيها فأخذها[2]. وفي رواية أخرى: عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده: أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ، قال: فأجلسَ النبي r الأب ها هنا، والأم ها هنا،ثم خَيَّرَهُ، وقال:"اللهم اهده". فذهب إلى أبيه[3].

واعترض عليه باعتراضين:

الأول: بأن الحديث لم يصح عند أهل النقل، وفي إسناده مقال، وبعضهم قال إنه مضطرب إذ ورد أن المخير صبي وفي رواية أخرى أنها بنت،[4]، أقول : للحديث إسنادان أحدهما عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده.أخرجها ابن ماجة والنسائي، وهي التي لم تصح لأن عبد الحميد بن سلمة، وأباه وجده لا يعرفون[5]. أما الإسناد الآخر فعن عبد الحميد بن جعفر،عن أبيه

---

[1] حاشية على التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني،شعبان محمد إسماعيل، (36:4).

[2] مسند أحمد، (446:5). وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، سنن أبي داود، (240:2). وقال عنه الألباني: صحيح.

[3] مسند أحمد، (447:5). وقال عنه شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح.

[4] المغني، ابن قدامة، (298:9).

[5] نصب الراية، الزيلعي، (270:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن جده، وعبد الحميد وأبوه ثقتان، وجدُّه رافع بن سنان معروف[1]،وهذه الرواية هي التي صححها الحاكم،وابن القطان، وشعيب الأرنؤوط والألباني.

الثاني: لو سُلّم بصحّة الحديث، فيُجاب عنه من وجوه[2]:

أولها:أن المقصود به ظهور المعجزة باستجابة دعوته r .

وثانيها:أنها كانت فطيما ، والفطيم لا يخير.

ثالثها: أن النبي r دعا بهدايتها إلى مستحق كفالتها لا إلى الإسلام، لثبوت إسلامها بإسلام أبيها ،فلو كان للأم حقٌّ لأقرَّها عليه، ولَمَا دعا بهدايتها إلى مستحقها.

2. شُرِعت الحضانة لأمرين هما: الرضاع وخدمة الرضيع، والأم أوفر شفقة على ولدها وأقدر على ملاحظته من غيرها، ثمّ هي تدين بدين به تكون مأمونة عليه، فلم يكن كفرها مانعا لحضانتها[3].

واعترض عليه: بأن الأم إذا كانت كافرة لا تؤمن على عقيدة الطفل وإن كانت مأمونة على حياته، وهذا لأنها تُعَلِّمُهُ الكفر وتفتنه في دينه إن تُرك إليها. وفي ذلك ضرر بليغ منعت لأجله حضانتها [4].

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأدلة من القرآن، والتي استُدِلّ بها على عدم ثبوت الحضانة للأم غير المسلمة، رأيت أنها تصلح دليلا، ولكن في حالة كون الأم تُربّي المحضون على معتقدات الكفر ،وتضره في عقيدته، وتربيه على الإثم. وهذا لا يتحقق في الصغير الرضيع الذي لا يَعقل ولا يُدرك، أما الحديث النبوي فدلالته على عدم ثبوت الحضانة للأم لعدم إسلامها غير قطعية كما سبق وبيّنت.

---

[1] نصب الراية، الزيلعي، (270:3).

[2] الحاوي، الماوردي،(503:11).

[3] شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام،(373:4).

[4] المغني، ابن قدامة، (298:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقي من الأدلة ما اعتُبر فيه مصلحة المحضون في حفظ عقيدته ودينه، والنأي به عن أوساط الكفر والمعصية لئلا يدرب عليها. ولا شكّ أنّ هذه المصلحة معتبرة شرعا. ولكن المحضون يأمن من هذه المفسدة إن كان دون سن الفهم والإدراك.

أما المالكية فقولهم متعذر التطبيق في الواقع الذي نحياه اليوم، إذ لا سلطة للمسلمين اليوم تُجبر غير المسلمة أن تنضم لأسرة مسلمة لتعيش معها وتترك ما ألفت من حياة وعادات قومها. ولو سلمنا بإمكانية ذلك، فكيف تنضم امرأة أجنبية للعيش مع أسرة مسلمة لا تخلو من ذكور بالغين؟ وأقول أيضا: إن هذا الاحتمال لو قصد المالكية من خلاله تحقيق مصلحة المحضون فإنها مصلحة مرجوحة مقابل المفاسد التي قد تنجم عن إيواء كافرة في بيتٍ مسلم.

وعليه أرى الراجح أن الإسلام شرط في الحاضن إلا إذا أمن على المحضون من المفاسد التي سبق وأشرت إليها بسبب صغر السن، أو قلة الفهم والإدراك.وهو قريب من قول الحنفية وابن حزم إلا أن ابن حزم قصر جواز حضانة الكافر للمسلم بسن الرضاع.

الشرط الثاني:

البلوغ والعقل: وهذان الشرطان محل اتفاق بين الفقهاء[1]. فلا حضانة لمجنون،ولا معتوه ،ولا صغير ،لأن هؤلاء بحاجة إلى من يكفلهم ويحضنهم.

الشرط الثالث: الحريّة:

اختلف الفقهاء في اشتراط حريّة من يستحقّ الحضانة على قولين:

القول الأول: الحريّة شرط في الحاضن، وهو مذهب الحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة[3].

---

[1] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (555:3).منح الجليل، محمد عليش، (425:4).روضة الطالبين، النووي، (504:6). المغني، ابن قدامة، (298:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: الحرية ليست شرطا في الحاضن: وهو مذهب المالكية [4]، والظاهرية ،[5]وأيّده ابن القيم[6].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الحرية شرط في الحاضن:

1. اعتبروا أن الحضانة ولاية، وغير الحرّ ليس من أهلها.
2. العبدُ أو الأمة ينشغلان بخدمة سيّدهما، فلا تصح حضانتهما ولو بإذن السيّد. وإنما لم يؤثر إذنه لأنه قد يرجع فيشوش أمر الولد[7].

واعترض عليه:بأن التذرع بأن الحاضن غير الحرّ منشغل بخدمة سيّده فلا يستطيع التفرغ للحضانة مردود، إذ أن حقّ الحضانة لها مقدم في أوقات حاجة الولد على حقّ سيّدها[8].

---

[1] بدائع الصنائع،الكاساني، (42:4).

[2] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (491:2).

[3] المغني، ابن قدامة، (298:9).

[4] شرح مختصر خليل، محمد الخرشي،(214-211:4). حيث ذكرت شروط الحضانة و لم يكن شرط الحرية أحدها.

[5] المحلى، ابن حزم،(325:10).

[6] زاد المعاد، ابن القيم، (413-412:5).

[7] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (455:1).

[8] زاد المعاد، ابن القيم، (413:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم اشتراط الحرية في الحاضن:

من السنة:

1. قول النبي r :" لا تولّه والدة عن ولدها"[1]. وليس توليه أشد من أن تُحرم أم من ولدها لمجرد إنها ليست حرّة.

2. قول النبي r : "من فرّق بين الوالدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[2].

من القياس:

قياس الحضانة على البيع، فكما يُمنع التفريق بين الأم وابنها بالبيع، فإنه يُمنع التفريق بينهما في الحضانة. فكلاهما فرقة بين الأم وولدها وهي غير جائزة شرعا[3].

المناقشة والترجيح: بعد النظر في أدلة الفريقين، أرى أن الراجح من الأقوال ثانيها؛ والذي ينص على أن الحرية ليست شرطا في الحضانة، لعدم ورود نص يوجب التفريق لعدم الحرية. يقول ابن حزم:" وأما قولنا إن الأمة والحرة سواء؛ فلأن القرآن والسنة لم يأت في أحدهما نص في التفريق بينهما، فالحكم فيما لا نص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى"[4].ويؤكد ابن القيّم ذلك بقوله:" وأما اشتراط الحرية، فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه"[5].

---

[1] السنن الكبرى، البيهقي،(5:8). ضعفه ابن الملقن وابن حجر، خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، (62:2). التلخيص الحبير، ابن حجر، (42:3).

[2] المستدرك، الحاكم، (63:2). وقال عنه: حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. مسند أحمد، (412:5). وقال عنه شعيب الأرنئوط: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.سنن الترمذي،(134:4). وحسّنه الألباني.

[3] زاد المعاد، ابن القيم،(413:5).

[4] المحلى، ابن حزم، (323:10).

[5] زاد المعاد، ابن القيم، (413:5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الرابع:

عدم الفسق، والأمانة في الدين:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة[4]، على أن شرط الحضانة الأمانة في الدين أو عدم الفسق.

وخالفهم في ذلك ابن القيم [5] فلم يشترط العدالة في الحاضن.

دليل من اشترط عدم الفسق والأمانة في الدين:

أن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لا حظّ له في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته[6].

دليل ابن القيّم على عدم اشتراط العدالة في الحضانة:

لو اشترطت العدالة في الحضانة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم، لا يَتَعَرَّضُ لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين . ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه ؟ وهذا فيه الحرج والعسر، واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه، بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي ،مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ،ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي r ،ولا أحد من الصحابة فاسقا من تربية ابنه وحضانته له ،ولا من تزويجه مولّيَته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق فإنه يحتاط

---

[1] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (557:3).

[2] منح الجليل، محمد عليش،(425:4).

[3] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، (276:10).

[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (423:9).

[5] زاد المعاد، ابن القيم، (412:5).

[6] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني،(491:2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده ،وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي ،ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور ،واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ؟ ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى، أو شرب خمرا ،أو أتى كبيرة، فُرِّقَ بينه وبين أولاده الصغار والتُمِس لهم غيره[1].

المناقشة والترجيح:

لم يبيّن الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة مرادهم من الفسق المانع من الحضانة،حينما ذكروا شرط الأمانة وعدم الفسق ضمن شروط الحضانة، بل جعلوا مطلق الفسق مسقطا لها.

بينما بيّن الحنفية أن المقصود بالفسق المسقط للحضانة : هو الذي يلزم منه ضياع المحضون ، وقد قصره صاحب البحر الرائق على الزنا، فقال:" وينبغي أن يراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشتغال الأم عن الولد به بالخروج من المنزل..ونحوه" [2]: ومما قاله ابن عابدين:" والحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فيترع منها كالكتابية "[3]. فلو كانت الحاضنة سارقة أو مغنية أو نائحة سقطت حضانتها كذلك. فالمناط عند الحنفية إذا ضياع المحضون بسبب فسق من يحضنه[4].

---

[1] زاد المعاد،ابن القيم،(411:5).

[2] البحر الرائق، ابن نجيم،(181:4-182).

[3] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (557:3).

[4] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (556:3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لتعليل ابن القيّم وقوله إن الفسق يلازم الناس، ومنع الفاسق من الحضانة فيه تعسير ومشقة. فإني أراه صحيحا فيما لو أننا اعتبرنا مطلق الفسق مسقطا لحق الحضانة، كما هو عند أصحاب المذاهب الثلاثة خلافا للحنفية.

وعليه فإني أرى ترجيح اعتبار الأمانة في الدين أو العدالة وعدم الفسق شرطا لاستحقاق الحضانة، ضمن الضوابط التالية:

- أن يلزم من الفسق ضياع المحضون، كأن يرتكب من له حق الحضانة شيئا من الكبائر من زنا أو سرقة أو إدمان على شرب الخمر أو المخدرات وغيرها من المعاصي التي تُفوِّت حق الصغير من الرعاية والاهتمام.
- أن يكون القاضي صاحب الحق في تقدير الفسق المانع من الحضانة، وذلك بالاعتماد على معطيات الواقعة التي ينظر فيها. فإن ثبت عنده فسق الحاضن، فيحق له إصدار أمر بنزع المحضون منه وتسليمه لمن يليه في حق الحضانة.

الشرط الخامس:

القدرة على القيام بشأن المحضون، وخلوّه من المرض المضر بالمحضون[1]: فالعاجز عن رعاية المحضون والعناية به ،والقيام على متطلباته، وتوفير احتياجاته، يسقط حقه في الحضانة، سواء كان عجزه بسبب كبر السنّ، أو المرض أو بسبب عاهة ؛كالعمى ،والخرس، والصمم، والمرض والإقعاد،وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء ،إلا الخرس فقد اقتصر المالكية على اعتباره مسقطا للحضانة[2]، هذا

[1] ورد هذان الأمران في كتب الفقه كشرطين، ولكني رأيت بينهما تداخلا كبيرا فجعلتهما صفة واحدة، إذ المرض المضر بالمحضون كالعمى والصمم والإقعاد من حيث تأثيره على إعطاء المحضون حقه في الرعاية والاهتمام، شيء واحد من حيث الأثر والنتيجة.

[2] حاشية الدسوقي، (398:10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط أطلق عليه المالكية شرط الكفاية، بينما عبر عنه الشافعية في حديثهم عن شروط الحضانة بقولهم:" ...وتاسعها أن لا يكون به مرض دائم؛ كالسل ،والفالج، إن عاق تألمه عن نظر المحضون بحيث يشغله تألمه عن كفالته وتدبر أمره أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره. وعاشرها أن لا يكون أبرص ولا أجذم:"[1].

ويتضح من كلام الفقهاء عن هذا الشرط: أن كل طارئ من شأنه إعاقة الحاضن عن رعاية مصلحة المحضون،والقيام بشأنه، كالمرض المعدي أو المنفر، أو الذي يشغل الحاضن لكثرة خروجه للتداوي، أو يُضعفه فلا يتاح له الاعتناء بالمحضون، تسقط حضانته. إلا أن يكون عنده من يقوم بالحضانة بشكل فعلي ويعمل هو على إدارة الحضانة برأيه[2].

أقول: بما أن المناط هو تحقيق مصلحة المحضون، فأرى أن يُعطى القاضي صلاحية إسقاط الحضانة لعدم القدرة عليها، سواء كان ذلك لمرض أو إعاقة أو لأعذار أخرى، فأما الأمراض فقد كثُرت وانتشرت، ولم يَعُد كل أحد يستطيع معرفة مدى إلحاقها الضرر على المحضون، فإلحاق هذه المهمة بالقاضي تجعله يطلب تقريرا طبيا عن حالة الحاضن الذي يُعاني من أمراض أو إعاقات معينة وتُحدد درجة إعاقته، أو طبيعة مرضه، فمن الأمراض ما يتطلب مكثا طويلا في المستشفيات للعلاج ومنها ما يُلزَمُ معه المريض من تناول أدوية تؤثر في يقظته وصحوه، ومنها ما هو مُعدٍ.ومنها ما لا يؤثر على إعطاء المحضون حقّه، والطبيب المختص هو الذي يستطيع إفادة القاضي بهذا الخصوص.

---

[1] تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى، 1417هـ -1996 م، (484:4).

[2] حاشية الدسوقي، (398:10).الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، (492:2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

شروط الحضانة الخاصة بالرجل:

1. إذا كان المحضون أنثى مشتهاة، فإنه يُشْتَرَطُ في الرجل أن يكون محرما لها: فإن لم يوجد حاضن من محارمها، ووُجِد ابن عمها، فإنه لا يصح تولي حضانتها ،لأنه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، وتسقط حضانته عند المالكية [1]، وتوضع عند أمينة يختارها ابن العم عند الشافعية[2] ، والحنابلة[3]، ويختارها القاضي عند الحنفية[4]، هذا إن لم يكن ابن عمها أصلح لها ، وإلا أبقاها القاضي عنده. بينما أباح الشافعية لابن العم حضانتها إذا كان عنده بنت يُستحى منها[5].
2. أن يكون عند الرجل الحاضن امرأة تصلح للحضانة كزوجة، أو خادمة مستأجرة، أو متبرعة، وهو شرط عند المالكية، وحجتهم في ذلك قولهم:" ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على أحوال الطفل من كثرة البكاء والتضجر وغيرهما من الهيئات العارضة له، وإلى مزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق به، ولذا خُصَّت بالنساء غالبا، لأن علوَّ هِمَّةِ الرجل تمنعه الانسلاك في أطوار الأطفال، وملابسة الأقذار، وتحمل الدناءة ،اشترط لها شروط..."[6] وذكروا منها: " أن يكون عنده من أي امرأة يحضن أي تصلح للحضانة من زوجة أو سرية أو أمة خدمة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة به.."[7].

---

[1] البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، حققه: حمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998م، (653:1).

[2] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، (355:8)

[3] المغني، ابن قدامة، (309:9).

[4] البحر الرائق، ابن نجيم، (183:4-184).

[5] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج،(355:8).

[6] منح الجليل، شرح على مختصر خليل، محمد عليش، (424:4).

[7] منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عليش، (427:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

شروط الحضانة الخاصة بالأنثى:

الشرط الاول: أن لا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي من المحضون:

وفي اشتراط عدم زواج الحاضنة من أجنبي من المحضون ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب من جعل عدم زواج الحاضنة من أجنبي من المحضون شرطا لاستحقاق الحضانة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة[4]. إلا أن المالكية استثنوا من ذلك حالات أباحوا فيها للمتزوجة من أجنبي أن تحتفظ بالمحضون، وهي[5]:

1. أن يعلم من له حق الحضانة بعدها بدخول زوجها بها ، وسقوط حقها في الحضانة ويسكت.
2. أن لا يقبل المحضون غير مستحقة الحضانة.
3. أن لا تقبل المرضعة أن ترضعه عند بدل أمه الذي انتقلت له الحضانة بسبب تزوج الأم .
4. أن لا يكون للولد حاضن غير الحاضنة التي دخل الزوج بها ، أو يكون له حاضن غيرها ولكنه غير مأمون ، أو عاجز عن القيام بمصالح المحضون .
5. إذا كان الأب عبدا، وهي -أي الأم -التي دخل بها زوجها حرة، أو أمة ،ولو تزوجت بحرٍّ، سواء كان ولدها الرضيع حرا أو عبدا.

القول الثاني: لا يشترط للحاضنة أن تخلو من زوج أجنبي من المحضون، وهو قول الظاهرية[6].

---

[1] رد المحتار ،على الدر المختار، ابن عابدين، (555:3).

[2] حاشية الدسوقي، (407:10).

[3] الحاوي، الماوردي، (505:11).

[4] المغني، ابن قدامة، (307:9).

[5] حاشية الدسوقي، (408:10).منح الجليل، محمد عليش،(428:4).

[6] المحلى، ابن حزم، (325:10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: إن الزواج يُسقط الحضانة عن المرأة إذا كان المحضون ذكرا لا أنثى.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن زواج الأم يُسقط حضانتها:[1]

1. ما رواه عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي r ، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء ،وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني. قال:" أنت أحق به ما لم تنكحي"[2].
2. ما أُثر عن عمر أنه طلّق أم ابنه عاصم ، فلقيها ومعها الصبي، فنازعها .وارتفعا إلى أبي بكر الصديق ، فقضى أبو بكر بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشبَّ أو تتزوج .وقال: إنّ ريحها وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج، وذلك بمحضر من الصحابة [3].

   واعترض عليه بالإرسال، فالحديث بلفظ:"حتى يشب أو تتزوج" رواه سفيان الثوري عن عاصم عن عكرمة عن أبي بكر ، وعكرمة هو أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس و لم يسمع من أبي بكر[4].
3. النكاح يمنع من مقصود الكفالة ؛ إذ تشتغل المرأة بحقوق الزوج وقد تغفل عن المحضون.
4. إذا أقام الولد مع زوج أمه، فإن العار يلحقه هو وعصبته.

---

[1] الحاوي، الماوردي،(505:11). المغني، ابن قدامة،(307:9)

[2] مسند أحمد، (182:2). وقال شعيب الأرنئوط: حديث حسن.المستدرك، الحاكم، (225:2). وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه. سنن أبي داوود، (251:2). وقال عنه الألباني: حديث حسن.

[3] مصنف عبد الرزاق،(154:7). بدائع الصنائع، الكاساني، (42:4).

[4] إرواء الغليل، الألباني، (245:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم اشتراط خلو المرأة عن الزوج الأجنبي لاستحقاق الحضانة:

1. قول الله تعالى:M z { | { ~ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ L [1].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن الابن يكون في حضانة أمه حولين كاملين، فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضعٍ جعلهما الله تعالى فيه بغير نص ،و لم يأت نص صحيح قط بأن الأم إن تزوجت يسقط حقها في الحضانة[2].

2. ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رجل :"يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟" قال :"أمك ".قال:" ثم من؟ "قال: "أمك". قال:" ثم من؟" قال :"أمك". قال:" ثم من؟" قال :"أبوك ". وفي رواية أخرى عنه أنه قال: " قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك". **وجه الدلالة:** الحديث نص جلي على إيجاب الحضانة للأم لأنها صحبة.و لم يأت نص صحيح يُفيد أن الأم إن تزوجت سقطت حضانتها.[3]

3. ما رواه أنس بن مالك، فقال: " قدم رسول الله r المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله r ،فقال: يا رسول الله إنّ أنسًا غلام كيّس، فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر " **وجه الدلالة:** دلّ الحديث أن أنسا كان في حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله r [4] . واعترض ابن القيم على استدلال ابن حزم بهذا الحديث واعتبر الاحتجاج به في غاية السقوط، والخبر في غاية الصحة، وكل ما في الأمر أن أحدا من

---

[1] : البقرة: ٢٣٣

[2] المحلى، ابن حزم، (323:10).

[3] المحلى، ابن حزم، (323:10).

[4] صحيح البخاري، (1018:3). صحيح مسلم، (73:7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقارب أنس لم ينازع أمه فيه إلى النبي r ولم يطلب أحد انتزاعه منها، ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك، ولا ريب أنه لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة ويطلب انتزاع الولد[1].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين إن زواج الحاضنة يُسقط حضانتها عن الذكر لا عن الأنثى:

ما روي عن علي أنه قال:" خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة ،فقال جعفر:" أنا آخذها ،أنا أحق بها ،ابنة عمي وعندي خالتها ،وإنما الخالة أم". فقال علي:" أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله r ، وهي أحق بها". فقال زيد :"أنا أحق بها ،أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها". فخرج النبي r ، فذكر حديثا قال:" وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها ،وإنما الخالة أم".[2] **وجه الدلالة:** جعل النبي r حضانة الأنثى للخالة بالرغم من كونها متزوجة[3]. ولكنّ ابن قدامة لم يُرجّح هذه الرواية عن الإمام أحمد. وردّ الاستدلال لهذه الرواية عن أحمد بحديث ابنة حمزة بقوله:" فأما بنت حمزة فإنما قضى لها لخالتها لأن زوجها من أهل الحضانة، ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا علي ، وقد ترجَّح جعفر بأنَّ امرأته من أهل الحضانة فكان أولى"[4].

---

[1] زاد المعاد، ابن القيم،(409:5).

[2] سنن أبي داود،(251:2).وقال عنه الألباني:صحيح.

[3] المغني، ابن قدامة،(307:9).

[4] المغني، ابن قدامة، (307:9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة وأدلتها، وجدتُ ما يلي:

- القول الثالث الذي هو رواية عن أحمد ومفاده أن الحضانة تسقط عن الحاضنة المتزوجة إذا كان المحضون ذكرا، وتبقى لها حضانة الأنثى، غير صحيح، إذ أن حديث ابنة حمزة لا ينهض دليلا لهذا القول، للتوجيه الذي سبق ونقلته عن ابن قدامة.
- أما القول الثاني، وهو مذهب ابن حزم، فيصحّ إذا سلّمنا لابن حزم في قوله إنه لم يأت نص صحيح يُسقط الحضانة عن الأم إذا تزوجت، إذ اعتبر أن حديث:" أنت أحق به ما لم تنكحي" غير صحيح. وبما أن الراجح هو صحة الحديث فيظهر ضعف ما ذهب إليه ابن حزم. ويؤكد ذلك أيضا أن حديث أنس الذي احتج به سبق وظهر أنه لا دلالة فيه على مذهبه.
- ويبقى القول الأول الذي مفاده سقوط الحضانة عن الأنثى المتزوجة بأجنبي عن المحضون لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات.ليصبح **القول الراجح** عندي: أن الحضانة حق للأم ما لم تَنكح، ويكون نكاحها مسقطا لحضانتها.

ولكن هذا لا يعني حرمة احتفاظ المرأة بالحضانة بعد نكاحها فيما لو لم يطالبْها من يليها في استحقاق الحضانة بحقه، أو إن تنازل لها عن حقّه في الحضانة.

الشرط الثاني:

ألا تقيم الحاضنة بالمحضون في بيت من يُبغض المحضون ويكرهه:وهو شرط عند الحنفية[1] ،والمالكية[2].

الشرط الثالث:

[1] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (556:3).

[2] منح الجليل، محمد عليش، (428:4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون كأمه وأخته، فلا حضانة لبنات العم والعمة ، وبنات الخال والخالة ، وهو شرط عند الحنفية،[1] والمالكية[2]ودليلهم: أن مبنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة[3].

موقف قانون الأحوال الشخصية من شروط الحضانة:

تحدث قانون الأحوال الشخصية في فصله السادس عشر عن الحضانة، أفرد فيه مادة واحدة تُبيّن شروط الحاضنة الأنثى دون الرجل، وهي المادة الخمس والخمسون بعد المائة، ونصها:" يُشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة، لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه، قادرة على تربيته وصيانته، وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تُمسكه في بيت مبغضيه[4].

ويلاحظ على القانون ما يلي:

1. أنه لم يشترط الإسلام في الحضانة.
2. لم يذكر الحرية كشرط للحضانة، مع أن المذهب الحنفي جعلها شرطا لاستحقاق الحضانة. وربما يكون ذلك بسبب انعدام ظاهرة الرقيق في هذه الأيام.

والخلاصة فيما يتعلق بشروط استحقاق الحضانة:

أن الثابت فيها: اشتراط البلوغ والعقل، وعدم الردة، القدرة على القيام بشئون المحضون، وخلو الحاضن من الأمراض المنفرة والمعدية، وخلو المرأة الحاضنة عن زوج أجنبي عن المحضون.

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، (41:4).

[2] البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ /1998م ، (647:1).

[3] بدائع الصنائع، الكاساني، (41:4).

[4] الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر الأشقر، ص400.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الشروط غير الثابتة والمتغيرة وفقا للمصلحة؛ فالإسلام، والحرية، وعدم الفسق والأمانة في الدين، وأن يكون الحاضن محرما على المحضونة الأنثى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

قد جعلت خاتمة دراستي في نتائج وتوصيات:

أولا: النتائج:

لقد خلصت بعد بحثي في موضوع الثوابت والمتغيرات الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية إلى النتائج التالية:

1. تتمتع الشريعة الإسلامية خلافا لغيرها من الشرائع بخاصيّات تجعلها صالحة لكل زمان ومكـــان، أبرزها:الربانية، والشمولية،والواقعية، والوسطية، والجمع بين المرونة والثبات.
   - في الشريعة الإسلامية عوامل جعلتها تتصف بالسعة والمرونة،كسعة منطقة العفو التي لم تدل النصوص على حكمها والمتروكة عمدا،واهتمام النصوص بالأحكام الكلية، وعدم التشديد في الفرعيات التفصيلية،وقابلية النصوص لتعدد الأفهام، لأسباب راجعة إما للمجتهد وإمـــا لذات النص.
2. تتغير الفتوى بتغير الظروف، ويشهد لذلك أدلة من القرآن والسنة .
3. تنقسم الأحكام الشرعية إلى ثوابت ومتغيرات تحتمل اجتهاد المجتهدين.
4. الأحكام الشرعية الثابتة هي: أحكام العقيدة،والعبادات، والمقدرات، وأصول المعاملات، وعموم القطعيات الشرعية التي دل عليها النص، أو الإجماع،أو ما عُلم من الدين بالضرورة.
5. الأحكام الشرعية القابلة للتغيير: الوسائل الخادمة للعبـــادات، وكيفيـــات بعـــض المعـــاملات، والتصرفات السياسية، والضرورات التي تطرأ على المكلفين، والمسائل المتعارضة، وعموم الأحكام الثابتة بالنصوص الظنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. المتغيرات الشرعية خاضعة لضوابط محددة، وهي:عدم مخالفة مقاصد الشريعة، والنصوص القطعية، وعدم معارضة الإجماع والقياس الصحيح.

7. ثبت تغير الأحكام بتغير الظروف في عهد النبوة، وفي عهد الصحابة، وفي عهد التابعين والفقهاء.

8. لقد اختلف علماء الشريعة في مسألة تقسيم الأحكام إلى ثوابت ومتغيرات، والراجح الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الأحكام تتغير لعدة أسباب: منها تغير الزمان، وتغير المصلحة، وللضرورة الملجئة، أو لتغير الاسم أو الوصف، أو لتغير الآليات والوسائل.

9. من الثوابت الشرعية في الأحكام المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية:

- فيما يتعلق في مسألة حدود العلاقة بين الخاطبين: الثابت شرعا أن الخِطبة ليست إلا وعدا بالزواج تبقى المرأة معها أجنبية عن خاطبها، فلا يجوز أن يخلو بها، ويباح له النظر إليها، إلى القدر الذي يدعوه إلى نكاحها، وهو

  الوجه واليدين عند الجمهور، ولا بأس أن ينظر إلى ما تُظهره المرأة أمام محارمها عادة، من الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق.

- من الثابت شرعا أن العقد إن استوفى شروطه وأركانه فإنه يعتبر منعقدا صحيحا. ولكن الأَولى تَرك بعض آثار العقد كحلّ الاستمتاع والدخول إلى ما بعد الزفاف درءًا للمفاسد التي قد تنجم عن ذلك.

- نكاح المتعة حرام شرعا، أكدت ذلك النصوص الصحيحة والصريحة، والاختلاف في ذلك غير معتبر.

- من النساء ما يحرم حرمة مؤبدة، وتثبت هذه الحرمة بالنَّسب،وبالمصاهرة، وبالرضاع.ومن النساء من تكون حرمتها مؤقتة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الراجح أن حرمة الرضاع تثبت بخمس رضعات مشبعات فأكثر.والرضاعة المحرمة هي رضاعة الصغير دون الكبير.
- لا يجوز زواج المرأة المسلمة بغير المسلم مطلقا، سواء كان كتابيا أو كافرا وهذا من الأحكام المُجمع عليها عند المسلمين.
- العدّة واجبة شرعا،في الكتاب والسنة والإجماع. ويحقق وجوبها حِكَمًا كثيرة؛كالعلم ببراءة الرحم، وتعظيم خطر عقد الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه، وحفظ لقدر الزوج في عدة الوفاة.
- من أسباب وجوب العدة: الفُرقة من عقد صحيح حصل فيه دخول أو خلوة صحيحة. وموت الزوج قبل الدخول أو الخلوة أو بعدهما. والفُرقة بعد الدخول في الزواج الفاسد.
- العدّة أنواع: عدة بالقروء للمطلقات المدخول بهن غير ذوات الحمل، وعدة بالأشهر: وتكون للمتوفى عنها زوجها، وللمرأة التي لم تحض لصغرها، أو التي بلغت سنّ الحيض ولكنها لم تره، وللتي يئست من المحيض.والنوع الثالث هو العدّة بوضع الحمل على الراجح من قول الجمهور.
- من أهمّ أحكام العدّة: حرمة العقد على المرأة المعتدة، وحرمة خِطبة المطلقة رجعيا سواء كان ذلك تصريحا أو تلميحا. وجواز التعريض بالخِطبة للمعتدة من وفاة، وعدم جواز ذلك في حق المعتدة البائن بينونة كبرى على الراجح من قول الحنفية.ومن أحكام العدة: ملازمة بيت العدة وعدم الخروج منه إلا لضرورة، ومن أحكامها: الإحداد وترك الزينة للمعتدة من وفاة.

10. من المتغيرات الشرعية في الأحكام المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مسألة اشتراط الولي في النكاح:** والراجح اشتراطه، والنكاح بدون ولي باطل ابتداء، ويُستثنى من ذلك: ما لو تعذّر إذن الولي، أو في حالة عضله، أو تعسفه في استعمال ولايته على المرأة ومنعها من النكاح، ويستثنى أيضا:ما لو حكم بصحّة النكاح حاكم أو قاض، فلا يجوز نقض حكمه ويصحح عقد النكاح.كما لا يُحكم ببطلان العقد بدون الولي إذا كان الحكم ببطلان العقد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأسرة فيصحح العقد عملا بقول المخالف دفعا للضرر.

- الراجح جواز شهادة المرأة على عقد النكاح.
- فيما يتعلق بمسألة تحديد سن النكاح: لم تُحدّد الشريعة سنا للنكاح، فكان تقدير سن النكاح من المتغيرات الخاضعة للمصلحة، فيجوز زواج الصغير إذا ارتُجِيَ من ورائه مصلحة له، ويجوز منعه دفعا للضرر عنه. والأفضل أن يُترك الأمر لاجتهاد القاضي دون أن يُلزم بمادة قانونية تُحدّدُ سنّ النّكاح، ليحكم بما يراه مناسبا للحال التي تُعرض عليه.
- تعتبر الكفاءة شرط لزوم لعقد النكاح لا شرط صحة.

11. فيما يتعلق بمسألة خدمة المرأة لزوجها: لا دليل يوجب على المرأة خدمة زوجها، ولكن يُستحب لها أن تفعل ما جرت العادة بفعله، من مثلها لمثله بالمعروف، لأن الحياة لا تنتظم بغير ذلك

12. من الأحكام المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية، ما يتردد بين الثوابت والمتغيرات، بمعنى أن بعض أحكامه ثابتة، وبعض أحكامه متغيرة، ومن هذه الأحكام ما يلي:

- فيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات: من الثابت شرعا مشروعية تعدد الزوجات حيث ثبتت في الكتاب والسنة والإجماع. ومن الثابت شرعا: أن الحكم الأصلي للتعدد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإباحة لا الوجوب. ومن الثابت شرعا عدم جواز الزيادة على أربع نسوة. ومـــن الثابت أيضا: أن إباحة التعدد مشروطة بشروط؛ شرط القدرة على الإنفاق، وشرط العدل في المبيت والنفقة.

- تعدد الزوجات، من المتغيرات الشرعية التي تتغير بتغير الشخص، فالأصل أنه مباح إلا أنه كالمباحات الأخرى قد يتحول من الإباحة إلى حكم تكليفي آخر. فقد يصير حراما، أو مكروها، أو واجبا. تماما كحكم الزواج للمرة الأولى.
- يُحقق تعدد الزوجات مصالح كثيرة،كما قد تترتب عليه بعض المفاسد.
- حكم تعد الزوجات من المسائل الخاضعة للاجتهاد في تحقيق المناط الخاص المتعلـــق بالشخص المقدم على الزواج،مع مراعاة الظروف المؤثرة في المناط كالزمان والمكان والشخص والواقع والنظر في مآلات الأمور.
- ثبتت إباحة التعدد بالدليل القطعي، فلا يجوز لولي الأمر أو للقانون تحريم المباح، أو إيجاب فعله، أو تقييده بإذنه كتشريع عام، وإنما يجوز له التدخل بالمنع، أو الإلزام في بعض أفراد المباح، وفي حالات مخصوصة بهدف تحقيق مقصد شرعي من ذلك.
- فيما يتعلق بمسألة المهر قِلّةً أو كَثْرَةً: فالراجح أنه لا حدّ لأدنى المهر، بل يصح كـــل ما تراضى عليه الزوجان. وكذلك لا حدّ لأكثر المهر.
- يجب أن يُراعى في تقدير المهر أحوال المكلفين وواقعهم، فيختلف باختلاف يـــسار الزوج وإعساره.ويختلف باختلاف المرأة وعادة نساء مثلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فيما يتعلق بمسألة عقد نكاح المرأة التي تدخل الإسلام، ويبقى زوجها على الكفر، فالراجح: أن العقد بينهما يبقى، ولكنه يصير جائزا لا لازما، ويصبح موقوفا إلى أن يُسلم الرجل، أو تختار المرأة الفرقة عنه، أو يُفرّق القاضي بينهما.
- تحرم المعاشرة الزوجية بين من أسلمت وبقي زوجها على الكفـــر، إلا أن هـــذه المعاشرة الزوجية لو وقعت لا تكون من قبيل الزنا.
- بالنسبة لشروط استحقاق الحضانة؛ الثابت فيها: اشتراط البلوغ والعقل، وعدم الردة، والقدرة على القيام بشؤون المحضون، وخلو الحاضن من الأمراض المنفرة والمعدية، وخلو المرأة الحاضنة عن زوج أجنبي عن المحضون.أما الشروط غير الثابتة والمتغيرة وفقا للمصلحة؛ فالإسلام، والحرية، وعدم الفسق والأمانة في الدين، وأن يكون الحاضن محرما على المحضونة الأنثى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

1. أوصي بإضافة بعض المواد القانونية لقانون الأحوال الشخصية، تتعلق بمواضيع بالغة الأهمية، تمّ إغفالها، ومن ذلك:

   - مادة قانونية تبين حكم خدمة الزوجة لزوجها.
   - مادة قانونية تتعرض لمسألة إسلام الزوجة وبقاء زوجها على الكفر.

2. أوصي بدراسة بقية المسائل الفقهية المتعلقة بالمرأة وتصنيفها لثوابت ومتغيرات، الفقهية في مجالات أخرى غير الأحوال الشخصية. ذلك أن المجتمع المسلم يُستهدف من قِبل إضعاف التزام نـــسائه بالأحكام الشرعية والتهاون في تطبيقها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
= < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1M I H F E D C B A @ ? > Z X W V U T S R Q P O N L K J L e d c b a ` _ ^] \ [	البقرة	f	16
M إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ L	البقرة	﴿١١٩﴾	30
G E D C B A @ ? > = < ; : M Y X W U T S R Q P O N M L K J I H L j i h g f d c b a ` ^] \ [Z	البقرة	k	17
m l k j i g f e d c b a ` _ ^] \M L v u t s q p o n	البقرة	w	79
Q P N M L K J I H F E D C BM d c a ` _ ^ \ [Z Y X W V T S R L n m l k j h g f e	البقرة	o	131 133 157
L > = < ; : 9 7 6 5 4 3 2 1 M	البقرة	?	35
L F E D C B A @M	البقرة	G	35
YX W VU T S R Q P O N L K J I H M l k j i h f e d c b a ` _] \ [Z L t s r p o n	البقرة	u	136 141

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

26 4			
12 8	﴿٢٢٩﴾	البقرة	M v w y z { | } ‘ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ ©يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا ´ µ ¶ ، جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ L
12 81 68	﴿٢٣٠﴾	البقرة	M فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ à ظَنَّآ à يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ ç è é ê ë يَعْلَمُونَ L
15 51 56 16 7 26 3 30 0 30 1 31 6	﴿٢٣٣﴾	البقرة	O z { | } ~ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ ©رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا µ ¶ ، بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ à ٱللَّهَ â تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ N
13 9 14 3 14 6 14 7 14 9 16	<	البقرة	M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / L ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7 27 2 27 3			
14 8 14 9 15 9	p	البقرة	M L K I H G F E D C B A @ ? > = O \ [Z Y W V U T S R Q P O N o n m l k j i h g f e d c b ` _ ^] N
15 8 15 9 24 8	٢٣٧	البقرة	O وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن ´ µ ¶ ¸ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ N
18 6 18 9 20 9	٢٨٢	البقرة	. - , + *) (' & % $ # " ! M @ ? > = < ; : 8 7 6 5 4 3 2 1 / 0 T S R Q P O N M L K J I H G F E D C B A c b a ` _ ^ \ [Z Y X W V U t s r q p o m l k j i h g f e d ~ }	{ z y x w v ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا © ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ ´ µ ¶ ¸ ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ L
126 202 206 221 223	r	النساء	g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T M L q p o n m l k j i h

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

224 226 230 240			
12 7 24 7 25 8	٤	النساء	L فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ~ } | { z y x v u t s M
19 2 19 6	٦	النساء	M ¶ ، حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ à L
26 4 26 8 27 0	١٩	النساء	M z { | { ~ } لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ © مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ ´ | ¶ ، فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا L
25 3 25 4 25 5 25 6 25 7	3	النساء	M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . L / 0 1 2 L
11 7	R	النساء	M @ A B C D E F G H I J L M N O L Q P

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

111 112 113 114 115 116 117 120 126 202 221	٢٣	النساء	[Z Y X W V U T S M d c b a ` _ ^] \ p o n m l k j i h g f e { z y x w v u t s r q | } ~ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ © رَّحِيمًا L
104 107 202 206 244 248 251 284	Q	النساء	3 2 1 0 / . - , + *) (' &% $ # " M B @ ? > = < ; : 8 7 6 5 4 L P O N M L J I H G F E D C
21 9	M	النساء	. - , + *) (' & % $ # " ! M ; : 9 8 6 5 4 3 2 1 0 J I H F E D C B A ? > = < L L K
24 5 25 1	µ	النساء	_ ^] \ [Z Y X W V U T S R M n m l k j i h g e d c a ` | { z y x v u t s r q p o } ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ © مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ ´ L
12 9	٤٨	النساء	M ~ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا { z y x w v u t s r L النساء: ٤٨
14	٦٥	النساء	M فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا ´ µ ¶ ، يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا L
15	٨٦	النساء	M وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ à L
37	b	النساء	1 0 / . - , + * (' & % $ # " ! M

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

			B A @ ? > = < ; : 9 7 6 5 4 3 2 Q P O N M L K J I H G F E C L a ` _ ^ \ [Z Y X W V U T R
288		النساء	L { z y x w v u t s r q p M
221 227 230	Z	النساء	O N M L K I H G F E D C B M L Y X W V U T S R P
300	J	النساء	4 3 2 1 / . - , + *) (' & % $ # " M L I H G F E D C B A @ > = < ; : 8 7 6 5
299	٢	المائدة	ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ~ } | { z y x w v u t M يَبْتَغُونَ فَضْلًا © رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ´ µ ¶ , عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ L
40	c	المائدة	/ . - , + *) (' & % $ # " ! M C B A ? > < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 S R Q P O N M L K I H G F E D L b a ` _] \ [Z Y X W U T
17	a	المائدة	, + *) (' & % $ # " ! M ; : 9 8 6 5 4 3 1 0 / . - L K J I H G F E D C B A @ ? > = < Z Y X W V U T S R P O N M

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

			L ` _ ^] \ [
33	o	المائدة	Y X W V U T S R Q P O N M L K M h g f e d b a ` _ ^] \ [Z L n m l k j
101	s	المائدة	L r q p o n l k j i h g f e d c b a M
168 192	١٠٦	المائدة	` _ ^] \ [Z Y X W V U T S R Q M p o n m k j i h g f e d c b a ~ نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ L
78	A	الأنعام	3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! M L @ ? > = < : 9 8 7 6 5
300	O	الأنعام	L N M L K J I H G E D C B M
16	١٤٥	الأنعام	| { z y x w v u t s r q p o n m l k j i O ~ } رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ N
12	S	الأعراف	| H F E C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 M L R Q P O N M L K J
44	L	الأعراف	L K J I H G F E M
80	٦٠	الأنفال	M وَأَعِدُّواْ © مَا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ ´ µ ¶ ، مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ L
44	k	الأنفال	^ | \ [Z Y X W V T S R Q P O M L j i h g f e d c b a ` _
44	٦٦	الأنفال	} | { z y x w v u s r q p o n m l M ~ مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ © L
133	٣٠	التوبة	w v t s r q p o n m l k M

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

			L ~ قَبۡلُۚ فَتَنَّا لَهُمۡ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ { | z | x
/17 25 3	٢٢	الأنبياء	M لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ´ µ ¶ ¸ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ L
15	e	الأنبياء	M ` a b c d L
10 7	٦	المؤمنون	M ; < = > ? @ A B C D L
12 9	[	النور	M H I J K L M N O P Q R S T U | W X Y Z L
25 11 1	p	النور	M \ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k | m n o L
15 7	e	النور	M H I J K L M N O P Q R S T | V X Y [|] ^ _ ` | b c d L
90	_	النور	L ^] \ [Z X W V | T S R Q P O N M
89 92	٣١	النور	M ` a b c d e f g h i j k l m | o p q r | t u v w x y z { | } ~ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ © بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ´ µ ¶ ¸ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ L
15 7 19 5	'	النور	M ! " # $ % & | ') * + , - . / | 1 2 3 L
20 5 27 0	}	الروم	M Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f | h i j k l m L
12	_	الروم	M فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ © ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ´ ¶ ¸

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

			ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ L
13 9 14 1	h	الأحزاب	` _ ^] \ [Z Y X W V U T S R Q M L g f e d b a
16 9 17 0 24 5	٥٠	الأحزاب	x w v u t s r q p o n m l k j i O ~ } | { z y وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ © لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن ´ µ | ¸ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا N
12	٢٩	الزمر	M ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ L
32	V	الشورى	N s r q p o n m l k j i O
20 1	F	الحجرات	M إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ L
11	I	الذاريات	N H G F E D C O
46	٣	الحديد	M هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ L
37	g	المجادلة	d c a ` _ '] \ [Z Y X W V U T S R Q P M L f e
41	Y	المجادلة	0 / . - , + *) (' & % $ # " ! M > = < ; : 9 8 7 5 4 3 2 1 S Q P O M L K J I G F E D C B A @ L X W V U T
13 2 27 8 28 3 29	F	الممتحنة	M z y x w { | } ~ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا © إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ ´ µ | ¸ مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ L

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3			
301	]	الممتحنة	L \ [Z Y X W V U T S R Q P O N M L K J M
136 150	O	الطلاق	/ . - , + *) (' & % $ # " ! M @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 L N M L K J I H G F E D C B A
186	'	الطلاق	\ [Z Y X W V U T S R Q P M L o n m l k j i h g f e d c b a ` _ ^]
136 141 143 145 146	﴿٤﴾	الطلاق	M وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ´ µ ¶ ¸ لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا L
263 264	E	الطلاق	6 4 3 2 1 0 / . - , & % $ # " ! M L D C B A @ > = < ; : 9 8 7
272	b	الطلاق	[Z Y X W V U S R Q P O N M L J I H G F M L a ` _ ^]
10	I	الانشقاق	N H G F E D C B A O
132	P	البينة	N O N M L K J I H G F E D O
129	I	البينة	M { z | } ~ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ © شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ L

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

	الحديث	الصحابي	الصفحة
.1	أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.		111
.2	أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغه أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة، قال:" فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم"، فقال :"على مكانكما". فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدْتُ بَرْدَ قدميه على بطني فقال:" ألا أدلكما على خير مما سألتما؟إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم.	فاطمة	211
.3	أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل وامرأتين في النكاح.	عمر بن الخطاب	187 192
.4	آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان و أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فإذا أم الدرداء مبتذلة فقال : ما شأنك يا أم الدرداء ؟ قالت : إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له حاجة في شيء من الدنيا فجاء أبو الدرداء فرحب به سلمان وقرب إليه طعاما فقال له سلمان : اطعم قال : إني صائم قال : أقسمت عليك لتفطرن فأبى يأكل حتى يأكل معه فأكل معه ثم بات عنده فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان ثم قال : يا أبا الدر داء إن لجسدك عليك حقا ولربك حقا و لأهلك حقا أعط كل ذي		18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال : قم الآن إن شئت فقاما فتوضأ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :"صدق سلمان".		
.5	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"		88
.6	إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط.		342
.7	أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطى فقلت: ردائي. وقال صاحبي ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي و كنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلى أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها.		102
.8	أرسل إلي زوجي، أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عياشَ بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، فقلت: "أما لي نفقة إلا هذا ؟ولا أعتدُّ في منزلكم". قال:" لا". قالت:" فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم "، فقال: "كم طلقك؟". قلت:" ثلاثا". قال:" صدق ليس لك نفقة". اعتدى في بيت ابن عمك، ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقى ثوبك عنده فإذا انقضت عِدَّتك فآذنيني.	فاطمة بنت قيس	137
.9	استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي.		65
.10	استوصوا بالنساء خيرا فإنما هنّ عوان عندكم.	أسماء بنت أبي بكر	212

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.11	أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:" ابنتي - وهي فطيم أو أشبهه- " وقال رافع : ابنتي". فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقعد ناحية ، وقال لها:"ـــ اقعدي ناحية "ـــ وقال :" ادعواها "، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهدها "، فمالت إلى أبيها فأخذها.	رافع ابن سنان t	301 303
.12	أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" اختر منهن أربعا.	غيلان بن سلمة الثقفي	127
.13	أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني قد أسلمت معها و علمت بإسلامي معها فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر و ردها إلى زوجها الأول.	عبد الله ابن عباس	287
.14	أسلمت امرأة من أهل الحيرة و لم يسلم زوجه، فكتب فيها عمر بن الخطاب : أنْ خيِّروها ، فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرّت عنده. عبد الله بن يزيد الخطمي		288
.15	أسلمت وعندي ثمان نسوة. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت ذلك له. فقال: "اختر منهن أربعا.	قيس بن الحارث	127
.16	ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشر دراهم		38
.17	أمر النبي صلى الله عليه وسلم غيلان الثقفي لما أسلم، والذي كان تحته عشر نسوة، أن يُمسك أربعا ويفارق سائرهن.		222
.18	إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم.		205
.19	أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين. عائشة رضي الله عنها	عائشة	195
.20	أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله: إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال:	سهل بن سعد	37 88

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	يا رسول الله، زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تُصدِقُها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا. فقال: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي r: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يُسمّيها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قد زوجتكها بما معك من القرآن".		177
.21	أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء ،وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني. قال:" أنت أحق به ما لم تنكحي. عبد الله بن عمرو		315
.22	أن امرأة من فزارة تزوجت على نَعْلَين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ "قالت: "نعم." قال: "فأجازه. سهل بن سعد الساعدي		249
.23	أنّ جدَّه أسلم ،وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ ،قال :فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا ،والأم ها هنا، ثم خيَّرَهُ وقال:" اللهم اهده، فذهب إلى أبيه.		301
.24	أن رجلا طلّق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلّق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحلّ للأول؟ قال: لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها كما ذاق الأول. عائشة		128
.25	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك M " # $ &% ' (L.		284

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.26	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول و لم يحدث شيئا.		286
.27	إن قريشا حديثو عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم.		46
.28	إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها".		258
.29	أنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب.		203
.30	أنكحوا الأيامى" ، قالوا : يا رسول الله ما العلائق ؟ قال "ما تراضى به الأهلون" وفي رواية:" ولو قضيبا من أراك.		250
.31	أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال فجاءت أَمَةٌ سوداء فقالت :قد أرضعتكما. فَذَكَرْتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عني،قال:فتنحيت فذكرت ذلك له،قال:"كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟"،فنهاه عنها. عقبة بن الحارث		120
.32	إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثا فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف الدباء والمزفت والنقير والحنتم انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا.		65
.33	أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها" . قال: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين" . قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله.		45
.34	أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله" . قال: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" . قال: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور.		45
.35	الأيّمُ أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها.		162 180
.36	أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل.		162 179
.37	أيُّما امرأةٍ نَكَحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل،		162

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له.		179
.38	البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا		31
.39	تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم.		204
.40	تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شي غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن و لم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال:" إخ إخ : . ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله أني قد استحييت فمضى. فجئت الزبير فقلت:" لقيني رسول الله وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك"، فقال:" والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه". قالت:" حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني.		211
.41	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم.		235
.42	جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال:" كم سقت إليها؟". قال:" زنة نواة من ذهب". قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أوْلِمْ ولو بشاة. عبد الرحمن بن عوف		250
.43	جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي فلما أُخْبِروا كأنهم تقالّوها، فقالوا:" أين		231

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم:" أما أنا فإني أصلي الليل أبدا". وقال آخر:" أنا أصوم الدهر ولا أفطر". وقال آخر:" أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا". فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني.		
.44	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار.فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا. قال:" قد نظرت إليها.		88
.45	جاء رجل فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال النبي صلى الله عليه وسلم:" غربها". قال:" أخاف أن تتبعها نفسي". قال:" فاستمتع بها.		130
.46	جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت:" يا رسول الله جئت أهب لك نفسي" قال: فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا،جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال:" اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا"، فذهب ثم رجع، فقال:" لا والله ما وجدت شيئا"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" انظر ولو خاتما من حديد		248
.47	جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة.		37
.48	جاءت فتاة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها،	عائشة بنت أبي	174

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	فقالت: إني أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء، أنْ ليس إلى الآباء من الأمر شيء.	بكر	
.49	جعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدار زكاة الفطر صاعا من كلّ طعام.		67
.50	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فَمَرَّ على النساء، فقال:" يا معشر النساء، تَصَدَّقْنَ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار". فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال:" تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن". قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال:" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ " قلن: "بلى" ، قال:" فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ و لم تَصُمْ؟" . قلن:" بلى". قال:" فذلك من نقصان دينها.		190
.51	خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة ،فقال جعفر:" أنا آخذها ،أنا أحق بها ،ابنة عمي وعندي خالتها ،وإنما الخالة أم". فقال علي:" أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أحق بها". فقال زيد:"أنا أحق بها ،أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها". فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا قال:" وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها ،وإنما الخالة أم.	علي بن أبي طالب	317
.52	خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعنى متعة النساء.	جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع	102
.53	خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة رضي الله عنها. فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:" يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل" . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعته حين تشهد يقول:" أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى	علي ابن أبي طالب	222

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد". فترك علي الخطبة.		
.54	خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها قال:لا،فأمره أن ينظر إليها.		88
.55	دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، فقال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت:" قم يا عُمر فزوّج النبي " صلى الله عليه وسلم ، فتزوّجها" أم سلمة رضي الله عنها.		175
.56	دخلت امرأة رفاعة القرظي، وأنا وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل هُدبتي، وأخذت هُدبة من جلبابها، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زاد رسول الله على التبسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا ،حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك". عائشة رضي الله عنها		169
.57	ذكاة الجنين ذكاة أمه		36
.58	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها.		102
.59	زوّج النبي صلى الله عليه وسلم مولاه زيدا من زينب ابنة عمّه.	معقل بن يسار	203
.60	زوَّجْتُ أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها ،ثم جئت تخطبها، لا والله، لا تعود إليك أبدا. وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية { فلا تعضلوهن } فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه.		156

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.61	فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير.		67
.62	فصل ما بين الحرام والحلال الدفّ والصوت.		98
.63	فمن وجد من ذلك شيئا فليقل: آمنت بالله". وقال لأبي هريرة :" فليستعذ بالله ولينته"، وقال لأبي زميل: " إذا وجدت في نفسك شيئا فقل:M هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٣ L.		46
.64	قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك.		316
.65	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال: يا رسول الله إنّ أنسًا غلام كيّس، فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر. أنس بن مالك		316
.66	كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" انطلقوا بنا إلى بيت عائشة". فانطلقنا فقال:" يا عائشة أطعمينا". فجاءت بجشيشة فأكلنا، ثم قال:" يا عائشة أطعمينا". فجاءت بحيسة مثل القطاة، فأكلنا. ثم قال:" يا عائشة اسقينا". فجاءت بعس من لبن فشربنا. ثم قال:"يا عائشة اسقينا. يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري		210
.67	كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول:" اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.		228
.68	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما).		23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.69	كان بين إسلام صفوان بن أمية، وامرأته بنت الوليد بن المغيرة ،نحوا من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر، ثم أسلم ،فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ،واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.		280
.70	كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه.		191
.71	كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت:" كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: "أتدرى ما النش؟ "قال:" قلت:" لا". قالت:" نصف أوقية". فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه.		258
.72	كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله :M a b c d e f g h i j k l n o p q r		101
.73	لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة والمصتان.		121
.74	لا تحرّم المصة ولا المصّتان.		122
.75	لا تحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام.		124
.76	لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة.		115
.77	لا تُزوّج المرأةُ المرأةَ ولا تزوّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تُزوّج نفسها.		164
.78	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء.		204
.79	لا تولّه والدة عن ولدها.		307
.80	لا مهر أقل من عشرة دراهم.	علي بن	246

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		أبي طالب	
.81	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.		97
.82	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.		187
.83	لا نكاح إلا بولي.		160
.84	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.		126
.85	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا.		151
.86	لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة وإلا معها مَحْرَم . فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك.		95
.87	لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ، فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ، فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم، وعنه أيضا: " نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا. ثمامة بن حزن القشيرى		66
.88	لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا.		249
.89	لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل.		210
.90	ليس لعربي على عجمي فضل ولا لعجمي على عربي فضل ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى.		202
.91	ليس للوليّ مع الثيّب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها.		173

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.92	ما حق المرأة على الزوج ؟قال :تطعمها إذا طعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت.		265
.93	ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء.		12
.94	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفرة من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل.		152
.95	المرأة عورة مستورة		89
.96	من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سَوِيقا.		249
.97	من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم.		71
.98	من فرّق بين الوالدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.		307
.99	من كان له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل.		230
100	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِيَنَّ ماؤه ولد غيره		138
101	المهاجر من هجر ما نهى الله عنه.		279
102	نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت.	سبيعة الأسلمية	146
103	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ثمّ أباح لهم ادّخارها فوق ثلاثة أيام، سئلت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع		64

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	فنأكله بعد خمس عشرة. قيل :ما اضطركم إليه ؟ فضحكت، قالت: ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله".		
104	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضالة الإبل، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها ؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها.		69
105	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: إنما نهيتكم من أجل الدّافّة التي دفَّت فكلوا وادخروا وتصدقوا..		64
106	نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.		102
107	نهى عن نكاح المتعة.		102
108	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.		65
109	هششت يوما فقبّلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وسلم: ففيم.	عمر بن الخطاب t	24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

110	هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :" تزوجت يا جابر؟" فقلت:" نعم"فقال:" أبكرا أم ثيبا؟". قلت:" بل ثيبا". قال:" فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، تضاحكها وتضاحكك". قال:" فقلت له:" إن عبد الله هلك، وترك بنات. وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهنّ". فقال:" بارك الله لك أو قال خيرا.	جابر بن عبد الله	212
111	هلمّي المدية		210
112	ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قَتِبٍ لأعطته إياه.		210
113	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف		265
114	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا". وأشار إلى وجهه وكفيه.		89
115	يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا".		103
116	يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه.		203
117	يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟" قال :"أمك ".قال:" ثم من؟ "قال: "أمك". قال:" ثم من؟" قال :"أمك". قال:" ثم من؟" قال :"أبوك".		316
118	يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أرضعيه". قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال:" قد علمت أنه رجل كبير.	سهلة بنت سهيل	124

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

119	يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات. سهلة بنت سهيل		121
120	يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذْتُ منه وهو لا يَعْلم". فقال:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".	هند بنت عتبه	265 274
121	يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله: زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إيّاه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا، فقال: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، معي سورة كذا وسورة كذا- لسور سمّاها- فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنكحتكها بما معك من القرآن.		37 88 177
122	يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا.		204
123	اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها.		195
124	يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب.		120
125	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.		117

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	فهرس الأخبار والآثار	
.1	إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي، أو النصراني ،كان أحقّ ببضعها لأن له عهدا	290
.2	أسلمت امرأة من أهل الحيرة و لم يسلم زوجه، فكتب فيها عمر بن الخطاب : أنْ خيَرَّوها ، فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرت عنده	288
.3	ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صُدُق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فَلا أعرفَنَّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم قال : ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نَهَيْتَ الناس أن يزيدوا النساء صداقهم على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: .....:" اللهم غَفْرًا، كُلُّ الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل	356
.4	روى الزهري أن أم حكيم أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فارتحلت حتى قدمت على اليمن ،فدعته إلى الإسلام فأسلم ،وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم ، فثبتا على نكاحهما.	280
.5	زوّج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي صغيرة.	195
.6	زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردّ أمرا قضيته، فقرّت حفصة عند المنذر، و لم يكن ذلك طلاقا.	163 179

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.7	سأل سالم بن أبي الجعد علي بن أبي طالب، إن أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به، فقال له علي:" لا تنكحها ونهاه عنها.	124
.8	عن عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وكان مما جاء فيه:" اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور.	25
.9	عن سعيد بن جبير قال : (وقال لي ابن عباس : هل تزوجت؟ فقلت : لا . قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.	230
.10	عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين : كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين.	287
.11	عن أبي موسى رضي الله عنه قال في رضاعة الكبير:" ما أراها إلا تحرم"، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: " أبصر ما تفتي به الرجل "، فقال أبو موسى :فما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود :" لا رضاعة إلا ما كان في الحولين"، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم.	124
.12	عن الزهري أنه قال:" مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والرجعة	187
.13	عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع به هذا ويفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال: ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمرا قضيته، فقرّت حفصة عن المنذر.	179
.14	عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه.	209
.15	عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح	165

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرَّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وَلَدتُ، فهو ابنك يا فلان، تسمّي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ونكاح رابع: يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها. وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أراد دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها ودَعَوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.	
16.	عن عبد الله بن يزيد الخطمي:" أن عمر كتب : تُخَيَّرْنَ.	291
17.	عن علي قال : "هو أحقُّ بها ما داما في دار الهجرة.	391
18.	عن عمر أنه طلّق أم ابنه عاصم ، فلقيها ومعها الصبي، فنازعها .وارتفعا إلى أبي بكر الصديق ، فقضى أبو بكر رضي الله عنه بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشبَّ أو تتزوج .وقال: إنّ ريحها وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج.	315
19.	عن معمّر، أنه قال له: سألت الزهري عن الرجل يتزوّج بغير وليّ فقال:" إن كان كفؤا لم يُفرّق بينهما.	164
20.	قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء . فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها محمد النبي صلى الله عليه وسلم. ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية . وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه . ويقول قد كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة.	358
21.	كان رجل من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة كانت عنده المرأة من بني تميم وكان عباد نصرانيا فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما.	281
22.	كان المشركون على مترلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين : كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين	287
23.	كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْلِمُ الرجل قبل المرأة ،والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.	280

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المراجع والمصادر

.1	الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، 1404هـ.
.2	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.
.3	الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته،نور الدين بن مختار الدين الخادمي، بحث من كتاب: أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2008م.
.4	الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايدي،دار الحديث القاهرة.
.5	الاجتهاد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، حققه: عبد الحميد أبو زنيد،دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1408هـ.
.6	أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت.
.7	أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي، حققه: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة.
.8	أحكام أهل الذمة،أحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، حققه:طه عبد الرءوف سعد،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2002م
.9	الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد على بن حزم،قوبلت على نسخة أشرف على طبعها :أحمد شاكر، الناشر: زكريا على يوسف مطبعة العاصمة،القاهرة،1345هـ.
.10	الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية، 1402هـ،.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.11	الإحكام في أصول الأحكام،علي بن محمد الآمدي، علق عليه:عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق،الطبعة الثانية 1402 هـ.
.12	اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، محمد عبد الرحمن المرعشلي، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
.13	آداب الفتوى، يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1408هـ.
.14	إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، حققه: أحمد عزو عناية ، دمشق، كفر بطنا،قدم له : الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
.15	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
.16	الاستحسان وحجيته عند الأصوليين، د. عبد الله ربيع محمد، دار السلام،مصر، الطبعة الأولى، 2007م.
.17	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، حققه: سالم محمد عطا،محمد علي معوض، دار الكتب العلمية،بيروت، طبعة سنة 2000م.
.18	إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح- دراسة فقهية مفصلة في ضوء نصوص القرآن والسنة، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، 2008م.
.19	الإسلام شريعة الزمان والمكان، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، الطبعة الثانية، 1400هـ - 1984م.
.20	الإسلام وحاجة البشرية إليه، رفعت فوزي عبد المطلب،دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م.
.21	أسنى المطالب، في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، حققه: د. محمد محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1422 هـ -2000م.
.22	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم،دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ - 1980م.
.23	أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي،حققه: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ -1993م.
.24	أصول الشريعة الإسلامية، مضمونها وخصائصها، علي جريشة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م.
.25	أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، مطبعة: دار التأليف، الطبعة الأولى.
.26	أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر،بيروت، الطبعة الثانية، 1998م-1418هـ.
.27	أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه:القاضي: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة ،بيروت، الطبعة الأولى ، 1986م.
.28	أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
.29	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995 م.
.30	إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1423هـ - 2002م.
.31	إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، طبعة دار السعادة، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد.
.32	إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية،ضبط وترتيب: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ - 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.33	الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، 2002 م.
.34	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1415هـ.
.35	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، حققه: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
.36	الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1400هـ، 1980م.
.37	أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار الفكر، بيروت،بدون طبعة.
.38	البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
.39	البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1947م-1948م.
.40	البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
.41	بداية المجتهد وكفاية المقتصد" لابن رشد"ودوره في تربية ملكة الاجتهاد،بحث لنيل دكتوراة في الدراسات الإسلامية،جامعة محمد بن عبد الله، فاس، إعداد: أحمد البوشيخي، إشراف:د.محمد بولوز، سنة: 2007م.
.42	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، شرح وتحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1427هـ - 2006م.
.43	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.44	البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، 1418ه.
.45	البرهان في أصول الفقه،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،حققه:صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان،الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
.46	البرهان في علوم القرآن، بد ر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى 1376 هـ - 1957 م، دار أحياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي وشركائه.
.47	بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد الصاوي، حققه ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،1415هـ - 1995م.
.48	البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، حققه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية،لبنان بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998م.
.49	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988.
.50	تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض،المرتضى الزَّبيدي، دار الهداية للنشر، بدون طبعة.
.51	التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، لبنان، بيروت، طبعة 1398هـ.
.52	التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي،تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ،1403 هـ.
.53	تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الناشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
.54	تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	الإسلامي،القاهرة، 1313هـ.
.55	تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس،1984 هـ.
.56	تحطيم الصنم العلماني، محمد بن شاكر الشريف،دار البيارق، بيروت، الطبعة الأولى،1421هـ - 2000م.
.57	تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.
.58	تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
.59	تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري،حققه: عبد الوهاب اللطيف، عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت.
.60	تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطَّرَسوسي، حققه: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي
.61	تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى، 1417هـ -1996 م.
.62	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد حققه: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ.
.63	تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، حققه:عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
.64	تعدد الزوجات في الإسلام، محمد بن مسفر بن حسين الطويل،صادر عن إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار السنة المحمدية، فرع مديرية التحرير، لجنة الدعوة، طباعة دار أم القرى، 1425هـ - 2004م.
.65	تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن محمد ابن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	حجر العسقلاني، علق عليه:عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار،جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن.
.66	تعريف موجز بدين الإسلام، عبد البديع صقر،دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، 1993م.
.67	تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، حققه: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م.
.68	تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، 1388هـ - 1969م.
.69	تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة 1990 م.
.70	التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، 1418 هـ.
.71	تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،الطبعة الرابعة، 1413هـ - 1993م.
.72	تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1995م.
.73	التقرير والتحبير على التحرير، للكمال ابن همام، ابن الأمير الحاج الحلبي، حققه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ -1999م.
.74	تكملة المجموع للنووي، محمد نجيب المطيعي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
.75	التلخيص، الذهبي، مطبوع مع المستدرك للحاكم، دار الكتب العلمية، 10411هـ -1990م.
.76	تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، منشورات محمد علي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
.77	تهذيب السنن، ابن القيم، مطبوع مع معالم السنن، دار المعرفة، بيروت، 1405 هـ- 1980م.
.78	تيسير التحرير، محمد أمين - أمير بادشاه، دار الفكر، الطبعة الثانية (307:4).
.79	تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، بدون طبعة.
.80	الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
.81	الثوابت والمتغيرات، صلاح الصاوي، المنتدى الإسلامي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
.82	جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،حققه: أحمد محمد شاكر، ومحمود أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1420 هـ - 2000 م).
.83	الجامع الصحيح المختصر، المعروف بصحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،حققه: مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، اليمامة،بيروت،الطبعة الثالثة ، 1407هـ - 1987م.
.84	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل،بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة.
.85	الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير،أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب.
.86	الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير،أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب،بيروت، 1406هـ.
.87	الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان 1405هـ - 1985 م.
.88	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي الصعيدي العدوي المالكي، حققه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،1412هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.89	حاشية العدوي، على شرح كفاية الطالب الرباني، الصعيدي العدوي، حققه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، لبنان، بيروت،1412هـ.
.90	حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي، حققه: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1419هـ - 1998م.
.91	حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حققه: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، بيروت، طبعة سنة:1419هـ - 1998م.
.92	الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.
.93	الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، حققه: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، 1403هـ، بيروت.
.94	حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي،حققه: د مصطفى الخن، ومحي الدين مستو مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، 1401هـ- 1981م.
.95	حول تطبيق الشريعة، محمد قطب، مكتبة السنة،القاهرة، 1991م.
.96	خصائص التصور الإسلامي، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الشرعية الحادية عشرة،1409هـ - 1989م.
.97	خصائص الشريعة الإسلامية، عمر سليمان الأشقر،دار النفائس، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.
.98	الخصائص العامة للإسلام، د يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، 1997م.
.99	الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان،السعودية، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.100	الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه: محمد حجي، دار الغرب، طبعة سنة1994م.
.101	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
.102	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،حققه: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود،عالم الكتب، لبنان، بيروت،الطبعة الأولى، 1999 م - 1419 هـ .
.103	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
.104	الروض المربع شرح زاد المستقنع،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.
.105	الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي، دار العالم الإسلامي،بيروت.
.106	روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، حققه: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض،الطبعة الثانية ، 1399هـ.
.107	السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
.108	السياسة الشرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
.109	سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة،1405 هـ - 1985م.
.110	الشافعي، حياته وعصره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،القاهرة، الطبعة الثانية، 1367هـ -1948م.
.111	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	المصري الحنبلي،حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،لبنان، بيروت،1423هـ - 2002م.
.112	الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الدردير، أبو البركات، حققه: محمد عليش، دار الفكر،بيروت.
.113	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول،القرافي،حققه: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1393هـ.
.114	شرح فتح القدير،كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت.
.115	شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، دار الفكر،الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م.
.116	شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي،المكتب الإسلامي للنشر، لبنان، طبعة سنة 2000م.
.117	شرح مشكل الآثار، شرح مشكل الآثار،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
.118	شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، حققه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1399ه.
.119	شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي،حققه: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1410ه.
.120	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الثانية ،1414 هـ – 1993م
.121	صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لينان، 1415هـ - 1995م.
.122	صحيح مسلم بشرح النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.123	ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1412هـ -1992م.
.124	الطرق الحكمية، ابن القيم، حققه: محمد جميل غازي،مطبعة المدني، القاهرة، مصر.
.125	عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه،طبعة الكويت الثامنة، 1938هـ.
.126	العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، دراسة تحليلية جامعة بين تفسير الآيات وفقهها، زينب عبد السلام أبو الفضل، دار الحديث، القاهرة، طبعة سنة 1427هـ - 2006م.
.127	عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، الدكتور القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1419هـ - 1999م.
.128	غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، حققه:زكريا عميران،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416 هـ - 1996 م، الطبعة الأولى.
.129	فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
.130	فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب، رقم كتبه وعنون له: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر.
.131	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر،دار الفكر، بيروت.
.132	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية،مصطفى بن حنفي الذهبي،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.
.133	الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري،مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2000م.
.134	الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، حققه: د. عجيل النشمي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1414هـ، 1994م.
.135	فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، شارع الجمهورية، عابدين، الطبعة السادسة عشرة، 1406هـ - 1986م.
.136	فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت.
.137	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1415هـ.
.138	في أصول الفقه،عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1417هـ - 1966م.
.139	فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرءوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 ه - 1994 م.
.140	قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، محمد حسين منصور، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002م.
.141	القطعيات والظنيات ومواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، محمد المدني، دار الحديث، القاهرة.
.142	قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، حققه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1999م.
.143	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، حققه: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان.
.144	القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهري، الطبعة الأولى،1391هـ -1971م.
.145	الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	حققه: سهيل زكار، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
146.	كتاب تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1423هـ ، 2002م.
147.	كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حققه:هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، سنة 1402هـ.
148.	كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
149.	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، حققه: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق،1994م.
150.	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، حققه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة 1412هـ.
151.	اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، القاهرة، 1358هـ - 1939م.
152.	المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، 1400هـ.
153.	المبسوط للسرخسي،شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، درسه وحققه، خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
154.	المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، حققه: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي.
155.	مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، بحث: فقه الواقع دراسة أصولية فقهية، الدكتور: حسين مطاوع الترتوري، العدد الرابع والثلاثون، السنة التاسعة، سنة 1418هـ - 1997م.
156.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	المعروف بشيخي زاده،حققه : خليل عمران المنصور،دار الكتب العلمية، لبنـــان، بيروت،1419هـــ - 1998م.
.157	المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
.158	مجموع فتاوى ابن تيمية،جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة السعودية، تصوير عن الطبعة الأولى، 1398هـــ.
.159	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بـــن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبـــة المعـــارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـــ -1984م.
.160	المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي،دراسة وتحقيـــق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بـــيروت، الطبعـــة الثانيـــة، 1412 هـــ - 1992 م.
.161	المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
.162	المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، حققه: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر،بدون طبعة.
.163	مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، لبنـــان، بـــيروت، بدون طبعة.
.164	المدخل الفقهي العام، مـــصطفى أحمـــد الزرقـــا،دار القلـــم، دمـــشق،الطبعة الأولى،1418هـــ - 1998م.
.165	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بـــن عبد الرحيم بن محمد بدران،حققه: محمد أمين ضناوي، دار الكتـــب العلميـــة، الطبعة الأولى،1417هـــ ـــ 1996م.
.166	مدخل لمعرفة الإسلام، د. يوسف القرضاوي،مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001م.
.167	المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة السادسة، 1404هـــ - 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.168	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،دار الكتب العلمية، بيروت.
.169	مراتب الإجماع، علي بن سعيد، أبو محمد ابن حزم، ومعه: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، طباعة مكتبة القدسي، سنة: 1375هـ.
.170	المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، حققه:مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى،1411هـ - 1990م.
.171	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تخريج: شعيب الأرنئوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
.172	المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر:المدني، القاهرة.
.173	مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة السابعة، 1426هـ - 2005م.
.174	المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى، دار العلم، دمشق، 1988م.
.175	المصالح المرسلة،محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1410هـ.
.176	المصنف ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة)، ضبط وتعليق: سعيد اللحام،دار الفكر، بيروت.
.177	مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية ، 1403ه.
.178	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
.179	معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ - 1997 م.
.180	معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	المطبعة العلمية،حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ - 1932 م.
.181	المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين،حققه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1403ه.
.182	معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، ابن الصلاح، حققه: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر،بيروت، 1406هـ - 1986م
.183	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ.
.184	مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي،الملقب بفخر الدين الرازي، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، طبعة سنة1356هـ.
.185	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، حققه:محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1405 هـ - 1985م.
.186	مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، حققه: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب،طبعة سنة 1423 هـ - 2002م.
.187	منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، حققه: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، سنة 1405ه.
.188	منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1409هـ، 1989م.
.189	المنخول، من تعليقات الأصول ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، 1419 هـ - 1998 م، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،دار الفكر، دمشق.
.190	المنفردات والوحدان، مسلم بن الحجاج، حققه: عبد الغفار سليمان البغدادي، السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	1408هـ - 1988 م.
.191	منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة،1418هـ - 1997م.
.192	المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر،بيروت.
.193	الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تخريج الأحاديث: أحمد السيد سيد أحمد علي، شرح وتعليق: عبد الله درّاز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، طبعة سنة، 2003م.
.194	الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر، الطبعة الأولى 1417هـ: 1997م.
.195	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، حققه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.
.196	موجبات تغير الفتوى في عصرنا، يوسف القرضاوي،دار الشروق، الطبعة الأولى، 2008م.
.197	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ، دار السلاسل، الكويت،1427 هـ.
.198	موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي،حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
.199	الموطأ، مالك بن أنس، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
.200	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،حققه: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
.201	نفائس الأصول، القرافي، حققه: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـ .
.202	النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، حققه:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية،لبنان، بيروت.
.203	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ - 1984م.
.204	النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، حققه: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م.
.205	النهاية في محرر الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، دار الكتاب العربي،بيروت.
.206	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.
.207	الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن، طبعة منقحة، 2006م.
.208	وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد،الرياض، مكتبة البيان، دمشق، الطبعة الثانية، 1414هـ -1994م.
.209	وسطية الإسلام وواقعيته، حسين مطاوع الترتوري، دار ابن الجوزي، القاهرة، مكتبة دنديس، الضفة، الطبعة الأولى،1426هـ - 2005م.
.21	الولاية في النكاح، عوض بن رجاء العوفي، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، 2002م، 1423هـ.

المواقع الإلكترونية:

http://ifa-india.org/arabic/qararat.html	
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=152229	
http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=276	
http://www.mawlawi.net/al-maraa/index_all.html	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

المقدمة	1
الفصل التمهيدي: الشريعة الإسلامية خصائصها ومميزاتها.	10
الباب الأول، ويحتوي أربعة فصول:	21
الفصل الأول: صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.وفيه مبحثان:	22
المبحث الأول: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.	23
المبحث الثاني: أثر الظروف على الأحكام الشرعية.	42
الفصل الثاني: الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، وفيه خمسة مباحث:	47
المبحث الأول: تعريف الثوابت لغة واصطلاحا.	48
المبحث الثاني: تعريف المتغيرات لغة واصطلاحا.	49
المبحث الثالث: الأحكام الشرعية التي لا تقبل التغيير.	51
المبحث الرابع: الأحكام الشرعية التي تقبل التغيير.	53
المبحث الخامس: الضوابط الشرعية للثوابت والمتغيرات الفقهية.	57
الفصل الثالث: نماذج وصور تطبيقية لتغير الأحكام بتغير الظروف، وفيه ثلاثة مباحث:	63
المبحث الأول: صور ونماذج لتغير الأحكام في عهد النبوة.	64
المبحث الثاني: صور ونماذج لتغير الأحكام في عهد الصحابة.	66
المبحث الثالث: صور ونماذج لتغير الأحكام في عهد التابعين والفقهاء.	70
الفصل الرابع: موقف العلماء من تغير الأحكام وتقسيمها إلى ثوابت ومتغيرات.	71
الباب الثاني: الثوابت والمتغيرات الفقهية المتعلقة بالمرأة في الأحوال الشخصية،	82
وفيه أربعة فصول:	
الفصل الأول: تعريف بمصطلح الأحوال الشخصية وما يندرج تحتها من أحكام.	83
الفصل الثاني: أهم الثوابت الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية.	86
وفيه خمسة مباحث:	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:حدود العلاقة بين الخاطبين.	87
المبحث الثاني: نكاح المتعة.	99
المبحث الثالث: نكاح المحارم.وفيه أربعة مطالب:	109
المطلب الأول:المحرمات بالنسب.	110
المطلب الثاني: المحرمات بالمصاهرة.	113
المطلب الثالث: المحرمات بالرضاع، وفيه ثلاثة فروع:	117
الفرع الأول: المحرمات بالرضاع، وأصل التحريم.	117
الفرع الثاني: مقدار اللبن المحرم.	119
الفرع الثالث: وقت الرضاع المحرم.	123
المطلب الرابع: المحرمات على سبيل التوقيت.	126
المبحث الرابع: الزواج من الكتابي والكافر.	131
المبحث الخامس: عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وفيه ستة مطالب:	135
المطلب الأول: تعريف العدّة لغة واصطلاحا.	135
المطلب الثاني: حكم العدة.	136
المطلب الثالث: الحكمة التي شُرِعت العدة لأجلها.	137
المطلب الرابع: أهم أسباب وجوب العدّة.	139
المطلب الخامس: أنواع العدّة.	141
المطلب السادس: أهمّ أحكام العدّة.	149
الفصل الثالث:أهمّ المتغيرات الفقهية المتعلّقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية.	154
وفيه خمسة مباحث:	
المبحث الأول: اشتراط الولاية على المرأة في النكاح.	155
المبحث الثاني: شهادة المرأة على عقد النكاح.	186
المبحث الثالث: تحديد سنّ النكاح.	195
المبحث الرابع: اعتبار الكفاءة في النكاح.	201
المبحث الخامس: خدمة الزوجة لزوجها.	209
الفصل الرابع: الأحكام المترددة بين الثوابت والمتغيرات.	220

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه خمسة مباحث	
المبحث الأول: تعدد الزوجات	221
وفيه ثلاثة مطالب	
المطلب الأول: مشروعية التعدد.	221
المطلب الثاني: الثوابت الشرعية في مسألة تعدد الزوجات	224
المطلب الثالث: المتغيرات الشرعية في مسألة تعدد الزوجات	229
المبحث الثاني: مقدار المهر	244
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأول: أقل المهر	244
المطلب الثاني: أكثر المهر	253
المطلب الثالث: المتغير في مسألة مقدار المهر	258
المبحث الثالث: النفقة ماهيتها ومقدارها	263
المبحث الرابع: إسلام الزوجة تحت الزوج الكافر	278
وفيه مطلبان:	
المطلب الأول: حكم عقد النكاح بعد إسلام الزوجة وبقاء زوجها على الكفر	278
المطلب الثاني: المعاشرة الزوجية بين الزوجة المسلمة وزوجها غير المسلم.	291
المبحث الخامس: شروط استحقاق الحضانة.	299
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأول: الشروط العامة لاستحقاق الحضانة	299
المطلب الثاني: شروط استحقاق الحضانة الخاصّة بالرجل.	313
المطلب الثالث:شروط استحقاق الحضانة الخاصة بالأنثى	315
الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات	320
النتائج	321
التوصيات	330
فهرس الآيات	331
فهرس الأحاديث	340
والآثار	355

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المراجع	358
فهرس الموضوعات	377

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com